




# التقرير السنويّ الأوّل حول مدى الإلتزام بتطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات 2023





**التقرير السنويّ الأوّل حول مدى الإلتزام  
بتطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات  
2023**

● كلمة رئيس الهيئة

تتشرف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد «الهيئة»، بأن تضع بين أيدي المواطنين/ات والمعنيين/ات، هذا «التقرير السنوي الأول بشأن حسن تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات (2023)»، والذي يهدف إلى تحديد مدى تطبيق القانون رقم 28، تاريخ 2017/02/10 وتعديلاته («القانون»)، من قبل الإدارات المُلزِمة بموجب أحكامه، وإلى تبيان المعوقات التي تعترضها بهدف وضع خطط عملية تساعد على تعزيز معرفتها وقدراتها في توفير المعلومات تلقائياً أو بناءً على طلب.

ولا بدّ من التنويه بمدى أهمية القانون، الذي يشكّل إحدى الأدوات الأساسية التي تساهم في تعزيز شفافية الإدارات المُلزِمة بتطبيقه، والمُساعدة على الوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبار أنّ الفساد ينمو ويتطور في الخفاء، لتكشفه الشفافية. كما يساهم القانون في تعزيز المساءلة والمحاسبة ورفع مستوى مشاركة المواطنين/ات في صنع القرار وتعزيز نظام الديمقراطية.

يُعدّ هذا التقرير باكورة العمل الذي تقوم به «الهيئة» في مجال مراقبة تطبيق القانون، خاصةً بعد تعيين أعضائها من قبل مجلس الوزراء بالمرسوم رقم 8742، تاريخ 2022/01/28. سوف تقوم «الهيئة» بإصدار تقارير مشابهة سنوياً، وفقاً للمهام التي أناطها بها قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، لا سيّما الفقرة 3 من المادة 22 منه، والتي نصّت على «... وضع تقرير سنويّ يتضمن، بصورة خاصة، الصعوبات المهمة التي تعترض وصول الأشخاص إلى المعلومات بالنسبة إلى مختلف فئات المستندات، وتقارير خاصة حول مواضيع مهمة عند الاقتضاء، تُنشر وفقاً للمادة 9 من هذا القانون...».

ويندرج هذا التقرير أيضاً، في سياق تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2020-2025)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 7، تاريخ 2020/5/12، و«الخطة الوطنية لتنفيذ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات» التي أقرتها اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد بتاريخ 2020/7/13.

لقد تم إعداد هذا التقرير من جانب شركة آراء للبحوث والاستشارات، التي تعاقد معها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار مشروع مكافحة الفساد من أجل تعزيز الثقة ببلدان، والذي يُنفَّذ بدعم مشترك من قبل الاتحاد الأوروبي وحكومة مملكة الدنمارك. وقد أشرفت «الهيئة» على وضع منهجية العمل التي نَقَّدها فريق عمل شركة آراء، ووجهت كتبًا إلى جميع الإدارات المُلزَمة بتطبيق القانون من أجل تسهيل جمع المعلومات المفيدة لإنجاز التقرير. وقد تجاوب العدد الأكبر من الإدارات، مع استثناءات مؤسفة سوف نشير إليها في متن هذا التقرير، مع العلم بأن هذا التقرير يُنشر بالصيغة الورقية وبالصيغة الإلكترونية على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة، تنفيذًا للمادة 9 من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات.

وإذ تشكر «الهيئة» جميع الذين ساهموا/ ن معها في التحضير لإصدار هذا التقرير، تعاهد الجميع بأنها سوف تعمل وفق أعلى معايير الاستقلالية والنزاهة والعلم والشجاعة، وتمارس جميع المهام والصلاحيات التي أناطها بها القانون بتجرّد ومسؤولية، علّها تتمكن مع العديد من الجهات المعنية، لا سيّما سلطات وأجهزة إنفاذ القانون، في صنع قيامة لبنان وتخليصه من المحن التي تلمّ به، عبر مكافحة الفساد والوقاية منه بشكل فعّال ومستدام.

بيروت في ٢٠٢٤/٠٨/٠٨  
رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد  
القاضي كلود كرم

## ملخص تنفيذي

سعت الهيئة خلال هذا العام، إلى إنجاز «التقرير السنوي الأول بشأن حسن تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات»، نظراً إلى أهمية عملية قياس مدى تقدّم الجهود الوطنية في تنفيذ أحد أبرز قوانين مكافحة الفساد، قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، لناحية تبيان الشوائب أو العوائق التي تحول دون التطبيق السليم، واقتراحات حلّها.

ارتأت الهيئة من خلال هذا التقرير، الإضاءة على أكثر من جانب متعلق بمدى التزام الإدارات بتطبيق القانون، وبشكل خاص استبيان مدى جهوزيتها على صعيد المعارف والقدرات، وتوافر الموارد اللازمة لتمكينها من رفع مستوى التزامها بموجبات القانون، انسجاماً مع مبادئه، والأطر السياساتية الناظمة، كالإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وتماشياً مع التزامات لبنان في تنفيذ الاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

يؤقّر التقرير مرجعاً صالحاً لمؤسسات الدولة على المستويين الوطني والمحلي، والجهات الدولية المانحة ومنظمات المجتمع المدني، لترشيد الجهود المبذولة منذ سنوات، من أجل تمكين تجربة الإدارات على المستويين الوطني والمحلي، في ما يتعلق بتطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، استناداً إلى معطيات علمية. ولكونه التقرير السنوي الأول الذي تصدره الهيئة وفقاً للمهام المنوطة بها، يضع التقرير حجر الأساس لتقييم مستوى امتثال الإدارات، على ان يتم تطويره في السنوات القادمة.

تم إعداد التقرير بناءً على مسح شامل للإدارات المستهدفة على المستوى الوطني، نتج عنه إجراء مقابلات ناجحة مع 190 من أصل 310 إدارات، أي 61% من الإدارات المستهدفة على المستوى الوطني. وقد تجاوب مع الاستبيان 74% من أشخاص القانون العام (140 من 190)، و42% من أشخاص القانون الخاص (50 من 120). وبالرغم من رفض عدد من الإدارات الأساسية التعاون، من ضمنها 3 وزارات، تُعدّ نسبة التغطية التي حُققت كافية لإعطاء تقييم يعكس بدقة وضع الإدارات الملزمة على المستوى الوطني.

أما على المستوى المحلي، فقد تم إجراء 787 مقابلةً ناجحةً مع الإدارات المحلية، البالغ عددها 1123 إدارةً، من ضمنها 168 بلديةً إما منحلّة عملياً أو لم تُشكّل بعد، أي بنسبة 82% من الإدارات على المستوى المحلي. وتُعدّ نسبة التغطية التي حُققت كافية لإعطاء تقييم يعكس بدقة وضع الإدارات المحلية.

يحتوي التقرير على خمسة أقسام. القسم الأول منه مُخصّص للتعريف بالهيئة، ودورها لناحية تطبيق القانون، بالإضافة إلى لمحة عن أبرز موجباته. بينما يتطرق القسم الثاني إلى التعريفات والمصطلحات التقنية من أجل تبسيط فهمها. ويتطرق القسم الثالث إلى الخلاصات والتوصيات، من بينها رفع جهوزية الإدارات وتنمية قدراتها التقنية والفنية لتوفير المعلومات تلقائياً أو بناءً على طلب، مثل مكنة عمل الإدارات وإنشاء الصفحات الإلكترونية الرسمية، وتعزيز المعارف اللازمة من أجل تأمين التزام أوسع بموجبات القانون من خلال مركزية برامج التدريب الموجهة للموظفين/ات، و تثقيف المواطنين/ات حول أحكام القانون.

أما القسم الرابع من التقرير، فيستعرض النتائج التفصيلية للمسح على المستوى الوطني، وتُظهر أن تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات ما زال في بداياته، وأن هناك خللاً واضحاً في فهم القانون وموجباته.

فإن كانت بعض الإدارات تُظهر التزامًا بموجبيات القانون، إلا أن عددًا كبيرًا منها على المقلب الآخر لا يزال بعيدًا عن تطبيقها. كذلك يُظهر التقرير أن ضعف المؤسسة وغياب الالتزام بأنظمة عمل الإدارة يشكّلان تحدّيًا أساسيًا أمام تطبيق القانون.

أمّا في القسم الخامس، فيستعرض التقرير النتائج التفصيلية للمسح على المستوى المحلي، والتي تُظهر ضعفًا في قدرة الإدارات المحلية في الاستجابة لموجبات القانون، خاصةً لناحية الإمكانيات المادية والموارد التقنية من أجهزة كمبيوتر ومواقع إلكترونية، بالإضافة إلى ضعف معرفة الإدارات بموجبات القانون وغياب التدريب وعدم تكليف موظّف/ة معلومات في معظم الإدارات المحلية.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن أحد أهم مخرجات هذا التقرير تكمن في إنجاز و«توييم» قائمة أولية بالإدارات المُلزّمة، التي حددها بـ310 إدارات على المستوى الوطني، علمًا بأن بعض الإدارات تعدّ نفسها غير خاضعة، خاصةً بعض الشركات الخاصة التي تدير مرفقًا عامًا وبعض الشركات المختلطة، على أن يتم تحديث القائمة تدريجيًا.

ويُفصّل التقرير وضع الإدارات على محاور قياس أساسية لتطبيق القانون:

● **تكليف موظّف/ة معلومات:** إن أكثر من نصف الإدارات المستهدفة على المستوى الوطني و75% على المستوى المحلي ليس لديها موظّف/ة مكلف/ة بالمعلومات، وأغلب من قام منها بتكليف موظّف/ة، لم تُقم إدارته بنشر اسمه/ا ووسيلة الاتصال به/ا. حتى أنه، وفي بعض الحالات التي تم لحظها خلال المسح، غادر بعض موظفي/ات المعلومات مراكزهم/نّ، ولم يُكلّف بديلًا عنهم/نّ بعد.

● **المعرفة بالقانون وبالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:** كذلك تبين أن مستوى المعرفة بالقانون ضعيف بالرغم من اعتبار 70% من المجيبين/ات على المستوى الوطني، وتقريبًا نصف الإدارات على المستوى المحلي (49%)، أنهم/نّ يعرفون/نّ ما يكفي عنه، غير أن تفسيرهم/نّ لأحكامه تشوبه مغالطات واضحة. أضف إلى ذلك أن أكثر من نصف المجيبين/ات على المستوى الوطني وثلثي المجيبين/ات على المستوى المحلي لا يعرفون/نّ عن دور «الهيئة» ما يكفي.

● **الوصول إلى المعلومات تلقائيًا:** أقرّت ما نسبته 38% من الإدارات على المستوى الوطني، و41% من الإدارات على المستوى المحلي، بأنها لا تنشر أيًا من المعلومات تلقائيًا. ومن المتوقع أن تكون هذه النسبة أكثر ارتفاعًا لو تم إجراء المقابلات مع تلك الإدارات التي رفضت التجاوب. وحتى تلك المعلومات التي نُشرت لا تتضمن ما هو مطلوب وفقًا لموجبات النشر الحكومي للمعلومات.

● **الحصول على المعلومات بطلب:** إن عدد طلبات الحصول على معلومات، التي تلقّتها الإدارات على المستوى الوطني، ما زال خجولًا وفقًا للاستبيان، إذ ذكرت ما نسبته 44% من الإدارات على المستوى الوطني أنه لم يردها أي طلب، فيما 2% من الإدارات لم يكن لدى الموظفين/ات الذين/ اللواتي تمت مقابلاتهم/نّ أي علم بما إذا كانت إدارتهم/نّ قد تلقّت أي طلب. وتم تقدير عدد الطلبات بـ1763 طلبًا تلقّتها 98 إدارةً خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2021-2022-2023)، وبمعدل تقديري بلغ 7.4 طلبات لكل إدارة في السنة. وتعتبر الإدارات المُستطلعة نفسها بأنها تتجاوب مع القانون بالرغم من وجود بعض الثغرات، وتُظهر نتائج الدراسة أن نسبة 76% من الطلبات قد تم الرد عليها.

أما على المستوى المحلي، فالوضع أسوأ بسبب قلة الطلبات، إذ ذكرت نسبة 80% من الإدارات على المستوى المحلي أنه لم يردها أي طلب للحصول على معلومات. ولم يتخطى عدد الطلبات 399 طلبًا خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2021-2022-2023)، تلقتها 87 إدارةً محليةً، استطاعت تحديد عدد الطلبات، وبمعدل تقديري بلغ 1.7 طلبات في السنة. وتعتبر الإدارات المحلية أنها تتجاوب مع القانون بالرغم من وجود بعض الثغرات. وتُظهر نتائج الدراسة أن ما نسبته 63% فقط من الطلبات قد تم الرد عليها.

”

تجدر الإشارة إلى أن جمع بعض النتائج الواردة في التقرير لا يؤدي إلى نتيجة 100%، بفارق 1% بالزائد أو بالنقصان، وذلك بسبب تدوير الكسور. كذلك، تسمح بعض الأسئلة بتعدد الإجابات مما يجعل من جمع النتائج أعلى من 100%.

## ● قائمة المحتويات

## 12..... مقدمة عامة

13..... تعريف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

14..... قانون الحق في الوصول إلى المعلومات

14..... دوره وأهميته

15..... أهم الأحكام والموجبات التي نص عليها القانون

تعريف الإدارات المُلزَمة بتطبيق قانون الحق

16..... في الوصول إلى المعلومات

## 18..... التعاريف والمصطلحات

## 22..... الخلاصات والتوصيات

23..... الخلاصات

26..... التدابير المُعتمدة من الهيئة والتوصيات

## 28..... النتائج التفصيلية على المستوى الوطني

29..... قائمة أولية بالإدارات المُلزَمة المستهدفة

30..... عدد الإدارات المجيبة

32..... الموظف(ة) المكلف(ة)

34..... مستوى الإلمام بالقانون وبدور الهيئة

34..... المعرفة بالقانون

37..... المعرفة بالهيئة

38..... النشر الحكمي للمعلومات

38..... مدى التزام الإدارات بموجب النشر الحكمي للمعلومات

40..... المعلومات التي يتم نشرها حكمًا بموجب القانون

43..... وسائل النشر

45..... نظرة المجيبين/ ات إلى مدى تجاوب إداراتهم/ ن مع القانون

46..... توفير المعلومات بناءً على طلب

46..... عدد الطلبات الموجهة إلى الإدارات

48..... مستوى الرد على الطلبات

52..... المهل القانونية

52..... الالتزام بالمهل بالنسبة إلى المعلومات الواجب نشرها حكمًا

54..... الالتزام بمهل الردّ على الطلبات

- 57.....الجهة التي تتخذ قرار قبول الطلبات أو رفضها.
- 58.....وسيلة الاطلاع على المعلومات المطلوبة.
- 59.....مجانية تقديم المعلومات المطلوبة.
- 60.....الإمكانات والاحتياجات.
- 60 ..... • احتياجات الإدارات لتمكينها من الالتزام بموجبات القانون.
- 61 ..... • التدريب الذي تلقتّه الإدارة للمساعدة على تطبيق القانون.
- 63 ..... • جهوزية الإدارة للالتزام بموجبات القانون.
- 66 ..... • الموقع الإلكتروني.
- 68 ..... • التحديات الخارجية التي تعيق الاستجابة لمتطلبات القانون.

## 70..... النتائج التفصيلية على المستوى المحلي

- 71.....الإدارات المحلية المُلزَمة.
- 71.....عدد الإدارات الموجبة.
- 73.....الموظف(ة) المكلف(ة).
- 75.....مستوى الإلمام بالقانون وبدور الهيئة.
- 75 ..... • المعرفة بالقانون.
- 77 ..... • المعرفة بالهيئة.
- 78.....النشر الحكمي للمعلومات.
- 78 ..... • مدى التزام الإدارات بموجب النشر الحكمي للمعلومات.
- 80 ..... • المعلومات التي يتم نشرها حكمًا بموجب القانون.
- 81 ..... • وسائل النشر.
- 83 ..... • نظرة المجيبين/ ات إلى مدى تجاوب إداراتهم/ ن مع القانون.
- 84.....توفير المعلومات بناءً على طلب.
- 84 ..... • عدد الطلبات الموجهة إلى الإدارات.
- 86 ..... • مستوى الرد على الطلبات.
- 89.....المهل القانونية.
- 89 ..... • الالتزام بالمهل بالنسبة إلى المعلومات الواجب نشرها حكمًا.
- 91 ..... • الالتزام بمهل الردّ على الطلبات.
- 95.....الجهة التي تتخذ قرار قبول الطلبات أو رفضها.
- 96.....وسيلة الاطلاع على المعلومات المطلوبة.
- 97.....مجانية تقديم المعلومات المطلوبة.

- الإمكانات والاحتياجات ..... 97.....
- 97 ..... احتياجات الإدارات لتمكينها من الالتزام بموجبات القانون.....
  - 98 ..... التدريب الذي تلقته الإدارة للمساعدة على تطبيق القانون.....
  - 100 ..... جهوزية الإدارة للالتزام بموجبات القانون.....
  - 103 ..... الموقع الإلكتروني.....
  - 106 ..... التحديات الخارجية التي تعيق الاستجابة لمتطلبات القانون.....

## الملحق رقم واحد: أهداف الدراسة ومنهجية العمل..... 108

- الأهداف ..... 109.....
- المنهجية ..... 109.....
- 109 ..... أسلوب العمل.....
  - 110 ..... الإدارات المُلزَمة.....
  - 111 ..... الاستبيان.....
  - 112 ..... آلية جمع البيانات.....
  - 113 ..... التدريب والمراقبة وضمن الجودة.....
- العمل الميداني ..... 114.....
- 114 ..... العيّنة المحققة.....
  - 115 ..... عدد الباحثين/ ات الميدانيين/ ات.....
  - 115 ..... الأساليب المستخدمة لضمان معدلات استجابة عالية.....
  - 116 ..... الجدول الزمني لعملية جمع البيانات.....
  - 116 ..... معالجة البيانات وتدقيقها.....
  - 116 ..... القيود والصعوبات.....

## الملحق رقم اثنين: لائحة بالرسوم البيانية ..... 118

- الملحق رقم ثلاثة: قائمة بالإدارات المُلزَمة  
بتطبيق القانون على المستوى الوطني..... 122
- الملحق رقم أربعة: لائحة بالمؤسسات ذات المنفعة العامة ..... 132
- الملحق رقم خمسة: الاستبيان..... 136
- الملحق رقم ستة: التصحيحات ..... 158

● مقدمة عامة

يُعتبر الحق في الوصول إلى المعلومات إحدى أبرز ركائز الوقاية من الفساد ومكافحته. يساهم هذا الحق في تعزيز ثقافة النزاهة، ومبدأي المساءلة والمحاسبة، وقد أقرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، خاصةً تلك التي اعتمدت خطة التنمية المستدامة لعام 2023، بأهمية الحق في الوصول إلى المعلومات كشرط أساسي لتقدّم المجتمعات وتطورها، ولتعزيز فعالية وإنتاجية الإدارة العامة للدولة ومرافقها كافة.

فور تعيينها، باشرت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ممارسة المهام المنوطة بها في هذا الإطار. وسعت الهيئة من خلال هذا التقرير إلى إجراء مسح شامل للإدارات الخاضعة لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات، بهدف تقييم مدى التزامها بموجباته، والاطلاع على التحديات التي من شأنها أن تعيق تنفيذه، بغية معالجتها، على أن يتم إصدار تقارير مماثلة سنويًا.

## تعريف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

أنشئت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم 175، تاريخ 2020/05/08، وتُعدّ، بحسب المادة 5 من هذا القانون، هيئةً إداريةً مستقلةً تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري.

تتولى الهيئة مكافحة الفساد والوقاية منه وكشفه وتطبيق القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

يمكن تلخيص دور «الهيئة» في الإشراف على حسن تنفيذ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، بما يلي:

- **صلاحيات استشارية:** تتولى «الهيئة»، «إبداء المشورة للسلطات المختصة بشأن كل مسألة تتعلق بتطبيق أحكام القانون».
- **صلاحيات شبه قضائية:** تتولى «الهيئة» استلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكام القانون المذكور والتحقيق فيها وإصدار قرارات ملزمة بشأنها، خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الشكوى، بالموافقة على تسليم المستند أو برفض ذلك، وتبلغه فوراً للإدارة المختصة. إن قرارات «الهيئة» قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة الذي يطبق بشأنها الأصول الموجزة.
- **صلاحيات رقابية:** تتولى «الهيئة»، «وضع تقرير سنوي يتضمن، بصورة خاصة، الصعوبات المهمة التي تعترض وصول الأشخاص إلى المعلومات بالنسبة إلى مختلف فئات المستندات، وتقارير خاصة حول مواضيع مهمة عند الاقتضاء».
- **صلاحيات تثقيفية:** تتولى «الهيئة»، «المشاركة في تثقيف المواطن وبلورة وعيه حول أهمية الحق في الوصول إلى المعلومات وأصول ممارستها، والإسهام في تدريب الموظفين والمسؤولين في الإدارة على كيفية وأهمية تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات».

## قانون الحق في الوصول إلى المعلومات

### ● دوره وأهميته

صدر قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 28، بتاريخ 2017/2/10، وتلاه صدور المرسوم التطبيقي رقم 6940، بتاريخ 2020/9/8، وتم لاحقاً إدخال بعض التعديلات على هذا القانون بموجب القانون رقم 233، الصادر بتاريخ 2021/7/16.

أما أبرز أهدافه، فهي:

- تأمين الحق في التعبير والإعلام.
- تعزيز الممارسة الديمقراطية السليمة.
- تنفيذ أعلى معايير الشفافية.
- المساهمة في تطوير مؤسسات فعّالة، شفافة، وخاضعة للمساءلة على المستويات جميعها.
- المساهمة في الوقاية من الفساد ومكافحته.
- المساهمة في جذب الاستثمارات وزيادة مستوى التنافسية لدى الدولة اللبنانية وأشخاص القانون العام والخاص المعنيين بقانون الحق في الوصول إلى المعلومات.
- زيادة مستوى ثقة المواطنين/ات والشركاء الدوليين بالدولة وإداراتها.

## ● أهم الأحكام والموجبات التي نصّ عليها القانون

يمكن تلخيص أهم الأحكام والموجبات التي نصّ عليها القانون وفقاً لما يلي:

تمكين كل شخص طبيعي أو معنوي من ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة مهما كان شكلها ومواصفاتها (باستثناء المعلومات التي نصّ القانون على عدم إمكانية الإفصاح عنها أو قيّد حق الوصول إليها بصاحب العلاقة).

أما بالنسبة إلى المعلومات التي تتضمن في جزء منها ما هو غير قابل للاطلاع عليه، فعلى الإدارة تزويد صاحب العلاقة بها في حدود الأجزاء التي يسمح القانون بالوصول إليها والاطّلاع عليها. أما إذا كانت غير قابلة للتجزئة، فتُعتبر بمثابة المستندات غير القابلة للاطلاع عليها.

إنّ ممارسة هذا الحق تتم من دون إثبات مصلحة مباشرة في الحصول على المعلومات.

### ● توفير المعلومات تلقائياً:

تُعدّ موجبات توفير المعلومات تلقائياً من أهم الأحكام التي نصّ عليها القانون، كونها تتيح الوصول إلى مروحة واسعة من المعلومات بصورة حكيمية ودون الحاجة إلى تقديم أي طلب، وقد لحظ القانون خمسة موجبات يترتب بمقتضاها على الإدارة توفير المعلومات تلقائياً وهي:

- النشر الحكمي للأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم على مختلف أنواعها.
- النشر الحكمي للمراسيم والقرارات والمذكرات والتعاميم التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة، أو ذات الصلة التنظيمية، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها على المواقع الإلكترونية للإدارة المعنية وفي الجريدة الرسمية.
- النشر الحكمي لجميع العمليات التي تدفع بموجبها الإدارة أموالاً عمومية تزيد عن خمسين مليون ليرة لبنانية، وذلك خلال شهر من تاريخ إتمامها أو إتمام أحد أقساطها، مع ضرورة تحديد قيمة عملية الصرف، وكيفية الدفع، والغاية منه، والجهة المستفيدة، والسند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف.
- النشر الحكمي للتقارير السنوية، في مهلة أقصاها ٣١ كانون الثاني من السنة التالية.
- تعليل القرارات الإدارية الفردية غير التنظيمية.

### ● توفير المعلومات مجاناً بناءً على طلب:

على الإدارة أن تسهّل عملية الوصول إلى المعلومات عن طريق حفظها بشكل منظم وبترتيب يُسهّل استخراجها ووضع سجل بالطلبات وتكليف موظف/ة للنظر في طلبات الوصول إلى المعلومات.

يوجب القانون ومرسومه التطبيقي على الموظف/ة المكلف/ة بالمعلومات، أن يردّ على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، على أنه يجوز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، للأسباب الواردة في المادة 16 من هذا القانون.

وعلى الموظف/ة المكلف/ة بالمعلومات، طلب الإيضاحات اللازمة من صاحب العلاقة بصورة خطية ولمرة واحدة ضمن مهلة الرد القانونية المحددة في المادة 16، على أن يحدّد له مهلةً من أجل إنفاذ ذلك، وعلى أن تتوقف مهلة الرد عن السريان إلى حين إبلاغ الموظف/ة المكلف/ة بالمعلومات بجواب صاحب العلاقة حيث تسري من جديد هذه المهلة.

● إيلاء «الهيئة» مهمة السهر على حسن احترام وتطبيق هذا القانون وفقاً للصلاحيات المنوطة بها بموجب هذا القانون.

## تعريف الإدارات المُلزَمة بتطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات

عرّف القانون في المادة الثانية منه مفهوم الإدارة المُلزَمة بتطبيقه، وبالعودة إلى نصّ هذه المادة نرى أنه من المفيد تقسيم التعداد الوارد فيها إلى فئتين هما: أشخاص القانون العام، وأشخاص القانون الخاص الذين يؤدّون وظائف تخدم المصلحة العامة.

### ● أشخاص القانون العام:

- الإدارات العامة بما فيها المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، والمديرية العامة لرئاسة مجلس النواب، والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء والوزارات.
- المؤسسات العامة.
- الهيئات الإدارية المستقلة.
- الهيئات النازمة للقطاعات.
- المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المجلس الدستوري والمحاكم العدلية والإدارية والمالية والدينية.
- البلديات واتحادات البلديات.
- سائر أشخاص القانون العام الذين لا يندرجون في عداد الجهات المذكورة أعلاه.

### ● أشخاص القانون الخاص:

- المؤسسات والشركات الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام أو ملك عام، بما فيها الشركات صاحبة الامتيازات.
- الشركات المختلطة.
- المؤسسات ذات المنفعة العامة.

لا تتوافر قائمة كاملة للإدارات المُلزَمة، كون القانون يُخضع لأحكامه، بالإضافة إلى الإدارات العامة والسلطات المحلية، مجموعةً من أشخاص القانون العام والخاص التي يصعب تحديدها دون إجراء أبحاث معمقة في

الوقائع والقانون. فعلى سبيل المثال، تُعتبر من الإدارات المُلزَمة الشركات التي تتعاقد مع وزارات ومؤسسات عامة وبلديات لإدارة مرفق أو ملك عام، في حين لا يوجد سجل خاص بهذه العقود. كذلك، تُعتبر من الإدارات «المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المجلس الدستوري والمحاكم العدلية والإدارية والمالية والدينية»، وهي بمجملها عديدة جدًّا، ولا يشملها موجب وضع التقارير السنوية بل تخضع لموجب توفير المعلومات بناءً على طلب.

وتتضمن قائمة المصطلحات شرحًا مفصَّلًا حول كل من هذه الفئات.

● التعريفات والمصطلحات

## التعريفات والمصطلحات

- القانون: قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 28، تاريخ 2017/2/10، وتعديلاته.
- المرسوم التطبيقي: المرسوم رقم 6940، تاريخ 2020/09/08، المتعلق بتحديد دقائق تطبيق القانون رقم 28، تاريخ 2017/2/10 (الحق في الوصول إلى المعلومات).
- الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بموجب المادة 5 من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم 175، تاريخ 2020/05/08.
- فريق العمل: تألف من خبراء/ خبيرات في جمع البيانات واستطلاعات الرأي، وخبراء/ خبيرات في القانون، وخبير في الحوكمة والهيكلية الإدارية، وخبير في عمل البلديات.
- العينة: المقابلات التي تم إجراؤها بنجاح.
- الإستبيان: لائحة بالأسئلة التي استُخدمت في المقابلات بهدف تجميع المعلومات المطلوبة.
- الإدارات: أشخاص القانون العام والقانون الخاص المُلزَمون بتطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات كما عرّفَتهم المادة 2 منه باستثناء البلديات واتحادات البلديات.
- الإدارات المستهدفة: قائمة بالإدارات التي حددتها الدراسة في نطاق عملها، والتي تشمل جميع الإدارات المُلزَمة من دون تعداد غرف المحاكم واللجان القضائية المختلفة وجميع أشخاص القانون الخاص الذين يفرض القانون التزامهم بأحكامه، بحيث اكتفت الدراسة بتعداد الأكثر شهرةً بينها. مع الإشارة إلى أن بعض الإدارات

العامة المرتبطة تسلسلياً ببعض الوزارات (كالجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام) قد شملتها الدراسة بشكل منفصل، بسبب أهميتها أو بسبب دورها في الحياة اليومية للسكان.

● القائمة: قائمة الإدارات المُلزَمة التي كان قد أعدّها مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، والتي جرى تحديثها تبعاً خلال عملية المسح، على أن يستمر العمل على «تيويمها». وتم إطلاق تسمية «لائحة» أو «لوائح» على كل القوائم الباقية التي حصل عليها فريق العمل خلال الدراسة، على سبيل المثال لا الحصر «لائحة» المؤسسات ذات المنفعة العامة.

● الإدارات العامة: تشمل هذه الفئة المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، الأمانة العامة لمجلس النواب، رئاسة مجلس الوزراء، الوزارات، أمن الدولة، قوى الأمن الداخلي، الأمن العام، القائممقاميات، المحافظات، الدفاع المدني وغيرها من الإدارات المصنّفة إدارات عامة.

● الإدارات المحلية: البلديات واتحادات البلديات.

● المؤسسات العامة: هي من أبرز أشخاص القانون العام الذين يتمتعون بالشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة. تتولى المؤسسة العامة إدارة مرفق عام إداري أو صناعي أو تجاري يحدده النص المتضمن إنشائها، وتشمل هذه الفئة المستشفيات الحكومية، مؤسسات المياه، كهرباء لبنان، إدارات استثمار المرافق، وغيرها من المؤسسات العامة.

● المحاكم والهيئات والمجالس: تحتوي هذه الفئة على المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العادية والاستثنائية، وليس فقط الهيئات الإدارية المشرفة عليها. وهي تشمل على سبيل المثال المجلس الدستوري والمحاكم العدلية والإدارية والمالية والدينية.

● الهيئات الإدارية المستقلة: الهيئات الإدارية المستقلة منظمة بقوانين خاصة بها، وتتخذ أشكالاً عديدةً ومختلفةً بحسب المهمة الموكلة إليها، مثل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

● الهيئات النازمة للقطاعات: الهيئات الإدارية المستقلة المتخصصة في تنظيم القطاعات العامة والخاصة العاملة في مجالات معيّنة، مثل الهيئة المنظمة لقطاع الاتصالات، وهيئة إدارة قطاع البترول.

● سائر أشخاص القانون العام: أُدرجت في القانون فئة سائر أشخاص القانون العام الذين لا يندرجون في عداد الجهات المذكورة في تأكيد على نية المشرّع شمول أحكام هذا القانون جميع أشخاص القانون العام، سواء ذُكروا صراحةً في التعداد الوارد في متن المادة 2 من القانون، أم سقط ذكرهم سهواً، علماً بأن هذا التعداد جاء شاملاً لمعظم أشخاص القانون العام. ومن الأمثلة على هذه الفئة: مصرف لبنان.

● المؤسسات ذات المنفعة العامة: هي كل جمعية تهدف إلى تلبية إحدى احتياجات المجتمع وتُمنح هذه الصفة بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء. تضم هذه الفئة بشكل رئيسي المؤسسات التي تندرج تحت قائمة وزارة الشؤون الاجتماعية، بالإضافة إلى غرف التجارة.

● المؤسسات والشركات الخاصة: المؤسسات والشركات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق أو ملك عام، والتي تتعاقد مع الدولة أو مع أي شخص من أشخاص القانون العام، لإدارة مرفق أو ملك عام وتتضمن «الشركات

ذات الامتياز». تضمّ هذه الفئة على سبيل المثال: شركة «لييان بوست»، طيران الشرق الأوسط، شركة «ماباس» (التي تتولى إدارة مرفق مغارة جعيتا)، شركات الاتصالات وغيرها.

● **الشركات المختلطة:** هي كل شركة تشترك في رأسمالها الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام (كالدولة مثلاً أو مصرف لبنان أو إحدى البلديات) وأشخاص القانون الخاص بشكل كلي أو جزئي.

● الخلاصات والتوصيات

## الخلاصات

تكمن أهمية هذا التقرير في أمرين رئيسيين:

- **الأول من حيث منهجية العمل:** في كونه يضع الأطر العامة الضرورية لتقييم مدى التزام الإدارات بتطبيق القانون، ويضع قائمة أولية واضحة بالإدارات المُلزَمة والتي شملتها الدراسة (الإدارات المستهدفة)، على أن يتم العمل لاحقًا على تنقيحها وتطويرها.
- **الثاني من حيث مضمون التقييم:** في إضاءته على مدى تجاوب الإدارات، وعلى مكامن الخلل، والإشارة إلى الأولويات التي يجب العمل عليها في سبيل تفعيل القانون.

يُغطّي هذا التقرير 61% من الإدارات المستهدفة على المستوى الوطني (190 من 310)، إذ أجابت على الاستبيان نسبة 74% من أشخاص القانون العام (140 من 190)، و42% من أشخاص القانون الخاص (50 من 120).

كذلك غطّى التقرير نسبة 82% من الإدارات على المستوى المحلي، فتم إجراء مقابلات ناجحة مع 787 إدارةً محليةً من أصل 1123 بلديةً واتحاد بلديات، من ضمنها 168 بلديةً إما منحلّة عمليًا أو لم تُشكّل بعد. تجاوب مع الاستبيان 48 من أصل 60 اتحاد بلديات (أي بنسبة 80%)، بالإضافة إلى 739 من أصل 895 بلديةً عاملةً (أي بنسبة 83%).

وبالرغم من رفض عدد من الإدارات الأساسية التعاون، من ضمنها 3 وزارات، تُعدّ نسب التغطية التي حُققت، إن على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي، كافيةً لإعطاء تقييم يعكس بدقة وضع الإدارات.

ويُبين التقرير أن هناك خللاً واضحاً في فهم القانون وموجباته على مستوى الإدارات. فإذا كانت بعض الإدارات تُظهر التزاماً بموجباته، فإن عدداً كبيراً منها، على المقلب الآخر، لا يزال بعيداً عن حُسن تطبيقه. ويتجلى ذلك في الصعوبات التي واجهها الباحثون في جمع المعلومات، من الإدارات على المستوى الوطني، بالإضافة إلى رفض عدد منها التعاون مع الباحثين/ات والإجابة على أسئلة الاستبيان. وتجدر الإشارة إلى أن الإجابات التي قدّمتها إدارات كثيرة تشير إلى أنها ما زالت بعيدة، هي أيضاً، عن فهم مواد القانون كافة، والموجبات المفروضة عليها، برغم تعاونها.

كذلك يُظهر التقرير أن ضعف المأسسة وغياب الالتزام بنظام عمل الإدارات المعنية يشكّلان تحدياً أساسياً أمام تنفيذ القانون. فعلى سبيل المثال، لم تتجاوب بعض الإدارات في الردّ على الاستبيان بالرغم من ورود موافقات خطّية من سلطات الوصاية أو من أعلى مسؤولي/ات الإدارة ذاتها.

لقد أُنّرت الأزمة غير المسبوقة التي يعاني منها لبنان منذ 2019، بشكل واضح على عمل الإدارات وقدرتها على الاضطلاع بمهامها. فعانت الإدارات وما زالت من نقص في أيام وساعات العمل، وعدم توافر مقومات العمل الأساسية، مثل الموارد المالية والكهرباء والإنترنت والقرطاسية وغيرها من الأمور الضرورية، مما انعكس سلباً على إنتاجيتها وقدرتها على حسن تطبيق القانون. وتظهر العديد من الخلاصات المذكورة في هذا التقرير تشابهاً مع مخرجات خطة العمل الوطنية لتنفيذ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات التي أقرتها اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد بتاريخ 13/07/2020، نوردها كما يلي:

#### بالنسبة إلى قائمة الإدارات الملزمة على المستوى الوطني:

- غياب لوائح رسمية محدّثة بجميع الإدارات وعناوينها وأسماء مسؤوليها/اتها ووسيلة الاتصال بها، يشكّل تحدياً بحدّ ذاته. لهذا يتعمّد التقرير نشر قائمة أولية بالإدارات الملزمة ليحدد إطاراً مرجعياً، علمًا بأن 6 منها لم يكن من الممكن الوصول إليها.
- ما زالت إدارات عديدة تعدّ نفسها غير ملزمة بتطبيق أحكام القانون، خاصةً الشركات المختلطة والشركات التي تدير مرفقاً عامًا، بالإضافة إلى بعض المؤسسات ذات المنفعة العامة. وعبّرت 19 إدارةً بشكل صريح عن رفضها إجراء المقابلة لأنها تعدّ نفسها غير خاضعة لأحكام القانون.
- إن عددًا من الإدارات الملزمة، خاصةً اللجان، ليست لديها عناوين محدّدة أو وسائل اتصال رسمية.

#### بالنسبة إلى موظفي/ات المعلومات:

أكثر من نصف الإدارات على المستوى الوطني، و75% من الإدارات المحلية، لم تكلف «موظف/ة المعلومات» للقيام بالمهام المنوطة به/ا وفق القانون، ومن قامت منها بذلك لم تنشر اسمه/ا ووسيلة الاتصال به/ا.

## بالنسبة إلى مستوى المعرفة بأحكام القانون والهيئة:

- إن مستوى المعرفة بالقانون ضعيف بالرغم من اعتبار 70% من المجيبين/ات على المستوى الوطني أنهم/ن يعرفون/ن ما يكفي عنه، غير أن تفسيرهم/ن لأحكامه يشوبه ضعف واضح. أما على المستوى المحلي، فدرجة المعرفة بالقانون ضعيفة للغاية حتى بين المجيبين/ات الذين اللواتي ادّعوا/ين أنهم/ن يعرفون/ن عنه ما يكفي.
- إن أحد أبرز الأسباب التي تحجج بها المجيبون/ات لتبرير عدم الإجابة أو الإجابة الجزئية على طلبات الحصول على المعلومات، تعود للشك في سوء استخدام المعلومات أو بسبب ضرورة الحفاظ على سرّية العمل أو على الخصوصية، برأيهم/ن، خلافاً لما ورد في «القانون».
- أما على المستوى الوطني، فإن نسبة 58% من الإدارات التي كلّفت موظّف/ة معلومات، حصلت على تدريب مقارنةً بـ 9% من تلك التي لم تكلف أحدًا للقيام بهذه المهمة. أما على الصعيد المحلي فقلّة من الإدارات حصلت على تدريب، ولا تتجاوز نسبتها الـ 14%.
- إن عدم وجود موظّف/ة مكلف/ة بالمعلومات، أدّى إلى عدم حضور بعض الإدارات للتدريبات التي جرى تنظيمها، وغالبًا ما تُرجم ذلك بتمنّع الإدارات عن تزويد طالبي/ات المعلومات بها بحجة سوء الاستخدام أو سرّية المعلومات.
- إنّ ضعف مستوى المعرفة بالقانون ينسحب أيضًا على مستوى المعرفة بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. فأكثر من نصف المجيبين/ات على المستوى الوطني وثلثي المجيبين/ات على المستوى المحلي لا يعرفون/ن عن دور «الهيئة» ما يكفي.

## بالنسبة إلى النشر الحكمي للمعلومات:

- أقرّت ما نسبتها 38% من الإدارات على المستوى الوطني، و41% من الإدارات على المستوى المحلي، بأنها لا تنشر أيًا من المعلومات تلقائيًا. ومن المتوقع أن تكون هذه النسبة أكثر ارتفاعًا لو تم إجراء المقابلات مع تلك الإدارات التي رفضت الإجابة. وتجدر الإشارة إلى أن النشر الحكمي منوط بالوزارات، بالنسبة إلى الإدارات التابعة لها تسلسليًا، والهيئات المشرفة إداريًا بالنسبة إلى القضاء والهيئات واللجان القضائية والتحكيمية بمختلف أنواعها. وحتى تلك المعلومات التي نُشرت لا تتضمن غالبيتها المعلومات المطلوبة، فمعظم التقارير السنوية التي تم التحقق منها، إن لم تكن كلّها، لا تُذكر فيها المعلومات التي نصّ القانون على ضرورة تضمينها في التقارير.
- أجمعت معظم الإدارات على أن المشكلة ليست في توافر المعلومات بل في ضعف الإمكانيات وأهمها غياب الميزانية، النقص في التجهيزات واللوازم التشغيلية الأخرى، ونقص الموظفين/ات الكفوئين/ات المدربين/ات، وتوقّف الموقع الإلكتروني لمعظمها عن العمل، علمًا بأن القانون لم يحدد نوع الموقع الإلكتروني الواجب إنشاؤه. وعليه، لا شيء يمنع إنشاء مواقع إلكترونية قليلة التكلفة بالنسبة إلى الإدارات الصغيرة، وإنشاء صفحات رسمية للإدارة المعنية على منصات التواصل الاجتماعي.

- لم تلتزم بعد الجريدة الرسمية التابعة لرئاسة مجلس الوزراء بموجباتها المنصوص عليها في المادة 7 فقرة 2 من القانون، لجهة النشر الحكمي للمواد التشريعية والتنظيمية بصيغة إلكترونية متاحة مجاناً.

### بالنسبة إلى توفير المعلومات بناءً على طلب:

تعتبر معظم الإدارات المستطلعة على المستوى الوطني أنها تتجاوب مع القانون بالرغم من وجود بعض الثغرات، إذ أظهرت نتائج الدراسة أنه تمت الإجابة على 76% من الطلبات التي تم تقدير عددها بـ1763 طلباً تلقتها 98 إدارةً خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2021-2022-2023)، وبمعدل 7.4 طلبات لكل إدارة في السنة، مع العلم بأن 44% من الإدارات لم يردها أي طلب منذ بدء نفاذ القانون حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

وعلى المستوى المحلي، أيضاً تعتبر معظم الإدارات المستطلعة أنها تتجاوب مع القانون بالرغم من وجود بعض الثغرات، إذ أظهرت نتائج الدراسة أنه تمت الإجابة على 63% من الطلبات التي بلغ عددها 399 طلباً تلقتها 87 إدارةً محليةً خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2021-2022-2023)، وبمعدل تقديري بلغ 1.7 طلب لكل إدارة محلية في السنة، فيما لم تستطع 59 إدارةً تحديد عدد الطلبات التي وردتها. وبذلك تكون قد وردت طلبات حصول على معلومات إلى 146 إدارةً محليةً (4 اتحادات بلديات و142 بلدية)، أي أن نسبة 81% من الإدارات المحلية في العينة لم يردها أي طلب في السنوات الثلاث الأخيرة.

إن ضعف إقبال المواطنين/ات على طلب المعلومات يمكن أن يؤثر على عدم معرفتهم/نّ بحقوقهم/نّ أو عدم إلمامهم/نّ بأهمية القانون.

ولقد تحجّجت بعض الإدارات بضرورة اللجوء إلى سلطة الوصاية من أجل توفير المعلومات، مع العلم بأن القانون قد أكد في المادتين 2 و16 منه، على الموجب المُلقى على عاتق الإدارات بالبتّ في طلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها دون الرجوع إلى سلطة الوصاية، إن وُجدت.

## التدابير المُعتمدة من الهيئة والتوصيات

اعتمدت الهيئة التدابير التالية بُغية تطبيقها، ولتوصي الإدارات الملزمة، وغيرها من الجهات المعنية، بالعمل على تنفيذها، وهي تمثّل تدابير عمليةً من شأنها أن تساهم في التطبيق الكامل للقانون، وتمكين المعنيين/ات من تجاوز العديد من التحديات التي يبيّنها هذا التقرير:

- اعتماد قائمة الإدارات الملزمة التي طوّرتها الدراسة، ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، والعمل بشكل مستمر على تطويرها و«تويميها»، لتضمن جميع الإدارات الملزمة على أنواعها، وعناوينها، ووسائل التواصل معها، مع تحديد سلطات الوصاية عليها إن وُجدت. بشكل خاص، «تيويم» الجزء المتعلق بالشركات والمؤسسات التي تتولى إدارة مرفق عام أو ملك عام، لا سيما من خلال التعاون مع هيئة الشراء العام ومع الإدارات المختصة من أجل الحصول على المعلومات العائدة للعقود المبرمة معها.

- التواصل مع الإدارات التي اعتبرت أنها غير مُلزَمة بالقانون لمعالجة الأسباب بشكل مناسب، بما في ذلك السعي إلى توفير الحوافز اللازمة لها، أو ممارسة الضغط القانوني المناسب عليها، عبر الهيئات الرقابية المستقلة وسلطات الوصاية المختصة.
- التواصل مع الإدارات المُلزَمة لحثّها على تكليف موظفي/ات المعلومات لديها، ونشر أسمائهم/نّ ووسائل التواصل معهم/نّ بوضوح على مواقع الإدارات الإلكترونية والموقع الإلكتروني للهيئة؛ أو ممارسة الضغط القانوني المناسب عليها، عبر الهيئات الرقابية المستقلة وسلطات الوصاية المختصة.
- إعداد ونشر وتوزيع مواد وأدلة إعلامية لإطلاع الجمهور والإدارات المُلزَمة على الحقوق والموجبات المنصوص عليها في القانون.
- توفير التدريبات اللازمة للإدارات وللموظفي المعلومات حول موجبات القانون والإجراءات المتعلقة به، إن بالنسبة إلى موجبات النشر الحكمي أو تعليق القرارات الإدارية الفردية أو توفير المعلومات بناءً على طلب.
- توفير الدعم التقني للإدارات المُلزَمة من أجل صيانة أو تطوير أو إعادة تشغيل أو إنشاء المواقع/الصفحات الإلكترونية الخاصة بالحق في الوصول إلى المعلومات.
- تطوير بوابة إلكترونية وطنية تُنشر فيها جميع المعلومات المتعلقة بالحق في الوصول إلى المعلومات، بحيث تصبح أداة تواصل ومنصةً بين الإدارات المُلزَمة والجمهور.
- تطوير أنظمة فعّالة لترتيب المستندات الإدارية وحفظها واستخراجها ومكننة الإدارات، بالإضافة إلى الأنظمة اللازمة لتسجيل طلبات الوصول إلى المعلومات ومتابعتها.
- الطلب من إدارة الجريدة الرسمية إنفاذ موجب إتاحتها إلكترونياً مجاناً وبشكل قابل للبحث والتنزيل والنسخ.

● النتائج التفصيلية  
على المستوى الوطني

## قائمة أولية بالإدارات الملزمة المستهدفة

عرّف قانون الحق في الوصول إلى المعلومات في المادة الثانية منه الإدارات المُلزَمة بتطبيقه تعريفاً واضحاً، وقد صدرت بضعة تعديلات تشريعية لتوضيح خضوع عدد من الإدارات للقانون. وبالرغم من ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن بعض الإدارات ما زالت تعتبر نفسها غير خاضعة له. وبالعودة إلى نص هذه المادة، يتبين وجود عشر فئات من الإدارات، تسع منها على المستوى الوطني، وواحدة على المستوى المحلي. ويمكن تقسيم التعداد الوارد على المستوى الوطني إلى قسمين هما: أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص الذين يؤدّون وظائف تخدم المصلحة العامة.

تُعتبر قائمة الإدارات المُلزَمة المستهدفة بهذا التقرير خطوةً أولى على طريق جهود الهيئة المستمرة في تحديد جميع الإدارات وتوصيفها ووضع قائمة شاملة وكاملة بها، نظراً إلى كون القانون يشمل هذا الكمّ الكبير من الإدارات المتعددة من أشخاص القانون العام والخاص. وكما أوضحنا في تعريف الإدارات المستهدفة، فإن تعداد جميع هذه الإدارات المُلزَمة خارج عن نطاق وأهداف هذا التقرير. وقد عملت الدراسة على تكوين قائمة أولية بالإدارات المُلزَمة، تشمل جميع إدارات أشخاص القانون العام باستثناء غرف المحاكم واللجان القضائية، كما تشمل تعداداً جزئياً للإدارات من أشخاص القانون الخاص، اقتصر على أبرز الشركات الكبيرة والمعروفة منها. حتى تاريخه، يبلغ عدد الإدارات المستهدفة الخاضعة لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات 1433، من ضمنها 1123 على المستوى المحلي (بلديات واتحادات بلديات)، و310 على المستوى الوطني (من دون تعداد غرف المحاكم وجميع أشخاص القانون الخاص الملزمين بتطبيق القانون):

81	الإدارات العامة	أشخاص القانون العام
83	المؤسسات العامة	
16	المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المجلس الدستوري والمحاكم العدلية والإدارية والمالية والدينية	
5	الهيئات الإدارية المستقلة	
2	الهيئات النازمة للقطاعات	
3	سائر أشخاص القانون العام الذين لا يندرجون في عداد الجهات المذكورة أعلاه	
23	المؤسسات والشركات الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام أو ملك عام، بما فيها الشركات صاحبة الامتيازات/ الشركات المختلطة	أشخاص القانون الخاص
97	المؤسسات ذات المنفعة العامة	
310	مجموع الإدارات على المستوى الوطني	

## عدد الإدارات المجيبة

نتجت عن زيارة جميع الإدارات الـ213، والاتصال بـ83 مؤسسة ذات منفعة عامة (من أصل 97)، 190 مقابلةً ناجحةً، وبنسبة عامة بلغت 61%، منها 140 مع أشخاص القانون العام وبنسبة تغطية بلغت 74%، بالإضافة إلى 50 مقابلةً ناجحةً مع أشخاص القانون الخاص، أي ما نسبته 42% منها. ستسمى هذه المقابلات الناجحة بـ«العينة». (تفاصيل العمل الميداني متوافرة في الملحق رقم واحد).

تراوحت نسب المقابلات الناجحة بين 19% من فئة «المحاكم والهيئات والمجالس»، و90% لدى الهيئات الإدارية المستقلة، والهيئات النازمة للقطاعات، وفئة سائر أشخاص القانون العام الذين لا يندرجون في عداد الجهات المذكورة.


عند تحليل النتائج، تم تبويب مختلف الإدارات تحت ست فئات بدلاً من ثماني فئات، آخذين في الاعتبار حجم كل فئة ونوعها، فتم دمج ثلاث فئات عند تحليل النتائج نظراً إلى عددها الضئيل وهي الهيئات الإدارية المستقلة، الهيئات النازمة للقطاعات، وفئة سائر أشخاص القانون العام الذين لا يندرجون في عداد الجهات المذكورة.

”

إن بعض الفئات تم إبقاء نتائجها منفصلةً برغم صغر حجم عينتها، وذلك من أجل بيانها كفئة من الفئات الملزمة بتطبيق القانون وتمهيداً لإمكانية إجراء مقابلات معها في التقارير المستقبلية. لهذا تُظهر النتائج فئة المحاكم والهيئات والمجالس بالرغم من حجم «العينة» المحدود لهذه الفئة ونتائجها التي لا تحمل أي دلالة إحصائية

وتراوح وزن كل فئة في «العينة» بين 1% و35% وفقاً للتوزيع التالي:

فئة الإدارة	عدد الإدارات الملزمة	المقابلات الناجحة	نسبة الإنجاز (%)	نسبتها في العينة (%)
الإدارات العامة	81	66	81	35
المؤسسات العامة	83	62	75	33
المحاكم والهيئات والمجالس	16	3	19	1
الهيئات الإدارية المستقلة	5	4	80	5
الهيئات النازمة للقطاعات	2	2	100	
سائر أشخاص القانون العام	3	3	100	
<b>مجموع أشخاص القانون العام</b>	<b>190</b>	<b>140</b>	<b>74</b>	<b>74</b>
المؤسسات والشركات الخاصة والشركات المختلطة	23	13	57	7
المؤسسات ذات المنفعة العامة	97	37	38	19
مجموع أشخاص القانون الخاص	120	50	42	26
<b>مجموع الإدارات على المستوى الوطني</b>	<b>310</b>	<b>190</b>	<b>61</b>	<b>100</b>



رسم بياني رقم 1- نوع الإدارات المستجيبة.  
عينة كاملة: 190


## الموظف (ة) المكلف (ة)

ينص القانون في المادة 15 منه على أنه «يُكَلَّف موظف في كل إدارة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، وتكون له الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومات المطلوبة وتسليمها للمواطنين». وقد نصّت المادة 9 من المرسوم التطبيقي للقانون، على تكليف موظف / ة المعلومات من الفئة الثالثة على الأقل، في الإدارات التي يخضع فيها الموظفون / ات لسلمّ الفئات الوظيفية.

وفي حال غياب التكليف، يكون رئيس الإدارة هو الجهة المختصة لتلقّي طلبات الحصول على المعلومات وفق الأصول المطبّقة في كل إدارة من الإدارات المعنية.

ولقد شكّلت الإدارات التي لديها موظف / ة مكلف / ة، نسبة 48% من العيّنة، فيما تلك التي ليس لديها موظف / ة مكلف / ة شكّلت نسبة 43%. وقد تبين أن 7% من الإدارات لديها موظف / ة مكلف / ة، ولكن غير متواجد / ة بشكل كافٍ، وهذا يشير إلى أن الموظف / ة قد ترك الوظيفة أو توقف عن الحضور، وأن نحو 1% من الإدارات في صدد تكليف موظف / ة معلومات.

وتتراوح نسب تكليف موظف / ة المعلومات بين 62% و63% في فئة الإدارات العامة، وفئة سائر أشخاص القانون العام، ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات الناظمة للقطاعات، تليها فئة المؤسسات العامة التي بلغت نسبة التكليف لديها 51%. في حين يتبين أن 31% من المؤسسات والشركات الخاصة والمختلطة و19% فقط من المؤسسات ذات المنفعة العامة لديها موظف / ة مكلف / ة.




رسم بياني رقم 2- الإدارات التي لديها موظف / ة مكلف / ة بالمعلومات.

عيّنة كاملة: 190

\* : نظراً إلى حجم العيّنة المحدود لهذه الفئة، فإن النتائج ليست ذات دلالة إحصائية، وتم عرضها لأغراض توضيحية فحسب.

ونتيجةً لذلك، أُجريت 49% من المقابلات مع موظفين/ات مكلفين/ات بالمعلومات، أما باقي المقابلات فقد أُجريت إما مع رئيس الإدارة أو مع موظفين/ات آخرين/ات عيّنهم/ن الإدارة لإجراء المقابلة معهم/ن.


وقد شهد العام 2020 النسبة الأعلى لتكليف موظف/ة بالمعلومات، وذلك تزامنًا مع إقرار المرسوم التطبيقي للقانون وكتاب أمين عام مجلس الوزراء للإدارات بتاريخ 2020/09/24، المتعلق بتكليف موظفي/ات بالمعلومات<sup>1</sup>.



رسم بياني رقم 3- تاريخ تكليف موظف/ة بالمعلومات لأول مرة.  
حجم العينة: 92 (مجموع الإدارات التي ذكرت أن لديها موظفًا/ة مكلفًا/ة بالمعلومات).


تبرز أهمية تكليف موظف/ة بالمعلومات في معظم نتائج الدراسة، من خلال تسجيل الإدارات التي لديها موظف/ة مكلف/ة نتائج أفضل وصلت إلى أكثر من الضعف في بعض الحالات مقارنةً بنتائج الإدارات التي ليس لديها موظف/ة مكلف/ة.

وقد شكّلت نسبة المجيبين/ ات من النساء 35%، في حين بلغت نسبة المجيبين/ ات من الرجال 65%.



رسم بياني رقم 4 - جنس موظف/ة الإدارة الذي/ التي تم إجراء المقابلة معه/ ا.  
عينة كاملة: 190.

الغالبية الساحقة من المجيبين/ ات الذين تمّت مقابلتهم/ نّ، هم فوق سن الأربعين، بنسبة 82% (من ضمنهم 16% فوق سن الستين). شكّلت الفئة العمرية 41-50 سنةً النسبة الأعلى، بحيث بلغت (37%)، تلتها الفئة العمرية 51-60 سنةً التي شكّلت ما نسبته (29%).



لا إجابة: 1%

رسم بياني رقم 5 - عمر موظف/ة الإدارة الذي/ التي تم إجراء المقابلة معه/ ا.  
عينة كاملة: 190.


## مستوى الإلمام بالقانون وبدور الهيئة

### المعرفة بالقانون

اعتبرت نسبة 70% من «العينة»، أنها على معرفة كافية بالقانون، وهي نسبة تُعدّ جيدةً. وتضمّ هذه النسبة الملمّين/ ات كثيرًا بالقانون (29%)، ومن يعرفون/ ن منه الأمور التي يحتاجونها/ يحتجنها (41%). في المقابل، رأى 22% أن معرفتهم/ نّ بالقانون غير كافية، وذكر 8% من «العينة» أنهم/ نّ لا يعرفون/ ن عنه شيئًا.

وقد ظهر تفاوت كبير بين الفئات في نسب من يرون/ ين أن لديهم ما يكفي من المعرفة بالقانون. فمثلاً، أشخاص القانون العام كانوا أكثر إلماماً بالقانون، إذ ذكر 74% منهم أنهم ملّمون به كثيراً أو يعرفون الأمور التي يحتاجونها منه، مقارنةً به 60% لدى أشخاص القانون الخاص. بالإضافة إلى ذلك، تبين أن الإدارات التي كلفت موظفًا/ة بالمعلومات كانت أكثر إلماماً بالقانون وذلك بنسبة 82%، مقارنةً بنسبة 59% من تلك التي لم تكلف موظف/ة معلومات بعد.

وقد سجّلت فئة سائر أشخاص القانون العام، ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات الناظمة للقطاعات النسبة الأعلى (88% ملّمون به كثيراً أو يعرفون الأمور التي يحتاجونها منه)، تليها الإدارات العامة (86%)، في حين أن النسبة أتت متدنيةً نسبياً في المؤسسات والشركات الخاصة والمختلطة (61%)، وفي المؤسسات ذات المنفعة العامة (59%)، وفي المؤسسات العامة (57%).




رسم بياني رقم 6 - مستوى الإلمام بالقانون.

عينة كاملة: 190.

\* : نظراً إلى حجم العينة المحدود لهذه الفئة، فإن النتائج ليست ذات دلالة إحصائية، وتم عرضها لأغراض توضيحية فحسب.

تعددت أسباب عدم المعرفة الكافية بـ«القانون»، وذلك حسب المجيبين/ ات الذين/ اللواتي ذكروا/ ن أنهم/ ن لا يعرفون/ ن عن «القانون» شيئاً أو أن معرفتهم/ ن به غير كافية. ويعود أهمها إلى عدم تلقّيهم/ ن إخطاراً بالقانون، أو بتحججهم/ ن بعدم تعميمه عليهم/ ن (28% منهم/ ن)، أو بسبب عدم حصولهم/ ن على تدريب أو أن التدريب الذي حصلوا/ ن عليه لم يكن كافياً (26%)، بالإضافة إلى أسباب أخرى تتعلّق بعدم صلاحية المجيب/ ة في تنفيذ القانون، أو عدم اطلاعه/ ا على نص القانون، أو غياب المتابعة والرقابة، وغيرها من الأسباب المبينة في الرسم البياني رقم 7.




رسم بياني رقم 7 - أسباب عدم المعرفة الكافية بالقانون.  
حجم العيّنة: 56 (مجموع الذين لا يعرفون/ ن شيئاً عن القانون أو يعرفون عنه معرفة غير كافية).

## المعرفة بالهيئة

وتبيّن بنتيجة المقابلات، أن أكثر من نصف «العينة» (56%)، لا يعرفون/ ن شيئاً عن دور «الهيئة»، أو لا يعرفون/ ن عنها ما فيه الكفاية، فيما من نسبتهم/ ن 28% من «العينة» يعرفون/ ن عنها ما يحتاجونه/ يحتاجه لعملهم/ ن، و16% اعتبروا/ ن أنفسهم/ ن ملمّين/ ات كثيرًا، و1% رفضوا/ ن الإجابة.

وتُعدّ فئة سائر أشخاص القانون العام ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات النازمة للقطاعات، الفئة الأكثر إلماماً بدور «الهيئة» (76%)، تليها الإدارات العامة (65% منها). وتنخفض نسب الإلمام بدور الهيئة لدى المؤسسات والشركات الخاصة والمختلطة إلى 38%، ولدى المؤسسات العامة (34%)، في حين سجّلت المؤسسات ذات المنفعة العامة أدنى نسبة، إذ لم تتجاوز 13%.




رسم بياني رقم 8 - مستوى الإلمام بدور الهيئة في ما يخص القانون.

عينة كاملة: 190.

\* : نظرًا إلى حجم العينة المحدود لهذه الفئة، فإن النتائج ليست ذات دلالة إحصائية، وتم عرضها لأغراض توضيحية فحسب.

كما يتبيّن أيضاً أن غالبية الإدارات لا تعلم الكثير عن مهام «الهيئة» الأساسية، وأن درجة معرفتها بصلاحيات «الهيئة» متقاربة، وقد جاء أفضلها حول صلاحية «الهيئة» شبه القضائية وبنسبة 48%، وأدناها حول صلاحياتها الاستشارية وبنسبة 39% كما بيّن الرسم البياني رقم 9.



رسم بياني رقم 9 - مستوى الإلمام بصلاحيات الهيئة.  
حجم العينة: 190.

## النشر الحكمي للمعلومات

ألزم القانون الإدارات بأن تنشر على مواقع إلكترونية جميع المستندات المذكورة في الفصل الثاني منه، والمتعلق بموجب النشر الحكمي للمعلومات، أي:

- الأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم.
- المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات الإدارية التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية.
- جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تتجاوز خمسين مليون ليرة لبنانية.
- التقارير السنوية.

## • مدى التزام الإدارات بموجب النشر الحكمي للمعلومات

نسبة مرتفعة من الإدارات، بلغت 38%، لا تلتزم بموجب النشر الحكمي للمعلومات المنصوص عليه في الفصل الثاني من القانون (36% لدى أشخاص القانون العام مقارنةً بـ 46% لدى أشخاص القانون الخاص). ومن المتوقع أن تكون هذه النسبة أكثر ارتفاعاً لو تم إجراء المقابلات مع الإدارات التي لم تتجاوب.

فهناك عوائق عديدة تحول دون التزام الإدارات بموجب النشر الحكومي المفروض عليها قانونًا، لا سيما ضعف الإلمام بالقانون. إلا أن المشكلة الأساسية تكمن في عدم قدرة الإدارات على نشر المعلومات.

فقد ذكر العديد من المجيبين/ ات أنهم/ ن يمتلكون/ ن المعلومات كافة المطلوب نشرها حكمًا، لكنهم يفتقرون/ ن إلى وسيلة لنشرها بشكل فعال بسبب ضعف إمكانيات الإدارة، لا سيما في ما يختص بتوافر الموقع الإلكتروني. وقد ذكر آخرون/ أخريات أنهم/ ن يعانون/ ين من نقص في المعرفة بتفاصيل القانون ويحتاجون/ يحتاجون إلى تدريب، في حين أن البعض الآخر لم يكن حتى على دراية بأن إدارته ملزمة بنشر هذه المعلومات.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الموظفين/ ات المكلفين/ ات بالمعلومات الذين/ اللواتي تمت مقابلتهم/ ن، لا صلاحية لهم/ ن بنشر المعلومات. نتيجة لذلك، فقد أجاب 5% منهم/ ن بأن لا علم لهم/ ن بمدى التزام إداراتهم/ ن بهذا الموجب.


أضف إلى ذلك أن إدارات عدة، خاصة المؤسسات والشركات الخاصة والمختلطة والمؤسسات ذات المنفعة العامة لا تعد نفسها ملزمة بهذا الموجب. فمثلاً، 21% فقط من الإدارات تنشر جميع المعلومات المطلوب نشرها حكمًا بموجب القانون، وتقوم 35% منها بنشر بعض المعلومات وليس كلها، أي أن 56% من الإدارات تقوم بالنشر إما الكلي أو الجزئي. وقد بلغت هذه النسبة 69% لدى أشخاص القانون العام مقارنةً بـ 48% لدى أشخاص القانون الخاص.

”

من اللافت أن 27% من الإدارات التي كلفت موظف/ة معلومات تقوم بنشر جميع المعلومات المطلوب نشرها حكمًا مقارنةً بـ 12% فقط من الإدارات التي لم تكلف موظفًا/ة بعد، علماً بأن الموظف/ة المكلف/ة مهمته/ة تزويد طالبي/ات المعلومات بها عند الطلب فحسب.

وتختلف النسب بعض الشيء بحسب نوع الإدارة. فبينما 63% من فئة سائر أشخاص القانون العام ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات النازمة للقطاعات تقوم بنشر جميع المعلومات المطلوب نشرها حكمًا بموجب القانون، وهي النسبة الأعلى بين الإدارات، تبلغ نسبة الإدارات العامة 32%، وتنخفض هذه النسبة إلى 11% لدى المؤسسات العامة و14% لدى المؤسسات ذات المنفعة العامة.

أما بالنسبة إلى المؤسسات والشركات الخاصة، فلا تقوم أي إدارة من هذه الفئة بنشر جميع أنواع المعلومات المطلوب نشرها حكماً.




رسم بياني رقم 10 - مستوى تجاوب الإدارات مع النشر الحتمي للمعلومات.

عينة كاملة: 190.

\* : نظراً إلى حجم العينة المحدود لهذه الفئة، فإن النتائج ليست ذات دلالة إحصائية، وتم عرضها لأغراض توضيحية فحسب.

## المعلومات التي يتم نشرها حكماً بموجب القانون

من بين الـ 56% من الإدارات التي تنشر جميع أو بعض المعلومات المطلوب نشرها حكماً بموجب القانون، تقوم نسبة 86% منها بنشر المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو ذات الصفة التنظيمية، أما نسبة النشر للأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم، والعمليات المالية، والتقارير السنوية، فتتراوح بين 64% و65%.



رسم بياني رقم 11 - نوع المعلومات التي يتم نشرها حكماً.  
حجم العينة: 106 (مجموع الإدارات التي تقوم بنشر جميع أو بعض المعلومات المطلوب نشرها حكماً بموجب القانون).

من الطبيعي أن تختلف أنواع المعلومات التي يتم نشرها بحسب نوع الإدارات كما يبيّن الرسم البياني رقم 12. ومن اللافت في نتائج الدراسة، أن جميع الإدارات المشمولة ضمن فئة سائر أشخاص القانون العام ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات النازمة للقطاعات، والبالغ عددها 8 إدارات، تنشر جميع المعلومات المطلوب نشرها حكماً بموجب القانون.

أما بالنسبة إلى سائر الإدارات الأخرى ومدى التزامها بنشر المعلومات المفروضة عليها قانوناً فقد تبيّن ما يلي:

**ملاحظة: النتائج التالية تتعلق فقط بالإدارات الملتزمة بالنشر الحكمي ضمن العينة، وليس بجميع الإدارات المشمولة بالدراسة.**

● بالنسبة إلى المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات:

من بين الإدارات الملتزمة بالنشر الحكمي، تُعدّ فئة سائر أشخاص القانون العام ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات النازمة للقطاعات الأكثر التزاماً بنشر المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات، إذ ذكرت جميعها أنها تقوم بنشر هذه المعلومات، تليها الإدارات العامة والمؤسسات العامة بنسبة نشر تجاوزت الـ 90%، ثم المؤسسات ذات المنفعة العامة بنسبة نشر متوسطة بلغت 76%، فيما نسب النشر منخفضة جداً لدى المؤسسات والشركات الخاصة والمختلطة (33%).

### ● بالنسبة إلى العمليات المالية التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تزيد عن خمسين مليون ليرة:

تختلف النتائج بالنسبة إلى العمليات المالية، إذ تنشرها جميع الإدارات من فئة سائر أشخاص القانون العام ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات الناظمة للقطاعات المُلتزمة بالنشر الحكمي، تليها الإدارات العامة بنسبة 73%، والمؤسسات والشركات الخاصة والمختلطة (67%)، وتنخفض لدى المؤسسات العامة (55%)، ولدى المؤسسات ذات المنفعة العامة (52%).

### ● بالنسبة إلى التقارير السنوية:

أنت النتائج شبيهةً بنسب نشر العمليات المالية، إذ تنشر جميع الإدارات من فئة سائر أشخاص القانون العام ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات الناظمة للقطاعات المُلتزمة بالنشر الحكمي التقارير السنوية، تليها الإدارات العامة والمؤسسات والشركات الخاصة والمختلطة والمؤسسات ذات المنفعة العامة، وبنسبة نحو 67% لكل منها، فيما تبلغ النسبة 52% لدى المؤسسات العامة.


وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى القضاء، وبحسب الفقرة «ب» من المادة 8 من القانون، موجب وضع التقارير السنوية يقع على عاتق الجهات الإدارية المسؤولة عن كل نوع من أنواع القضاء (مجلس القضاء الأعلى بالنسبة إلى المحاكم العدلية، مكتب مجلس شورى الدولة بالنسبة إلى المحاكم الإدارية، مكتب ديوان المحاسبة بالنسبة إلى المحاكم المالية والجهات المسؤولة عن الإشراف على المحاكم الدينية).

### ● بالنسبة إلى الأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم:

تقوم إدارات عدة بنشر الأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم على الرغم من أنّ هذا الموجب غير مفروض عليها قانوناً.

وبحسب المادة 6 من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، فإنّ هذا الموجب ملقى على عاتق رئيس الجمهورية باعتباره الجهة المنوطة بها بحسب الدستور، صلاحية إصدار القوانين والمراسيم؛ كما أنّ هذا الموجب ملقى على عاتق الجريدة الرسمية التابعة لرئاسة مجلس الوزراء باعتبارها الجهة المنوطة بها صلاحية النشر.

وقد ذكرت جميع الإدارات من فئة سائر أشخاص القانون العام ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات الناظمة للقطاعات المُلتزمة بالنشر الحكمي، ونسبة 77% من الإدارات العامة ونحو 68% من المؤسسات العامة، أنها تقوم بنشر الأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم، فيما تنخفض النسبة لدى المؤسسات والشركات الخاصة والمختلطة إلى 33%، ولدى المؤسسات ذات المنفعة العامة إلى 29%.



رسم بياني رقم 12 - نوع المعلومات التي يتم نشرها حكماً بحسب الإدارة.  
 حجم العينة: 106 (مجموع الإدارات التي تقوم بنشر جميع أو بعض المعلومات المطلوب نشرها حكماً بموجب القانون).  
 \* : نظراً إلى حجم العينة المحدود لهذه الفئة، فإن النتائج ليست ذات دلالة إحصائية، وتم عرضها لأغراض توضيحية فحسب.


## وسائل النشر

ألزم القانون الإدارات بأن تنشر على مواقع إلكترونية جميع المستندات المذكورة في الفصل الثاني منه والمتعلق بموجب النشر الحكمي، ولكنه لم يحدد نوع المواقع الإلكترونية الواجب إنشاؤها من قبل الإدارات.

وبحسب دليل الإدارات في تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات<sup>2</sup>، لا شيء يمنع أن يقتصر الأمر على إنشاء مواقع إلكترونية قليلة التكلفة بالنسبة إلى الإدارات الصغيرة وعلى إنشاء صفحات رسمية للإدارة المعنية ضمن شبكات التواصل الاجتماعي.

ويتبين بنتيجة الدراسة أن الوسيلة الأكثر استخداماً لنشر جميع أنواع المعلومات الواجب نشرها حكماً، هي على الشكل التالي: الموقع الإلكتروني للإدارة (بين 53% و59%)، تليها النسخ المطبوعة (20% إلى

27%)، ثم الجريدة الرسمية (11% إلى 17%)، ثم صفحة الإدارة على منصات التواصل الاجتماعي (3% إلى 15%)، وأخيراً الموقع الإلكتروني لسلطة الوصاية (2% إلى 6%).




رسم بياني رقم 13 - الوسيلة المستخدمة لنشر المعلومات.  
 حجم العيّنة: - الإدارات التي تقوم بنشر الأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم: 69.  
 - الإدارات التي تقوم بنشر المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم: 92.  
 - الإدارات التي تقوم بنشر العمليات المالية: 70.  
 - الإدارات التي تقوم بنشر التقارير السنوية: 70.

إنّ عددًا قليلًا من الإدارات التي تُصدر المعلومات على شكل تقارير مطبوعة قامت بتزويد الباحثين/ات بنسخ منها.

بالنسبة إلى الإدارات التي تصدر نسخًا مطبوعًا للأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم، قامت 14% منها (أي إدارتين فقط)، بتزويد الباحثين بنسخة من بعض المعلومات المطبوعة وليس كلها. أما بالنسبة إلى الإدارات التي تنشر نسخًا مطبوعًا للمراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيرًا للقوانين والأنظمة أو ذات الصفة التنظيمية، فقد زوّدت 5% منها الباحثين/ات (أي إدارةً واحدةً فقط)، بنسخة من بعض المعلومات المطبوعة وليس كلها. وفي ما يخص الإدارات التي تنشر نسخًا مطبوعًا للعمليات المالية، فقد زوّدت الباحثين/ات 25% منها (أي أربع إدارات)، بنسخة من كل المعلومات المطبوعة أو بعضها. وأخيرًا، بالنسبة إلى التقارير السنوية، فقد زوّدت 5% منها الباحثين/ات (أي إدارةً واحدةً فقط) بنسخة من بعض المعلومات المطبوعة وليس كلها.

تجدر الإشارة إلى أنّ القانون يفرض النشر الحكمي للمعلومات على المواقع الإلكترونية التابعة للإدارات، وتالياً فإنّ اعتماد وسيلة النسخ المطبوعة من أجل نشر المعلومات المفروضة قانونًا لا يُشكّل التزامًا للإدارة.




رسم بياني رقم 14 - طلب الحصول على نسخ من التقارير المطبوعة.  
 حجم العينة: - الإدارات التي تقوم بنشر تقارير مطبوعة للأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم: 14.  
 - الإدارات التي تقوم بنشر تقارير مطبوعة للمراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم: 19.  
 - الإدارات التي تقوم بنشر تقارير مطبوعة للعمليات المالية: 16.  
 - الإدارات التي تقوم بنشر تقارير مطبوعة للتقارير السنوية: 19.

## ● نظرة المجيبين/ ات إلى مدى تجاوب إداراتهم/ ن مع القانون

عند توجيه سؤال إلى المجيبين/ ات حول مدى تجاوب إداراتهم/ ن مع موجبات القانون، رأى 42% منهم/ ن أن إداراتهم/ ن تتجاوب بالكامل، في حين رأى 45% منهم/ ن أن الإدارة تبذل ما في وسعها لتوفير المعلومات إلا أنه لا إمكانات لدى الإدارات المشار إليها من أجل توفيرها بشكل كامل. وهذه النسب متقاربة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص. فقد اعتبرت نسبة 12% منهم أن الإدارات غير قادرة على تلبية متطلبات القانون، في حين أن 2% منهم إما أجابوا بأنهم لا يعلمون أو أنهم رفضوا الإجابة. ومن اللافت أن 20% من الإدارات التي لم تكلف موظف/ ة معلومات اعتبرت أنها لا تملك القدرة مقارنةً بـ 8% من الإدارات التي لديها موظف/ ة مكلف/ ة بالمعلومات.

أما بالنسبة إلى المجيبين/ ات الذين/ اللواتي يرون/ ين أن إداراتهم تتجاوب بالكامل مع القانون، فقد برزت النسبة الأكبر منهم/ ن في فئة سائر أشخاص القانون العام ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات الناظمة للقطاعات (75%)، تليها المؤسسات ذات المنفعة العامة (52%)، ثم الإدارات العامة (46%). فيما تظهر النسبة الأدنى لدى المؤسسات والشركات الخاصة والمختلطة والمؤسسات العامة بنسبة 31% و30%.

ومما لا شك فيه أن الاعتقاد السائد بأن الإدارات تتجاوب بالكامل مع القانون يبطئ تطبيقه بشموليته.



سم بياني رقم 15 - تقييم ذاتي لمستوى الإدارات في التجاوب مع القانون.  
عينة كاملة: 190.

\* : نظرًا إلى حجم العينة المحدود لهذه الفئة، فإن النتائج ليست ذات دلالة إحصائية، وتم عرضها لأغراض توضيحية فحسب.

## توفير المعلومات بناءً على طلب


يُقدّم طلب الحصول على المعلومات خطيًا إلى الإدارة التي تكون المعلومات بحوزتها، وذلك وفقًا للأصول المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون، وفي القسم الثالث من مرسومه التطبيقي.

### عدد الطلبات الموجهة إلى الإدارات

ذكرت ما نسبتها 44% من الإدارات في «العينة» أنه لم يتم طلب أي معلومات منها منذ إقرار القانون، فيما أكدت نسبة 54% منها أنها كانت قد تلقت طلبات، فيما 2% منها لم يكن لدى من تمت مقابلتهم/ ن أي علم بما إذا كانت إدارتهم/ ن قد تلقت أي طلب.

وترتفع نسبة الإدارات التي تلقت طلبات لدى إدارات أشخاص القانون العام إلى 69% منها، مقارنةً بـ 28% من إدارات أشخاص القانون الخاص. كذلك يبرز أيضًا موضوع توافر موظف/ة مكلف/ة بالمعلومات، إذ تبين أن 67% من الإدارات التي كلفت موظف/ة معلومات قد تلقت طلبات مقارنةً بـ 35% من الإدارات التي لم تكلف موظفًا/ة.

وتختلف نسب تلقي الطلبات بشكل كبير حسب أنواع الإدارات. فسُجّلت النسبة الأعلى لدى فئة سائر أشخاص القانون العام ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات الناظمة للقطاعات (88%)، تليها الإدارات العامة (71%)، وانخفضت هذه النسبة لدى المؤسسات والشركات الخاصة والمختلطة إلى 54%، ولدى المؤسسات العامة إلى أقل من النصف (49%)، أما لدى المؤسسات ذات المنفعة العامة فلم تتجاوز النسبة 19%، ولعل السبب في هذا الانخفاض هو عدم معرفة المواطنين/ات بخضوع هذه الفئة من المؤسسات للقانون كون معظمها من الجمعيات.




رسم بياني رقم 16 - تلقي طلبات لتوفير معلومات منذ بدء نفاذ القانون عام 2017 وتعديلاته.

عينة كاملة: 190.

\* : نظراً إلى حجم العينة المحدود لهذه الفئة، فإن النتائج ليست ذات دلالة إحصائية، وتم عرضها لأغراض توضيحية فحسب.

إن غالبية الإدارات، وبنسبة تراوحت بين 57% و59%، ذكرت أنها تلقت خمسة طلبات أو أقل في العام، بين الأعوام 2021 و2023. بينما ذكرت ما نسبتها أقل من 3% منها أنها تلقت أكثر من 50 طلباً في العام الواحد، وهما إدارتان ضمن أشخاص القانون الخاص. وتتراوح نسبة الذين/ اللواتي لا يعرفون/ ن عدد الطلبات التي تلقتها الإدارة بين 20% و32% حسب السنة.

وعليه، تم تقدير عدد الطلبات التي تلقتها 98 إدارةً منذ عام 2021، ولغاية عام 2023، 1763 طلباً، بمعدّل 7.4 طلبات لكل إدارة في السنة.



رسم بياني رقم 17 - عدد الطلبات المقدمة في السنوات الثلاث الأخيرة.  
حجم العينة: 102 (مجموع الإدارات التي تلقت طلبات لتوفير معلومات خلال السنوات الثلاث الأخيرة).


أما بالنسبة إلى الموجب الملقى على عاتق الموظف/ة المكلف/ة بالمعلومات بأن يدون الطلب المُقدّم إليه في سجل خاص، فتبيّن نتيجة الدراسة أن نسبة 19% فقط من الإدارات تلتزم بتسجيل الطلبات المقدّمة إليها في سجل خاص كما يفرض القانون، في حين أنّ 68% من الإدارات تقوم بتسجيل طلبات الحصول على المعلومات في سجل الوارد. وقد تبين أنّ نسبة 12% من الإدارات لا تسجل الطلبات على الإطلاق، فيما نسبة 1% من الإجابات على الاستبيان تُظهر أنه لا علم لدى من تم مقابلتهم/نّ بما إذا كان يتم تسجيل الطلبات أم لا.

أما بالنسبة إلى الموجب الملقى على عاتق الموظف/ة المكلف/ة بالمعلومات، بأن يسلم طالب/ة المعلومات إشعاراً باستلام طلب الحصول على معلومات المقدّم إليه/ا، فيتبيّن أنّ نسبة 78% من الإدارات تلتزم بهذا الموجب.

## ● مستوى الردّ على الطلبات

يفرض قانون الحق في الوصول إلى المعلومات في المادة 16 منه، على الموظف/ة المكلف/ة بالمعلومات، أن يردّ على الطلب المقدّم إليه ضمن المهلة المحدّدة في هذه المادة (خمسة عشر يوماً تُمدّد لمرة واحدة ولفترة إضافية لا تزيد عن خمسة عشر يوماً في الحالات المحددة في هذه المادة). ويُعدّ عدم الردّ خلال الفترة المحدّدة بمثابة رفض ضمني للطلب.

ويتبيّن نتيجة الدراسة أنّ بعض الإدارات (التي تمثّل 7% من الإدارات التي جرى تقديم طلبات إليها)، لم تردّ على أي طلب من الطلبات المقدّمة، في حين أنّ نسبة 39% من الإدارات التي جرى تقديم طلبات إليها، قد قامت بالردّ على 5 طلبات أو أقل في السنة مقارنةً بنسبة 4% من الإدارات التي ردّت على أكثر من 50 طلباً في السنة. وقد أجابت نسبة تتراوح ما بين 9% إلى 12% من الإدارات على 6 إلى 50 طلباً.



رسم بياني رقم 18 - عدد الطلبات التي تمت الاستجابة لها خلال السنوات الثلاث الأخيرة.  
حجم العينة: 102 (مجموع الإدارات التي تلقت طلبات لتوفير معلومات خلال السنوات الثلاث الأخيرة).


وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المبدأ المنصوص عليه في القانون هو إتاحة الوصول إلى جميع المستندات الإدارية<sup>3</sup>. فوفق المادتين الأولى والثالثة من القانون، الإدارات مُلزَمة بإتاحة كل المعلومات والمستندات الإدارية التي تحتفظ بها مهما كان شكلها ومضمونها وتاريخها، بمعزل عما إذا كانت ملكاً لها أو صادرةً عنها، أو إذا كانت فريقيًا فيها (مع مراعاة الأحكام الخاصة والمهل القانونية المنصوص عليها في قانون المحفوظات الوطنية).

واستثناءً على المبدأ، نص القانون في المادة الخامسة منه على المعلومات التي لا يتم الإفصاح عنها. كما نص في المادة الرابعة منه على استثناء متعلق بالمعلومات ذات الطابع الشخصي التي لا يجوز توفيرها سوى لصاحب العلاقة.

أما الاستثناء الثالث، فيتعلق بجواز الإدارة إتاحة المعلومات، وفي هذا الإطار، نصت المادة 10 من المرسوم التطبيقي للقانون على ما يلي:

تطبيقاً لأحكام المادتين 5 و17 من القانون، إذا كانت المعلومات والمستندات المطلوبة تتضمن في جزء منها ما هو غير قابل للاطلاع عليه، على الإدارة تزويد صاحب العلاقة بها في حدود الأجزاء التي يسمح القانون بالوصول إليها والاطلاع عليها. أمّا إذا كانت غير قابلة للتجزئة، فتكون مشمولةً بأحكام المادة 5 المذكورة، وتُعتبر بمثابة المستندات غير القابلة للاطلاع عليها.

ويتبين من النتائج، أنّ الإجابة على الطلبات غالباً ما تكون كاملةً ونسبة 78% حسب ما ذكرت الإدارات التي تلقت طلبات، أو قد تكون الإجابة جزئيةً بنسبة 22%.



رسم بياني رقم 19 - نوع الاستجابة.  
حجم العينة: 102 (مجموع الإدارات التي تلقت طلبات لتوفير معلومات خلال السنوات الثلاث الأخيرة).

وقد تعددت الأسباب التي تذرعت بها الإدارات من أجل تبرير إتاحة المعلومات جزئياً. فالسببان الأساسيان اللذان ذكرتهما الإدارات هما سرية المعلومات المطلوبة أو صعوبة جمعها، وذلك بنسبة 36%، حيث صرحت الإدارات بأنها تزود بالمعلومات بصورة جزئية. مع العلم أن أسباب عديدة أخرى تم ذكرها تتعلق بنوع المعلومات المطلوبة، مثل عدم توافرها لدى الإدارة (23%)، أو خروجها عن نطاق وصلاحيات الإدارة (18%)، أو الطابع الشخصي للمعلومات (18%)، والملكية الأدبية (5%).

إن طغيان سبب سرية المعلومات على أعلى لائحة أسباب عدم تقديم المعلومات كاملة يؤشر على ضعف الإلمام بالقانون، إذ إن سرية المعلومات محددة حصراً في المادة 5 من القانون، وتعد من الاستثناءات. وبحسب دليل الإدارات في تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، لا يمكن التوسع في تفسير الحالات المنصوص عليها في «القانون»، بل يجب اعتماد التفسير الضيق للاستثناءات، ويجب إعمال مبدأ الإتاحة وليس العكس. كما أنه تقتضي على الإدارة العودة إلى المفاهيم القانونية الخاصة بكل حالة من حالات الاستثناء، لا سيما لجهة تحديد المفاهيم والمفردات المعتمدة في القانون؛ مثلاً عبارة «الأسرار». وفي هذه الحالات، للإدارة أن تلجأ إلى الرأي الاستشاري المتاح لدى «الهيئة»<sup>4</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الإدارات التي تحججت بالسرية، هي من أشخاص القانون العام.

كما تم ذكر بعض الأسباب المتعلقة بالطلبات نفسها، مثل عدم وضوح المعلومات المطلوبة أو افتقادها الدقة (18%)، أو بسبب عدم تحديد النطاق الزمني أو العكس، أي بسبب طول المدة المطلوبة، وينسب تتراوح بين 5% و9%، أو لعدم تمكّن الطالب من الإجابة عن الإيضاحات المطلوبة من قبل الإدارة (5%).

وتعود بعض أسباب عدم التمكن من الحصول على الإجابة الكاملة عن الطلبات لأسباب متعلقة بالإدارة نفسها، مثل عدم وجود الموارد البشرية الكافية (18%)، أو رفض سلطة الوصاية (9%) كما يبيّن الرسم البياني رقم 20 أدناه:

تجدر الإشارة إلى أنّ القانون أكد في المادتين 2 و16 منه، على الموجب المُلقى على عاتق الإدارات بالبتّ في طلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها من دون الرجوع إلى سلطة الوصاية، إن وُجدت.




رسم بياني رقم 20 - الإجابة الجزئية.  
حجم العيّنة: 22 (مجموع الإدارات التي تقوم بالرد الجزئي على الطلبات).

إنّ رفض الإدارة توفير المعلومات لطلبها، يمكن أن يكون صريحًا أو ضمنيًا، وفقًا لكيفية تجاوب الإدارة إيجابًا أو سلبيًا، وما إذا كان الجواب ضمن مهل الرد المنصوص عليها في المادة 16 من القانون. وإذا رفضت الإدارة الطلب صراحةً، أوجب عليها القانون في المادة 19 منه، أن يكون قرارها خطيًا ومعللاً، علمًا بأن هذا القرار يندرج ضمن فئة القرارات الفردية غير التنظيمية التي تمسّ الحقوق، والتي فرض القانون في المادتين 10 و11 منه تعيلها تحت طائلة الإبطال، ما لم تتوافر إحدى حالات الإعفاء من التعليل المحددة في المادة 12 من القانون<sup>5</sup>.

ويتبيّن بنتيجة الدراسة، أنّ نسبة 57% من الإدارات التي تلقت طلبات، لم ترفض أي طلب ورد إليها. فيما رفضت الطلبات خطيًا 36% منها، و2% رفضتها شفهيًا، ورفض القِيمون/ات على الإدارات المتبقية

الإجابة عن السؤال، أو صرّحوا/ ن بأنهم/ ن لا يذكرون/ ن العدد. وأنت النتائج متشابهةً بين إدارات أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص.

بناءً عليه، يمكن الاستنتاج أن نحو 43% من الإدارات التي وردت إليها طلبات قد رفضت بعضاً منها، وهذه نسبة مرتفعة جداً.



رسم بياني رقم 21 - كيفية رفض الطلب.  
حجم العينة: 102 (مجموع الإدارات التي تلقت طلبات لتوفير معلومات خلال السنوات الثلاث الأخيرة).

## المهل القانونية

### ● الالتزام بالمهل بالنسبة إلى المعلومات الواجب نشرها حكماً

ينص القانون في المادة 7 منه، وفي المادة 7 من مرسومه التطبيقي، على وجوب نشر المعلومات ضمن مهل محددة على الشكل التالي:


- الأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم يتم نشرها خلال 15 يوماً من تاريخ صدورها.
- المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو ذات الصلة التنظيمية يتم نشرها خلال 15 يوماً من تاريخ صدورها.
- العمليات المالية التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تتجاوز الخمسين مليون ليرة لبنانية يتم نشرها خلال شهر من إتمامها أو إتمام أحد أقساطها.
- التقارير السنوية يتم نشرها في مهلة أقصاها 31 كانون الثاني من السنة التالية.

وتبيّن بنتيجة الدراسة، أنّ غالبية الإدارات التي تقوم بالنشر الحكمي للمعلومات، تعدّ أنّها تلتزم بموجب النشر الحكمي للمعلومات وفق المهل القانونية وبنسب تراوحت بين 73% و83%، وفقاً لنوع المعلومات المطلوب نشرها.

أمّا بالنسبة إلى الإدارات التي تنشر المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم التي تحتوي على تفسير للقوانين والأنظمة أو ذات الصلة التنظيمية، فقد تجاوزت نسبة 4% منها (أي 4 إدارات)، المهل القانونية بمدة تتراوح بين 15 و30 يوماً عند نشرها.

أمّا بالنسبة إلى الإدارات التي تنشر العمليات المالية التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تتجاوز الخمسين مليون ليرة لبنانية، فقد تجاوزت 6 إدارات، أي 9% منها، المهل القانونية، فيما نصفها تجاوز المهلة بفترة لا تزيد عن 15 يوماً، بينما يقول النصف الآخر إنه تجاوزها بمدة تتراوح بين 6 أشهر وسنة.

أمّا بالنسبة إلى الإدارات التي تنشر التقارير السنوية، فقد تجاوزت 7 إدارات، بنسبة 10% منها، المهل القانونية. فمثلاً، ثلاث إدارات منها تجاوزتها بفترة تقلّ عن شهر، واثنان بشهرين، فيما إدارتان احتاجتا إلى سنة إضافية.



رسم بياني رقم 22 - مستوى الالتزام بالمهل القانونية.


حجم العيّنة: - الإدارات التي تقوم بنشر الأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم: 69.

- الإدارات التي تقوم بنشر المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم: 92.

- الإدارات التي تقوم بنشر العمليات المالية: 70.

- الإدارات التي تقوم بنشر التقارير السنوية: 70.

إن أكثر من نصف الإدارات اعتبرت أن المهل القانونية للنشر الحكمي هي إما كافية جداً أو كافية في معظم الأحيان. أما نسبة الإدارات التي ترى أن المهل قصيرة، فبلغت أداها في ما يتعلق بنشر المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم التي تحتوي على تفسير للقوانين والأنظمة أو ذات الصلة التنظيمية (13%)، وأعلىها بخصوص نشر التقارير السنوية (22%).




رسم بياني رقم 23 - مستوى الرضا عن المهل القانونية التي وضعها القانون.  
عينة كاملة: 190.

## الالتزام بمهل الرد على الطلبات

حدّدت المادة 16 من القانون، والفقرة (ب) من المادة 8 من مرسومه التطبيقي، مهل الرد على الطلبات التي يجب على الموظف/ة المكلف/ة بالمعلومات الالتزام بها.


إن أغلبيةً وازنةً من الإدارات (نسبة 69%) التي تلقت طلبات الحصول على معلومات، منذ تاريخ نفاذ القانون، تطلب الإيضاحات ضمن المهلة القانونية، أي ضمن مهلة الـ15 يوماً المنصوص عليها قانوناً. وتتقارب النسب لدى أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، بينما ترتفع النسبة لدى الإدارات التي لديها موظف/ة مكلف/ة (75%)، مقارنةً بتلك التي لم تكلف موظفًا/ة بعد (60%). هذا مع العلم بأن 5% من الإدارات تعتبر أن التزامها بمهلة طلب الإيضاحات الإضافية قد يتفاوت من طلب إلى آخر. أما على صعيد 11% من الإدارات، فقد صرّح من تمت مقابلتهم/ن بأن إدارتهم/ن تتخطى هذه المهلة في معظم الأحيان، في حين أنّ من تمت مقابلتهم/ن في الـ15% من الإدارات المتبقية، أجابوا/أجبن بأنهم/ن لا يعلمون/ن ما إذا كانت إدارتهم/ن تتخطى المهلة أم لا. وقد تبين

أنَّ الأغلبية الساحقة وبنسبة 95% من الإدارات التي تتخطى المهلة، لا تتجاوز مدة الشهر الواحد لطلب الإيضاحات، فيما تتجاوز إدارة واحدة مدة الشهر، ولا تزيد عن شهرين.




رسم بياني رقم 24 - طلب الإيضاحات على الطلبات المقدمة ضمن مهلة الـ15 يومًا كما نصَّ القانون. حجم العينة: 102 (مجموع الإدارات التي تلقت طلبات لتوفير المعلومات).

أما بالنسبة إلى مهلة الـ15 يومًا الإضافية المنصوص عليها في القانون، فذكرت ما نسبتها 62% من الإدارات أنها لا تحتاج إلى المهلة الإضافية التي نص عليها القانون، في معظم الأحيان. وذكرت نسبة 22% منها أنها عادةً تحتاج إلى هذه المهلة، فيما رأت نسبة 11% منها أنها تحتاج إليها في بعض الأحيان. أما بقية الإدارات (5%) فأجابت بأنها لا تعلم ما إذا كانت تحتاج إلى هذه المهلة أم لا.




رسم بياني رقم 25 - اللجوء إلى مهلة الـ15 يومًا الإضافية التي أتاحها القانون للرد على الطلبات. حجم العينة: 102 (مجموع الإدارات التي تلقت طلبات لتوفير المعلومات).

ولا تجد الإدارات مشكلةً في المدة المحددة في القانون لطلب الإيضاحات، وذلك بالنسبة إلى 78% من الإدارات، التي اعتبرتها إما كافيةً جدًا (49%)، أو كافيةً في معظم الأحيان (29%). علمًا بأن 5% من الإدارات اعتبرتها قصيرةً جدًا و12% ترى أنها قصيرة في معظم الأحيان.




كما أن الإدارات لا تجد مشكلة في المدة المحددة في القانون للرد على الطلبات بالنسبة لـ 75% من الإدارات التي اعتبرتها إما كافية جداً (45%)، أو كافية في معظم الأحيان (30%). غير أن 6% من الإدارات اعتبرت أن المدة المحددة قصيرة جداً و14% تراها قصيرة في معظم الأحيان.



أما بالنسبة إلى الإدارات التي لم تتلقَّ بعد أي طلب للحصول على المعلومات، فقد أُكِّد 52% من المجيبين/ات على اعتقادهم/نَّ بقدرتهم/إداراتهم/نَّ على الإجابة على الطلبات في حال ورودها إليها

ضمن المهل القانونية، فيما رجّح الأمر من دون تأكّيده 38% منهم/ ن. وكانت الإدارات التي لديها موظّف/ة مكلف/ة أكثر حسماً في قدرتها على الإجابة على الطلبات، وبنسبة 71%، مقارنةً بـ43% من تلك التي لم تكلف موظفًا/ة بعد. في المقابل، رجّح 5% من المجيبين/ات عدم تمكّن إداراتهم/ن من الإجابة على الطلبات وفقًا للمهل المحددة في القانون، فيما أكّد 1% عدم قدرة إداراتهم/ن على ذلك. أما البقية، بنسبة 4%، فأجابت بأنها لا تعلم ما إذا كانت تمتلك هذه القدرة أم لا.

أمّا الأسباب التي دفعت بعض الإدارات إلى توقّع عدم قدرتها على الرد على الطلبات، فهي متعددة، منها نقص التجهيزات المكتبية، ونقص الموارد البشرية، وعدم توافر الإمكانيات المادية، بالإضافة إلى نقص المعرفة الكافية بالقانون.




رسم بياني رقم 28 - إمكانية الالتزام بالمهل المحددة في حال تلقّي طلب توفير المعلومات.  
حجم العيّنة: 84 (مجموع الإدارات التي لم تتلقّى طلبًا لتوفير المعلومات منذ نفاذ القانون وتعديلاته).

## الجهة التي تتخذ قرار قبول الطلبات أو رفضها

لم يحدّد القانون المرجح الصالح في الإدارة الذي يعود إليه أمر قبول طلب الاطلاع على المعلومات أو رفضه.

فبحسب دليل الإدارات لتطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، أحسن القانون في تجهيل المرجح الصالح لهذه الناحية (إذا تمت الموافقة على الطلب)، إذ إن تحديده مرتبط بخصومية كل إدارة، ويجب أن يتم في ضوء طبيعتها القانونية، وحجمها، وطابع المعلومات التي يمكن أن تُطلب منها. وهنا تبرز أهمية قرار تكليف موظّف/ة معلومات، وهو المستند الذي يفترض أن يتضمن حدود صلاحيات هذا الموظف وعلاقته برؤسائه التسلسليين<sup>7</sup>.

وتبيّن نتيجة الدراسة، أن الجهة التي تتخذ قرار قبول طلب المعلومات أو رفضه في أغلب الإدارات هي رئيس الإدارة (مجلس الإدارة، وزير، محافظ، قائمقام...)، يليه المدير العام.



رسم بياني رقم 29 - الجهة التي تتخذ قرار قبول الطلبات أو رفضها.  
عينة كاملة: 190.

## وسيلة الاطلاع على المعلومات المطلوبة

نص القانون في المادة 18 منه على ثلاث وسائل للاطلاع على المستندات الإدارية، هي:

- الاطلاع مجاناً في مكان وجودها.
- استلام نسخة إلكترونية عن المستند مجاناً بواسطة البريد الإلكتروني.
- استلام صورة أو نسخة عن المستندات المطلوبة سواء ورقياً أو إلكترونياً أو عبر تسجيل صوتي أو مرئي.

في المبدأ، يمكن لصاحب العلاقة تحديد وسيلة الاطلاع. ولكن، استثنائياً، وإذا حالت أسباب المحافظة المادية على المستند دون تمكين طالب المعلومات من الاطلاع على المستندات المطلوبة في مكان وجودها، على الإدارة تمكينه من الوصول إليها في مكان آخر تحدده له وتبلغه به، إذا كانت المستندات المطلوبة قابلة للنقل، وذلك على نفقته بعد تأدية النفقات.

وبالعودة إلى الدراسة، وبالنسبة إلى وسيلة الاطلاع على المعلومات المطلوبة، يتبين أن نسبة 73% من الإدارات تحتفظ بسلطة تحديد وسيلة الاطلاع، ما يشكل مخالفة للقانون، في حين يُمنح طالبو المعلومات في 27% من الإدارات المتبقية الخيار لتحديد الطريقة التي يفضلونها/ يفضلونها. وترتفع


نسبة الإدارات التي تحتفظ بسلطة تحديد وسيلة الاطلاع لدى أشخاص القانون الخاص إلى 82% مقارنةً بـ69% لدى أشخاص القانون العام. كذلك الأمر بالنسبة إلى الإدارات التي لم تكلف بعد موظف/ة معلومات، إذ ترتفع النسبة إلى 84% مقارنةً بـ58% من بين تلك التي لديها موظف/ة مكلف/ة.



رسم بياني رقم 30 - الجهة التي تحدد وسيلة الاطلاع على المعلومات المطلوبة. عينة كاملة: 190.

## مجانية تقديم المعلومات المطلوبة

لقد تبين بنتيجة الدراسة أنه يتم توفير المعلومات لطالبيها مجاناً من قبل 91% من الإدارات التزاماً منها بموجبيات «القانون» الذي أكد على مجانية الاطلاع على المعلومات، في حين أن نسبة 9% منها تفرض على مقدم الطلب تغطية بعض التكاليف للحصول على المعلومات متذرعةً بوجود رسوم مالية، وكلفة طباعة الورق (بسبب عدم توافر القرطاسية)، أو غيرهما من الأسباب مثل عجز الإدارات عن تحمّل التكاليف في ظلّ الوضع الحالي الصعب.



رسم بياني رقم 31 - تكلفة طلب المعلومات. حجم العينة: 17 (الإدارات التي تطلب من صاحب الطلب دفع التكاليف المترتبة على توفير المعلومات).

## الإمكانات والاحتياجات

### ● احتياجات الإدارات لتمكينها من الالتزام بموجبات القانون


إنَّ التدريب على فهم القانون ومتطلباته وكيفية إعداد التقارير يتصدَّر الاحتياجات التي ذكَّرتها أغلبية الإدارات المختلفة، وبنسبة 54% من الإدارات كما يبيِّن الرسم البياني رقم 32. وتلي ذلك، حاجة الإدارات إلى موظفين / ات كفؤين/ ات بأعداد كافية وبنسبة 51%.

كما تم ذكر احتياجات عدة أخرى تمحورت حول المكننة (مكننة الإجراءات والمعاملات بنسبة 40%)، مثل توفير أجهزة كمبيوتر (36%)، الأرشفة الإلكترونية ووجود سرفيرات (خوادم) كافية (33%)، برمجيات متخصصة (32%)، بالإضافة إلى توفير موقع إلكتروني فعَّال للإدارة (26%)، وكذلك ربط معلوماتي بين الإدارات المختلفة (8%) أو بين أقسام الإدارة الواحدة (11%). كذلك تبرز الاحتياجات الأساسية مثل تأمين ميزانيات لتغطية النفقات المترتبة (34%)، كهرباء وإنترنت (20%) وتجهيزات مكتبية (7%) من ضمن احتياجات أخرى.

”

الملاحظ هو الفارق الكبير في الاحتياجات التي ذكرها أشخاص القانون الخاص مقارنةً بأشخاص القانون العام. فالعديد من أشخاص القانون الخاص اقتصرت إجاباتهم/ نَّ على عدد محدود من الاحتياجات، وعدَّ 22% منهم/ نَّ أن إداراتهم/ نَّ ليست بحاجة إلى أي شيء مقارنةً به 3% فقط من أشخاص القانون العام.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الاحتياجات تم ذكرها من قبل المجيبين/ ات تلقائيًا أو عبر ما يُسمَّى بـ«الأسئلة المفتوحة»، ومن دون إضاءة على أي مواضيع محدَّدة من قبل الباحثين/ ات.




رسم بياني رقم 32 - احتياجات الإدارة لتمكينها من الالتزام بموجبات القانون.  
عينة كاملة: 190.

## التدريب الذي تلقته الإدارة للمساعدة على تطبيق القانون

لا شك في أن التدريب على القانون كان أولوية لدى الإدارات. وتعدّ هذه المسألة محطّ اهتمام العديد من الجهات الداعمة. ويتبيّن نتيجة الدراسة أنّ أغلبية الإدارات لم تتلقّ أي تدريب، بنسبة 62%. ومن بين المجيبين/ات لم يتلقّ 67% منهم/ن تدريباً، فيما تلقّى آخرون/ أخريات في الإدارة تدريباً لدى 5% من العينة. أغلب المجيبين/ات الذين تلقّوا تدريباً، 41% منهم، هم من أشخاص القانون العام، مقارنةً بـ 12% من أشخاص القانون الخاص. كذلك ترتفع نسبة التدريبات بين الإدارات التي كلّفت موظّف/ة معلومات إلى 58% مقارنةً بالإدارات التي لم تكلف موظّف/ة معلومات بعد (9%). 38% من الإدارات حصلت على تدريب، وحصل أكثر من موظّف/ة واحد/ة في الإدارة نفسها على تدريب لدى 13% من الإدارات.

والنسبة الأعلى ممن تلقّوا/ين تدريباً يعملون/ن في الإدارات العامة (46%)، تليهم/ن فئة سائر أشخاص القانون العام ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات النازمة للقطاعات بنسبة 38% والمؤسسات العامة بنسبة 34%، والمؤسسات والشركات الخاصة والمختلطة بنسبة 31%. بينما لم يتلقّ تدريباً سوى 5% من المجيبين/ات في المؤسسات ذات المنفعة العامة.



رسم بياني رقم 33 - تلقى تدريب على القانون.

عينة كاملة: 190.


\* : نظرًا إلى حجم العينة المحدود لهذه الفئة، فإن النتائج ليست ذات دلالة إحصائية، وتم عرضها لأغراض توضيحية فحسب.

من الواضح أن التدريب أساسي لتمكين الموظف/ة المكلف/ة من القيام بمهامه/ا المنصوص عليها في القانون، إذ يتبين من خلال مقارنة درجة المعرفة بالقانون مع نسبة المتدربين/ات، أن 95% ممن تلقوا/ين تدريبًا على القانون عبّروا/ن عن إلمامهم/نّ به أو يعرفون/ن الأمور التي يحتاجونها.

58% ممن تلقوا/ين تدريبًا كانوا قد أجابوا/أجبن بأنهم/نّ حضروا/ن التدريبات التي نظّمها المعهد الوطني للإدارة ENA، يليه مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بنسبة 27%، بالإضافة إلى عدد آخر من الجهات.

وتتجلى أهمية تنسيق وتنظيم جهود التدريب لتشمل أكبر عدد من الإدارات بدلاً من أكبر عدد من الأفراد، خاصةً أن 24% ممن تدربوا/ن قد تلقوا/ين التدريب مرتين، و8% تلقوا/ين التدريب من ثلاث إلى أربع مرات، أضف إلى ذلك تعدد الجهات التي تقوم بالتدريب كما يظهرها الرسم البياني رقم 34.

والجدير ذكره أن 4% فقط من الإدارات (أي 7 إدارات) تلقت دعماً ملموساً غير التدريب، سواء أكان تجهيزات أو برامج أو أي مواد أخرى، إذ أفاد أربعة من المجيبين/ات بالحصول على تأهيل، فيما اثنتان تلقت إدارتهما دعماً تقنياً، بينما ذكر مجيب واحد حصول إدارته على دعم مالي.




رسم بياني رقم 34 - الجهات التي قدّمت التدريب.  
حجم العيّنة: 74 (مجموع الذين تم تدريبهم/ ن أو تدريب أفراد آخرين/ ات ضمن إدارتهم/ ن).

## ● جهوزية الإدارة للالتزام بموجبات القانون

تنص المادة 13 من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات على ضرورة حفظ المعلومات لدى الإدارة بشكل منظم ومرتب، وإلكتروني إن أمكن.

وعند تقييم لائحة من العناصر الضرورية لتلبية متطلبات القانون، برز نقص واضح في مجموعة من العناصر المهمة، أي في جهوزية الإدارات للاستجابة لمتطلبات القانون، فالجهوزية الأدنى كانت في توافر البيانات والمعلومات على صعيد الربط بين مختلف إدارات الدولة أو بين مختلف أقسام الإدارة ذاتها. فبالنسبة إلى مسألة استخراج المعلومات من أجل تمكين الإدارات من قيامها بموجباتها لناحية توفير المعلومات بناءً على طلب، وقيامها بموجب النشر الحكمي للمعلومات، يتبين من الدراسة أنه يجري الاعتماد على عناصر مختلفة من أجل الحصول على المعلومات. فمثلاً، قد يتم الاعتماد على المعلومات الموجودة في الأقسام الأخرى ضمن الإدارة الواحدة، ومن ثم الاعتماد على المعلومات الموجودة لدى سلطة الوصاية التي تتبع لها الإدارة. في المقابل، حلّ التعاون مع الإدارات الأخرى في ذيل القائمة.


كذلك برز من بين العناصر التي ذكرها التقرير عدم جهوزية الإدارات، خاصةً لناحية الأمور الأساسية التي تم ذكرها سابقاً من إنترنت وتمويل وكهرباء وموارد بشرية. وتكمن أهمية هذه اللائحة أدناه بأنها تتيح معرفة حالة الإدارات، ما يسهّل تطوير برامج مناسبة لكل منها.




رسم بياني رقم 35 - مستوى جهوزية الإدارة للالتزام بموجبات القانون.  
عينة كاملة: 190.

إن أكثر من 70% من الإدارات مجهزة بأرشفة يسمح بتخزين المعلومات بطريقة منظمة تُمكن من استرجاع البيانات للفترات الزمنية المحددة بسهولة. كما تمتلك هذه الإدارات تقارير سنوية يمكن الحصول عليها بسهولة أيضاً، وتظهر بوضوح قطع الحساب والموازنة، بالإضافة إلى وجود وسائل تواصل واضحة لمن يرغب في طلب المعلومات. غير أن هذه المعلومات تفتقر إلى أنظمة عرض المعلومات الرقمية، مما يسهل استخراج المعلومات لدى نحو نصف عدد الإدارات.

بلغ عدد الإدارات التي تمكّن الباحثون/ات من الاطلاع على تقاريرها أو منشوراتها 15 إدارة فقط، إما عند إجراء المقابلة أو من خلال البحث على موقع الإدارة الإلكتروني.



رسم بياني رقم 36 - العناصر التي تعتمد عليها الإدارات للالتزام بالقانون.  
عينة كاملة: 190.




رسم بياني رقم 37 - توافر الموارد.  
عينة كاملة: 190.

## ● الموقع الإلكتروني

ألزم القانون الإدارات بأن تنشر على مواقع إلكترونية جميع المستندات المذكورة في الفصل الثاني منه، والمتعلق بموجب النشر الحكمي للمعلومات، إلا أنه لم يحدد نوع هذه المواقع الإلكترونية الواجب إنشاؤها. وعليه، لا شيء يمنع إنشاء مواقع إلكترونية قليلة التكلفة بالنسبة إلى الإدارات الصغيرة، وإنشاء صفحات رسمية للإدارة المعنية على منصات التواصل الاجتماعي<sup>8</sup>.

إلا أن المواقع المشار إليها يجب أن تكون مؤهلة تقنيًا لنشر المعلومات بالصيغة الإلكترونية التي حدّتها المادة 5 من المرسوم التطبيقي للقانون، بحيث أن «نشر المعلومات يجب أن يتم بشكل يمكن معه البحث عن المستند المطلوب وتنزيله ونسخه والبحث في مضمونه».

وتبيّن بنتيجة الدراسة، أن معظم الإدارات التي لم تنشر المعلومات تلقائيًا قد ذكرت توقّف الموقع الإلكتروني كسبب رئيس حال بينها وبين النشر. ويكتسب هذا اللغظ أهمية عندما تصرّح 76% من الإدارات، بأن موقعها الإلكتروني غير جاهز وأنها بحاجة إلى دعم خاص بالموقع الإلكتروني، مع العلم بأن 35% منها بحاجة إلى تحديث الموقع بالكامل، و35% ليس لديها موقع أصلاً. أما الـ 30% المتبقية فينقصها وجود موظف/ة مؤهل/ة لإدارة الموقع.




رسم بياني رقم 38 - نوع الدعم الذي تحتاجه الإدارات في ما يخص الموقع الإلكتروني.

حجم العينة: 126 (الذين/ اللواتي ذكروا/ ن أن الموقع الإلكتروني لإدارتهم/ ن غير جاهز، أي الذين/ اللواتي أعطوا/ ين هذا المعيار علامة تتراوح بين 0 و6).


وتتوافر المواقع الإلكترونية التابعة للإدارات بالنسبة الأكبر لدى فئة سائر أشخاص القانون العام ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات النازمة للقطاعات (88%)، تليها المؤسسات ذات المنفعة العامة (70%)، ثم المؤسسات والشركات الخاصة والمختلطة (69%)، بينما تنخفض هذه النسبة بحدة لدى المؤسسات العامة (39%)، والإدارات العامة (46%)، مما يعكس أهمية توفير مواقع إلكترونية، خاصةً بالنسبة للفئتين الأخيرتين نظرًا إلى أهميتهما.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة 8% فقط من الإدارات استفادت من دعمٍ لموقعها الإلكتروني، بينما 87% منها لم تتلقَ أي دعم، فيما 1% من الإدارات أفادت بأنها في طور الحصول على الدعم، و4% لا تعلم ما إذا كانت قد تلقت دعمًا أم لا.



رسم بياني رقم 39 - دعم لتفعيل الموقع الإلكتروني.  
عينة كاملة: 190.


أما عن الجهة التي قدّمت الدعم، فالإجابات كانت متساويةً بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، الاتحاد الأوروبي، ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، بالإضافة إلى عدد آخر من الداعمين.



رسم بياني رقم 40 - الجهات الداعمة لتطوير موقع إلكتروني.  
حجم العينة: 18 (مجموع الإدارات التي حصلت على دعم لتطوير الموقع الإلكتروني الخاص بها).

## ● التحديات الخارجية التي تعيق الاستجابة لمتطلبات القانون

بمعزل عن الإمكانيات المتوافرة والنقص الحاد في المصادر الضرورية لتلبية متطلبات القانون، تبرز تحديات أخرى ذكرها المجيبون/ات، تعيق الالتزام بأحكام القانون، منها ما هو ناجم عن مخاوف من سوء استخدام المعلومات، ومنها ما هو متعلق بضرورة الحفاظ على السرية، كما تبرز أهمية التمييز بين المعلومات الشخصية والعامة، وغيرها، كما هو ظاهر في الرسم البياني رقم 41:



رسم بياني رقم 41 - التحديات الخارجية التي تعيق الاستجابة للقانون.  
عينة كاملة: 190.

غالبية من يتخوفون من سوء استخدام المعلومات أو يتحججون بسريتها، هم من أشخاص القانون العام (38% و 34% على التوالي)، مقارنةً بأشخاص القانون الخاص (26% و 18% على التوالي).

المفارقة أن التحجج بسرية المعلومات أو سوء استخدامها، حلّ في أعلى قائمة الأسباب التي تمنع نشر المعلومات وفقاً للمجيبين/ات، وتم ذكر ذلك من قبل الإدارات التي كلّفت موظّف/ة معلومات، وتلك التي لم تكلف أحدًا على حد سواء، علمًا بأن القانون واضح لناحية عدم صلاحية الإدارة في تقييم هدف استخدام المعلومات وحصص المعلومات السرية في أمور محدّدة عددها القانون. من هنا يبدو أن التحدي الأول يكمن في تغيير ذهنية العاملين/ات في الإدارات لجهة كيفية تعاملهم/نّ مع المعلومات والإفصاح عنها.

● النتائج التفصيلية  
على المستوى المحلي

## الإدارات المحلية المُلزَمة

تقع فئة الإدارات على المستوى المحلي، وهي البلديات واتحادات البلديات، ضمن أشخاص القانون العام، وتُعتبر من ضمن الإدارات الملزمة بتطبيق «القانون» بحسب الفقرة 5 من المادة 2 من القانون.

حتى تاريخه، يبلغ عدد الإدارات المحلية الخاضعة لقانون حق الوصول إلى المعلومات 1123 بلديةً واتحاد بلديات (بما فيها البلديات المنحلة):

1063	البلديات	أشخاص القانون العام
60	اتحادات البلديات	
1123	مجموع الإدارات على المستوى المحلي	

## عدد الإدارات الموجبة

نتجت عن زيارة الإدارات المحلية الـ1123 أو الاتصال بها جميعها، ومن ضمنها 168 بلديةً إما منحلةً عملياً (12 منها أجابت على الاستبيان) أو لم تشكل بعد، 787 مقابلةً ناجحةً، أي بنسبة 82% من الإدارات على المستوى المحلي. تجاوب مع الاستبيان 48 من أصل 60 اتحاداً بلدياً، أي ما نسبته 80%، و739 من أصل 895 بلديةً عاملةً، أي ما نسبته 83%، وبنسبة عامة بلغت 82%. ستسمى هذه المقابلات الناجحة بـ«العينة».


(تفاصيل العمل الميداني متوفرة في الملحق رقم واحد).

تم توزيع البلديات وفق أحجامها على أربع فئات: صغيرة، متوسطة، كبيرة، كبيرة جداً. تم الاعتماد على عنصرين في تحديد حجم البلدية أولهما عدد سكان النطاق

البلدي، وثانيهما حجم الاقتصاد المحلي. ونظرًا إلى عدم توافر معطيات رسمية حول هذين العنصرين تم الاعتماد على داتا متراكمة خاصة بشركة آراء للبحوث والاستشارات.

تراوحت نسب المقابلات الناجحة بين 61% من فئة «بلديات كبيرة»، و80% لدى اتحادات البلديات. وتراوح وزن كل فئة في «العينة» بين 2% و71% وفقًا للتوزيع التالي:

فترة الإدارة	عدد الإدارات المحلية الملزمة من ضمنها البلديات المنحلة أو لم تشكل	المقابلات الناجحة	نسبة الإنجاز (%)	نسبتها في العينة (%)
بلديات صغيرة	790	558	71	71
بلديات متوسطة	202	137	68	17
بلديات كبيرة	44	27	61	3
بلديات كبيرة جدًا	27	17	63	2
<b>مجموع البلديات</b>	<b>1063</b>	<b>739</b>	<b>70</b>	<b>94</b>
اتحادات البلديات	60	48	80	6
<b>المجموع العام</b>	<b>1123</b>	<b>787</b>	<b>70</b>	



رسم بياني رقم 42 - نوع الإدارات المحلية المستجيبة.  
عينة كاملة: 787.


## الموظف(ة) المكلّف(ة)

ينص قانون الحق في الوصول إلى المعلومات في المادة 15 منه، على أنه «يُكلّف موظف في كل إدارة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، وتكون له الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومات المطلوبة وتسليمها للمواطنين».

وفي حال غياب التكليف، يكون رئيس الإدارة هو الجهة المختصة لتلقّي طلبات الحصول على المعلومات وفق الأصول المطبّقة في كل إدارة من الإدارات المعنية.

لقد شكّلت الإدارات المحلية التي لديها موظّف/ة مكلّف/ة نسبة 24% فقط (23% لدى اتحادات البلديات و24% لدى البلديات)، أما تلك التي لديها موظف/ة مكلّف/ة لكن غير متواجد بشكل كافٍ، فشكّلت نسبة 13% من الإدارات المحلية، وبذلك إشارة إلى أن الموظف قد ترك الوظيفة أو توقف عن الحضور، مما استدعى تعيين موظف آخر للقيام بالمهمة. فيما شكّلت تلك التي ليس لديها موظّف/ة مكلّف/ة نسبة 63%.


وبلغت نسبة تكليف موظّف/ة معلومات الأعلى لدى البلديات الكبيرة جداً (29%)، تليها البلديات الكبيرة والبلديات المتوسطة بنسبة 26%، ثم البلديات الصغيرة بنسبة 24%.



رسم بياني رقم 43 - الإدارات المحلية التي لديها موظّف/ة مكلّف/ة بالمعلومات.  
عَيّنة كاملة: 787.

نتيجةً لذلك، أُجريت 17% فقط من المقابلات مع موظّفين/ات مكلّفين/ات بالمعلومات (17% في البلديات و10% في اتحادات البلديات)، أما باقي المقابلات فقد أُجريت إما مع رئيس البلدية أو مع موظّفين/ات آخرين/ات عيّنتهم/نّ البلدية لإجراء المقابلة معهم/نّ.


وقد شهد العام 2017، النسبة الأعلى لتكليف موظف/ة معلومات، وذلك تزامناً مع تاريخ إقرار القانون في شباط 2017:



رسم بياني رقم 44 - تاريخ تكليف موظف/ة معلومات لأول مرة.  
حجم العينة: 191 (مجموع الإدارات المحلية التي ذكرت أن لديها موظفًا/ة مكلفًا/ة بالمعلومات).


تبرز أهمية تكليف موظف/ة معلومات في معظم نتائج الدراسة، إذ سجلت الإدارات التي لديها موظف/ة مكلف/ة نتائج أفضل وصلت إلى أكثر من الضعف في بعض الحالات مقارنةً بنتائج الإدارات التي ليس لديها موظف/ة مكلف/ة.

وقد شكّلت نسبة المجيبين/ات من النساء 9% فقط في حين بلغت نسبة المجيبين/ات من الرجال 91%.



رسم بياني رقم 45 - جنس موظف/ة الإدارة المحلية الذي/التي تم إجراء المقابلة معه/ا.  
عينة كاملة: 787.

الغالبية الساحقة من المجيبين/ات الذين/اللاتي تمّت مقابلتهم/نّ، هم فوق سن الأربعين، بنسبة 91% (من ضمنهم 30% فوق سن الستين). وشكّلت الفئة العمرية بين 51-60 سنة النسبة الأعلى، بحيث بلغت (41%)، تلتها الفئة العمرية بين 61 و 70 سنة التي شكّلت نسبة 21%، ثم الفئة العمرية بين 41 و 50 التي شكّلت نسبة 20%.



رسم بياني رقم 46 - عمر موظف/ة الإدارة المحلية الذي/ التي تم إجراء المقابلة معه/ ا. عينة كاملة: 787.

## مستوى الإلمام بالقانون وبدور الهيئة


### المعرفة بالقانون

اعتبر 49% من الأفراد الذين تمت مقابلتهم/ ن من ضمن «العينة»، أنهم/ ن على معرفة كافية بالقانون. تضم هذه النسبة الملمين/ ات كثيرًا بالقانون (13%)، ومن يعرفون/ ن منه الأمور التي يحتاجونها/ يحتاجها (36%). في المقابل، رأى 30% أن معرفتهم/ ن بالقانون غير كافية، وذكر 21% من «العينة» أنهم/ ن لا يعرفون/ ن عنه شيئًا.

وتبين أن البلديات أكثر إلمامًا بالقانون من اتحادات البلديات، إذ ذكر 50% من المقيمين/ ات منها أنهم/ ن ملمون/ ات به كثيرًا أو يعرفون/ ن الأمور التي يحتاجونها منه مقارنةً به 35% لدى اتحادات البلديات. بالإضافة إلى ذلك، تبين أن الإدارات التي كلفت موظفًا/ ة مكلفًا/ ة بالمعلومات كانت أكثر إلمامًا بالقانون وذلك بنسبة 64% مقارنةً بنسبة 39% من تلك التي لم تكلف موظفًا/ ة معلومات بعد.


في ما خص البلديات، تظهر نسب متقاربة في الإلمام بالقانون بين الفئات الأربعة. تصدر البلديات المتوسطة والكبيرة القائمة بنسبة 56% (ملمون/ ات به كثيرًا أو يعرفون/ ن الأمور التي يحتاجونها منه)، تليها البلديات الكبيرة جدًا بنسبة 53%، وأخيرًا البلديات الصغيرة بنسبة 48%.

تعددت أسباب عدم المعرفة الكافية بـ«القانون»، وذلك حسب المقيمين/ ات الذين/ اللواتي ذكروا/ ن أنهم/ ن لا يعرفون/ ن عن «القانون» شيئًا، أو أن معرفتهم/ ن به غير كافية. ويعود أهمها إلى عدم تلقّيهم/ ن إخطارًا بالقانون أو بتحججهم/ ن بعدم تعميمه عليهم/ ن (44% منهم)، أو بسبب عدم حصولهم/ ن على تدريب أو أن التدريب الذي حصلوا عليه لم يكن كافيًا (29%)، بالإضافة إلى أسباب أخرى تتعلق بعدم الاطلاع على نص القانون، أو غياب المتابعة والرقابة، وغيرها من الأسباب المبيّنة في الرسم البياني رقم 48.



■ لم أعرف عنه شيئاً ■ أعرف قليلاً ولكن معرفتي ليست كافية ■ أعرف الأمور التي أحتاجها ■ ملم به كثيراً

رسم بياني رقم 47 - مستوى الإلمام بالقانون.  
عينة كاملة: 787.




رسم بياني رقم 48 - أسباب عدم المعرفة الكافية بالقانون.  
حجم العينة: 400 (مجموع الذين لا يعرفون/ ن شيئاً عن القانون أو يعرفون/ ن عنه معرفة غير كافية).

## ● المعرفة بالهيئة

وتبيّن بنتيجة المقابلات، أن أكثر من ثلثي «العينة» (67%) لا يعرفون/ ن شيئاً عن دور «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد»، أو لا يعرفون/ ن عنها ما فيه الكفاية. بينما من نسبتهم/ ن 24% من «العينة» يعرفون/ ن عنها ما يحتاجونه لعملهم، و8% عدّوا/ عددن أنفسهم/ ن ملمّين/ ات كثيراً بدورها، و1% رفضوا/ ن الإجابة.


وتعدّ البلديات أكثر إماماً بدور «الهيئة» من اتحادات البلديات. فما نسبتها 33% من البلديات أظهرت إماماً كبيراً بدور «الهيئة» أو تعرف عنها ما تحتاجه لعملها، في مقابل 25% لدى اتحادات البلديات.

أمّا في ما خص البلديات، فتعدّ البلديات المتوسطة والبلديات الصغيرة الأكثر إماماً بدور «الهيئة» (34% و33% على التوالي)، تليها البلديات الكبيرة (29%)، في حين سجّلت البلديات الكبيرة جداً أدنى نسبة معرفة (24%).



رسم بياني رقم 49 - مستوى الإلمام بدور الهيئة في ما يخص القانون.  
عينة كاملة: 787.

كما تبين أيضاً أن غالبية الإدارات المحلية لا تعلم الكثير عن مهام «الهيئة» الأساسية، وأن درجة معرفتها بصلاحيات «الهيئة» متقاربة، وقد جاء أفضلها حول صلاحية «الهيئة» شبه القضائية وبنسبة 33%، وأدناها حول صلاحياتها التثقيفية وبنسبة 26%. كما يبيّن الرسم البياني رقم 50.



## النشر الحكمي للمعلومات

ألزم القانون الإدارات بأن تنشر على مواقع إلكترونية جميع المستندات المذكورة في الفصل الثاني منه، والمتعلق بموجب النشر الحكمي للمعلومات، أي:

- المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات الإدارية التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو ذات الصلة التنظيمية.
- جميع العمليات التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تتجاوز خمسين مليون ليرة لبنانية.
- التقارير السنوية.

وتجدر الإشارة الى أنه بالنسبة إلى القوانين والمراسيم والأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم، فإن موجب نشر هذه المعلومات ملقى على عاتق رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء. كما أن جميع هذه النصوص تُنشر في الجريدة الرسمية. لذلك، لا تكون الإدارات المحلية ملزمة بأن تنشر هذه المعلومات على المواقع الإلكترونية عن طريق الموجب، إنما على سبيل الخيار الاستثنائي، لا سيما بالنسبة إلى القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية التي تعني مباشرةً عمل الإدارات المعنية، بما فيها البلديات واتحاداتها.

## ● مدى التزام الإدارات المحلية بموجب النشر الحكمي للمعلومات


تبين من خلال الدراسة أن نسبة مرتفعة من الإدارات المحلية بلغت 41% لا تلتزم بموجب النشر الحكمي للمعلومات المنصوص عليه في الفصل الثاني من القانون (58% لدى اتحادات البلديات مقارنةً بـ40% لدى البلديات). فهناك عوائق عديدة تحول دون التزام الإدارات المحلية بموجب النشر الحكمي المفروض عليها قانوناً، لا سيما بسبب ضعف الإلمام بالقانون وفقدان الإمكانيات على مختلف أنواعها.

ذكر العديد من المجيبين/ ات أنهم/ ن يمتلكون/ ن المعلومات المطلوب نشرها حكماً، لكنهم يفتقرون/ ن إلى وسيلة لنشرها بشكل فعّال بسبب ضعف إمكانيات الإدارة، لا سيما في ما يختص بتوافر الموقع الإلكتروني. وقد ذكر كثيرون/ ات أنهم/ ن يعانون/ ين من نقص في المعرفة بتفاصيل القانون وأنهم/ ن يحتاجون/ ن إلى تدريب.

وتجدر الإشارة إلى أن 23% فقط من الإدارات المحلية تنشر جميع المعلومات المطلوب نشرها حكماً بموجب القانون، فيما تبلغ نسبة الإدارات التي تنشر بعض المعلومات وليس كلها 36%. وبناءً على ذلك، يمكن الاستنتاج بأن 59% من الإدارات المحلية تقوم بالنشر إما الكلي أو الجزئي. وبلغت هذه النسبة 60% لدى البلديات مقارنةً بـ 37% لدى اتحادات البلديات.

لا تختلف نسب نشر المعلومات بشكل كلي أو جزئي حسب حجم البلدية، إذ تراوحت بين 56% لدى البلديات الكبيرة، و65% لدى البلديات المتوسطة.


من اللافت أن 35% من الإدارات المحلية التي كلفت موظفًا للمعلومات تقوم بنشر جميع المعلومات المطلوب نشرها حكماً مقارنةً بـ 16% فقط من الإدارات المحلية التي لم تكلف موظفًا/ ة بعد (علمًا بأن الموظف/ ة المكلف/ ة مهمته/ ا تزويد طالبي/ ات المعلومات بها عند الطلب فحسب).



رسم بياني رقم 51 - مستوى تجاوب الإدارات مع النشر الحكومي للمعلومات.  
عينة كاملة: 787.

## ● المعلومات التي يتم نشرها حكماً بموجب القانون

وتبيّن الدراسة أيضاً أن من بين الـ59% من الإدارات المحلية التي تنشر جميع أو بعض المعلومات المطلوب نشرها حكماً بموجب القانون، تقوم نسبة 88% منها بنشر المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو ذات الصلة التنظيمية، أما نسبة نشر العمليات المالية والتقارير السنوية، فتتراوح بين 62% و64%.



رسم بياني رقم 52 - نوع المعلومات التي يتم نشرها حكماً.

حجم العيّنة: 463 (مجموع الإدارات المحلية التي تقوم بنشر جميع أو بعض المعلومات المطلوب نشرها حكماً بموجب القانون).

ملاحظة: النتائج التالية تتعلق فقط بالإدارات الملتزمة بالنشر الحكمي ضمن العيّنة (والتي أجابت على أسئلة الاستبيان على هذا الصعيد)، وليس جميع الإدارات المشمولة بالدراسة.

### ● بالنسبة إلى المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات:

يلاحظ أن هناك التزاماً قوياً بنشر المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات لدى الإدارات المحلية الملتزمة بالنشر الحكمي، إذ بلغت نسبة النشر 94% لدى اتحادات البلديات، و87% لدى البلديات التي تقوم بالنشر. يُعدّ الالتزام أعلى بين البلديات الصغيرة بنسبة نشر تصل إلى 89%، تليها البلديات المتوسطة بنسبة 84%. في المقابل، تقلّ هذه النسبة بين البلديات الكبيرة والكبيرة جداً، حيث تسجل 73% و60% على التوالي.


### ● بالنسبة إلى العمليات المالية التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تزيد عن خمسين مليون ليرة:

تنعكس النتائج بالنسبة إلى العمليات المالية، إذ يُعدّ الالتزام أعلى بين البلديات الكبيرة جداً بنسبة نشر تصل إلى 70%، تليها البلديات الكبيرة بنسبة 67%. في المقابل، تنخفض هذه

النسب إلى 63% و61% لدى البلديات المتوسطة والبلديات الصغيرة التي تقوم بالنشر الكلي أو الجزئي. فبشكل عام، البلديات واتحادات البلديات تنشر العمليات المالية بنسب متقاربة وهي 62% و61%.

#### ● بالنسبة إلى التقارير السنوية:

بين الإدارات المحلية التي تنشر تلقائياً، ينشر 67% من اتحادات البلديات، و63% من البلديات التقارير السنوية. بينما تظهر البلديات الكبيرة نسبة التزام مرتفعة في نشر التقارير السنوية تصل إلى 80%، وتنخفض نسب النشر لدى البلديات الصغيرة إلى (62%)، والبلديات المتوسطة إلى (65%)، والبلديات الكبيرة جداً إلى (60%).



المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية  
العمليات المالية  
التقارير السنوية


رسم بياني رقم 53 - نوع المعلومات التي يتم نشرها حكماً بحسب حجم البلدية.  
حجم العينة: 463 (مجموع الإدارات المحلية التي تقوم بنشر جميع أو بعض المعلومات المطلوب نشرها حكماً بموجب القانون).

#### ● وسائل النشر

ألزم القانون الإدارات بأن تنشر على مواقع إلكترونية جميع المستندات المذكورة في الفصل الثاني منه، والمتعلق بموجب النشر الحكومي، ولكنه لم يحدد نوع المواقع الإلكترونية الواجب إنشاؤها من قبل الإدارات.

وبحسب دليل الإدارات في تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات<sup>9</sup>، لا شيء يمنع أن يقتصر الأمر على إنشاء مواقع إلكترونية قليلة التكلفة بالنسبة إلى الإدارات الصغيرة وعلى إنشاء صفحات رسمية للإدارة المعنية ضمن شبكات التواصل الاجتماعي.

وتبيّن بنتيجة الدراسة أن الوسيلة الأكثر استخداماً لنشر جميع أنواع المعلومات الواجب نشرها حكماً تتوزع كما يلي: النسخ المطبوعة (59% إلى 61%)، تليها صفحة الإدارة على منصات التواصل الاجتماعي (39% إلى 55%). أما بالنسبة إلى الموقع الإلكتروني للبلدية، فيتبيّن أن 6% إلى 7% منها تقوم باستخدامه لنشر المعلومات، تليه الجريدة الرسمية (3% إلى 7%).



رسم بياني رقم 54 - الوسيلة المستخدمة لنشر المعلومات.


حجم العينة: الإدارات المحلية التي تقوم بنشر المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم: 405.

- الإدارات المحلية التي تقوم بنشر العمليات المالية: 285.

- الإدارات المحلية التي تقوم بنشر التقارير السنوية: 294.

إنّ عددًا قليلاً من البلديات التي تُصدر المعلومات على شكل تقارير مطبوعة قامت بتزويد الباحثين/ات بنسخ منها. أما بالنسبة إلى البلديات التي تنشر نسخاً مطبوعةً للمراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو ذات الصفة التنظيمية، فقد زوّدت 5% منها (أي 11 بلديةً فقط) الباحثين/ات بنسخة من كل المعلومات المطبوعة، و25% منها (أي 60 بلدية)، قامت بتزويدهم/نّ بنسخة من بعض المعلومات وليس كلها. وفي ما يخص البلديات التي تنشر نسخاً مطبوعةً للعمليات المالية، فقد زوّدت 8% منها (أي 13 بلديةً) الباحثين/ات بنسخة من كل المعلومات المطبوعة، و22% منها (أي 36 بلديةً) قامت بتزويدهم/نّ بنسخ من بعض المعلومات وليس كلها. وأخيراً، بالنسبة إلى التقارير السنوية، فقد زوّدت بلدية واحدة فقط الباحثين بنسخة من كل المعلومات المطبوعة و5% منها (أي 9 بلديات فقط) قامت بتزويدهم/نّ بنسخة من بعض المعلومات المطبوعة وليس كلها. بينما لم تُقم اتحادات البلديات بتوفير نسخ من المعلومات المطبوعة للباحثين/ات.


تجدد الإشارة إلى أنّ القانون يفرض النشر الحكمي للمعلومات على المواقع الإلكترونية التابعة للإدارات، وتالياً فإنّ اعتماد وسيلة النسخ المطبوعة من أجل نشر المعلومات المفروضة قانوناً لا يُشكّل التزاماً للإدارة بموجبها.



رسم بياني رقم 55 - طلب الحصول على نسخ من التقارير المطبوعة.  
حجم العينة: - الإدارات المحلية التي تقوم بنشر تقارير مطبوعة للمراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم: 237.  
- الإدارات المحلية التي تقوم بنشر تقارير مطبوعة للعمليات المالية: 167.  
- الإدارات التي تقوم بنشر تقارير مطبوعة للتقارير السنوية: 179.

## ● نظرة المجيبين/ ات إلى مدى تجاوب إداراتهم/ ن مع القانون

عند توجيه سؤال إلى المجيبين/ ات حول مدى تجاوب إداراتهم/ ن مع موجبات القانون، رأى 38% منهم/ ن أن إداراتهم/ ن تتجاوب بالكامل (19% لدى اتحادات البلديات و39% لدى البلديات)، في حين رأى 33% منهم/ ن أن الإدارة تبذل ما في وسعها لتوفير المعلومات، إلا أنه لا إمكانات لديها من أجل توفيرها بشكل كامل (33% لدى اتحادات البلديات والبلديات). وتتفاوت هذه النسب بحسب حجم البلدية. وتعتبر نسبة 38% إلى 39% من البلديات الصغيرة والمتوسطة أنها تتجاوب بالكامل، في حين ترتفع هذه النسبة إلى 56% لدى البلديات الكبيرة و47% لدى البلديات الكبيرة جداً. وقد اعتبرت نسبة 27% من الإدارات المحلية أنها غير قادرة على تلبية متطلبات القانون (48% لدى اتحادات البلديات و26% لدى البلديات)، في حين أن 2% منهم/ ن إما أجابوا/ أجبن بأنهم/ ن لا يعلمون/ ن أو أنهم/ ن رفضوا/ ن الإجابة. ومن اللافت أن 36% من الإدارات المحلية التي لم تكلف موظف/ة معلومات، اعتبرت أنها لا تملك القدرة مقارنةً بـ 13% من الإدارات التي لديها موظف/ة مكلف/ة بالمعلومات.



رسم بياني رقم 56 - تقييم ذاتي لمستوى الإدارات في التجاوب مع القانون.  
عينة كاملة: 787.


## توفير المعلومات بناءً على طلب

يُقَدَّم طلب الحصول على المعلومات خطياً إلى الإدارة التي تكون المعلومات بحوزتها، وذلك وفقاً للأصول المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون وفي القسم الثالث من مرسومه التطبيقي.

### عدد الطلبات الموجهة إلى الإدارات المحلية


ذكرت نسب مرتفعة من البلديات (80%) ومن اتحادات البلديات (92%) في «العينة»، أنه لم يتم طلب أي معلومات منها منذ إقرار القانون، فيما ذكرت 19% من البلديات و8% من اتحادات البلديات أنها كانت قد تلقت طلبات للحصول على المعلومات. هذا مع العلم أن 1% من البلديات لا تعلم ما إذا كانت إدارتها قد تلقت أي طلب.

وتتباين نسب استقبال الطلبات بين البلديات حسب حجم كل بلدية. فالبلديات الصغيرة والمتوسطة تلقت طلبات بنسب تصل إلى 17% و21% على التوالي، بينما شهدت البلديات الكبيرة والكبيرة جداً نسباً أعلى، حيث بلغت النسبة 44% و41% على التوالي.



رسم بياني رقم 57 - تلقت طلبات لتوفير معلومات منذ بدء نفاذ القانون عام 2017 وتعديلاته. عينة كاملة: 787.

إن غالبية الإدارات المحلية التي تلقت طلبات (بنسبة تراوحت بين 50% و53%)، ذكرت أنها تلقت خمسة طلبات أو أقل في العام، بين الأعوام 2021 و2023. بينما ذكرت 3% منها على الأكثر بأنها تلقت بين 6 و50 طلباً في العام الواحد، و1% فقط ذكرت أنها تلقت أكثر من 50 طلباً في عام 2021. في المقابل، نسبة مرتفعة من الإدارات، تتراوح بين 42% و48% حسب السنة، لا تعرف عدد الطلبات التي تلقتها. وعليه، بلغ عدد الطلبات منذ عام 2021 ولغاية عام 2023، إجمالي 399 طلباً، تلقتها 87 إدارة محلية استطاعت ذكر عدد الطلبات. وتم تقدير معدل عدد الطلبات لدى تلك التي حصلت على طلبات واستطاعت تحديد عددها، 1.7 طلب في السنة، ما يعكس ضعف معرفة المواطنين/ات بحقوقهم/ن.



رسم بياني رقم 58 - عدد الطلبات المقدمة في السنوات الثلاث الأخيرة. حجم العينة: 146 (مجموع الإدارات المحلية التي تلقت طلبات لتوفير معلومات خلال السنوات الثلاث الأخيرة).


أما بالنسبة إلى الموجب الملقى على عاتق الموظف/ة المكلف/ة بالمعلومات بأن يدون الطلب المُقدّم إليه في سجل خاص، فتبيّن نتيجة الدراسة أن نسبة 32% فقط من الإدارات المحلية تلتزم بتسجيل الطلبات المقدّمة إليها في سجل خاص كما يفرض القانون، في حين أنّ 57% تقوم بتسجيل طلبات الحصول على المعلومات في سجل الوارد. ويتبيّن أنّ نسبة 10% من الإدارات لا تسجل الطلبات على الإطلاق، فيما نسبة 1% لا علم لها بما إذا كان يتم تسجيل الطلبات أم لا.

أما بالنسبة إلى الموجب الملقى على عاتق الموظف/ة المكلف/ة بالمعلومات بأن يسلم طالب المعلومات إشعاراً باستلام طلب الحصول على معلومات المقدّم إليه، فيتبيّن أنّ نسبة 73% من الإدارات فقط تلتزم بهذا الموجب.

## ● مستوى الردّ على الطلبات

يفرض القانون في المادة 16 منه على الموظف/ة المكلف/ة بالمعلومات، أن يردّ على الطلب المقدّم إليه ضمن المهلة المحدّدة في هذه المادة. ويُعدّ عدم الردّ خلال الفترة المحدّدة بمثابة رفض ضمنيّ للطلب.

لم تستطع نسبة 45% من الإدارات المحلية التي تلقت طلبات في السنوات الثلاث الأخيرة، أن تذكر عدد الطلبات التي تمّ الرد عليها وتزويد طالبيها بالمعلومات المطلوبة، فيما 10% من الإدارات المحلية التي جرى تقديم طلبات إليها، لم تردّ على أي طلب من الطلبات المقدّمة، كما قامت نسبة 38% من الإدارات المحلية التي تلقت طلبات بالردّ على 5 طلبات أو أقل، بالإضافة إلى نسبة 5% من الإدارات التي ردّت على 6 إلى 10 طلبات. وقد أجابت نسبة 2% على الأكثر على 11 إلى 50 طلباً.



رسم بياني رقم 59 - عدد الطلبات التي تمت الاستجابة لها خلال السنوات الثلاث الأخيرة.  
حجم العيّنة: 146 (مجموع الإدارات المحلية التي تلقت طلبات لتوفير معلومات خلال السنوات الثلاث الماضية).


أما بالنسبة إلى الإجابة على الطلبات، فغالبًا ما تكون كاملةً حسب ما ذكرت نسبة 93% من الإدارات المحلية التي تلقت طلبات، أو جزئيّةً بحسب 7% من الإدارات.



رسم بياني رقم 60 - نوع الاستجابة.  
حجم العينة: 146 (مجموع الإدارات المحلية التي تلقت طلبات لتوفير معلومات خلال السنوات الثلاث الأخيرة).

وقد تعددت الأسباب التي تذرعت بها الإدارات من أجل تبرير إتاحة المعلومات جزئياً. السببان الأساسيان اللذان تم ذكرهما هما سرية المعلومات المطلوبة وعدم وضوحها أو تحديدها، وذلك بنسبة 33% من بين الإدارات المحلية التي صرّح القيّمون/ات عليها بأنهم/نّ يزودون/ن طالبي المعلومات بجزء منها. أسباب أخرى تم ذكرها خلال المقابلات، منها أن المعلومات المطلوبة هي ذات طابع شخصي (22%)، عدم توافر الوقت أو عناصر بشرية كافية (22%)، أو التكرار في طلب المعلومات نفسها (11%)، أو اعتبار غرض الطلب مشبوهاً (11%)، أو أن طالب/ة المعلومات لا يحق له/ها تقديم طلب كما يبيّن الرسم البياني رقم 61.


إنّ طغيان سبب سرية المعلومات على أعلى لائحة أسباب عدم تقديم المعلومات كاملةً يؤشر على ضعف الإلمام بالقانون، إذ إنّ سرية المعلومات محددة حصراً في المادة 5 من القانون وتعدّ من الاستثناءات. وبحسب دليل الإدارات في تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، لا يمكن التوسع في تفسير الحالات المنصوص عليها في «القانون»، بل يجب اعتماد التفسير الضيق للاستثناءات، ويجب إعمال مبدأ الإتاحة وليس العكس. كما أنه تقتضي على الإدارة العودة إلى المفاهيم القانونية الخاصة بكل حالة من حالات الاستثناء، لا سيما لجهة تحديد المفاهيم والمفردات المعتمدة في القانون؛ مثلاً عبارة «الأسرار». وفي هذه الحالات، للإدارة أن تلجأ إلى الرأي الاستشاري المتاح لدى «الهيئة».<sup>10</sup>



رسم بياني رقم 61 - الإجابة الجزئية.  
حجم العينة: 10 (مجموع الإدارات المحلية التي تقوم بالرد الجزئي على الطلبات).

إنّ رفض الإدارة توفير المعلومات لطلابها، يمكن أن يكون صريحًا أو ضمنيًا، وفقًا لكيفية تجاوب الإدارة إيجابًا أو سلبيًا، وما إذا كان الجواب ضمن مهل الرد المنصوص عليها في المادة 16 من القانون. وإذا رفضت الإدارة الطلب صراحةً، أوجب عليها القانون في المادة 19 منه، أن يكون قرارها خطيًا ومعللاً، علمًا بأن هذا القرار يندرج ضمن فئة القرارات الفردية غير التنظيمية التي تمسّ الحقوق، والتي فرض القانون في المادتين 10 و11 منه، تحليلها تحت طائلة الإبطال، ما لم تتوافر إحدى حالات الإعفاء من التعليل المحددة في المادة 12 من القانون<sup>11</sup>.

ويتبيّن بنتيجة الدراسة، أنّ نسبة 82% من الإدارات المحلية التي تلقت طلبات، لم ترفض أي طلب ورد إليها، وهذا بحسب المجيبين/ات. فيما رفضت الطلبات كتابيًا 12% منها، و4% منها رفضتها شفهيًا، فيما البقية قالت إنها لا تتذكر.



رسم بياني رقم 62 - كيفية رفض الطلب.  
حجم العينة: 146 (مجموع الإدارات التي تلقت طلبات لتوفير معلومات خلال السنوات الثلاث الأخيرة).

## المهل القانونية

### ● الالتزام بالمهل بالنسبة إلى المعلومات الواجب نشرها حكماً

ينص القانون في المادة 7 منه، وفي المادة 7 من مرسومه التطبيقي، على وجوب نشر المعلومات ضمن مهل محددة على الشكل التالي:

● المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو ذات الصلة التنظيمية يتم نشرها خلال 15 يوماً من تاريخ صدورها.

● العمليات المالية التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تتجاوز الخمسين مليون ليرة لبنانية يتم نشرها خلال شهر من إتمامها أو إتمام أحد أقساطها.


● التقارير السنوية يتم نشرها في مهلة أقصاها 31 كانون الثاني من السنة التالية.

ويتبين بنتيجة الدراسة، أنّ غالبية الإدارات المحلية التي تقوم بالنشر الحكمي للمعلومات، تعدّ أنها تلتزم بهذا الموجب وفق المهل القانونية، وبنسب تراوحت بين 85% و91% وفقاً لنوع المعلومات المطلوب نشرها.

أما بالنسبة إلى الإدارات المحلية التي تنشر المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم التي تحتوي على تفسير للقوانين والأنظمة أو ذات الصلة التنظيمية، فقد تجاوزت نسبة 5% منها (أي 19 إدارة) المهل القانونية بمدة تتراوح بين 10 و 35 يوماً عند نشرها.


أما بالنسبة إلى الإدارات المحلية التي تنشر العمليات المالية التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تتجاوز الخمسين مليون ليرة لبنانية، فقد تجاوزت نسبة 7% منها (أي 19 إدارة)، المهل القانونية؛ 6 إدارات منها تجاوزت المهلة بفترة لا تزيد عن 15 يوماً، بينما تجاوزتها الإدارات المتبقية بمدة تتراوح بين شهر و40 يوماً.

أما بالنسبة إلى الإدارات المحلية التي تنشر التقارير السنوية، فقد تجاوزت 17 إدارةً، بنسبة 6% منها، المهل القانونية بمدة تتراوح بين 10 و40 يوماً.



رسم بياني رقم 63 - مستوى الالتزام بالمهمل القانونية.  
 حجم العينة:- الإدارات المحلية التي تقوم بنشر المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم: 405.  
 - الإدارات المحلية التي تقوم بنشر العمليات المالية: 285.  
 - الإدارات المحلية التي تقوم بنشر التقارير السنوية: 294.

إن نسبة مرتفعة من الإدارات المحلية (بين 81% و 87%) اعتبرت أن المهمل القانونية للنشر الحكمي هي إما كافية جداً أو كافية في معظم الأحيان. أما نسبة الإدارات المحلية التي ترى أن المهمل قصيرة، فبلغت أداها بخصوص نشر التقارير السنوية (10%)، وأعلىها بخصوص المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم (15%).




رسم بياني رقم 64 - مستوى الرضا عن المهمل القانونية التي وضعها القانون.  
 عينة كاملة: 787.

## ● الالتزام بمهل الردّ على الطلبات


حدّدت المادة 16 من القانون والفقرة (ب) من المادة 8 من مرسومه التطبيقي، مهل الردّ على الطلبات التي يجب على الموظف/ة المكلف/ة بالمعلومات الالتزام بها.

فأغلبية وازنة من الإدارات المحلية (نسبة 84%) التي تلقت طلبات الحصول على معلومات منذ تاريخ نفاذ القانون، تطلب الإيضاحات عند الحاجة ضمن المهلة القانونية، أي ضمن مهلة 15 يومًا المنصوص عليها قانونًا. في حين أنّ 7% من الإدارات المحلية رأّت أنها تلتزم تارةً بمهلة طلب الإيضاحات الإضافية، وطورًا لا. أما نسبة 3% منها، فقد صرّحت بأنها تتخطى هذه المهلة في معظم الأحيان، فيما نسبة الـ6% المتبقية أجابت بأنها لا تعلم ما إذا كانت تتخطى المهلة أم لا. وقد تبين أنّ الأغلبية، وبنسبة 93% من الإدارات المحلية التي تتخطى المهلة، لا تتجاوز مدة الشهر الواحد لطلب الإيضاحات.




رسم بياني رقم 65 - طلب الإيضاحات على الطلبات المقدمة ضمن مهلة الـ15 يومًا كما نصّ القانون.  
حجم العيّنة: 146 (مجموع الإدارات المحلية التي تلقت طلبات لتوفير المعلومات).

أما بالنسبة إلى مهلة الـ15 يومًا الإضافية المنصوص عليها في القانون، فذكرت نسبة 83% من الإدارات أنها في معظم الأحيان لا تحتاج إلى المهلة الإضافية التي نصّ عليها القانون، وذكرت نسبة 6% منها فقط أنها عادةً تحتاج إلى هذه المهلة، بينما رأّت نسبة 7% منها أنها تحتاج إليها في بعض الأحيان. أما بقية الإدارات المحلية التي تلقت طلبات (4%)، فأجابت بأنها لا تعلم ما إذا كانت تحتاج إلى هذه المهلة أم لا.




رسم بياني رقم 66 - اللجوء إلى مهلة الـ 15 يوماً الإضافية التي أتاحها القانون للرد على الطلبات. حجم العينة: 146 (مجموع الإدارات التي تلقت طلبات لتوفير المعلومات).

لا تجد الإدارات المحلية مشكلة في المدة المحددة في القانون لطلب الإيضاحات، وذلك بالنسبة إلى 90% من الإدارات التي عدتها إما كافية جداً (69%) أو كافية في معظم الأحيان (21%). علماً بأن 2% من الإدارات المحلية اعتبرتها قصيرة جداً و6% ترى أنها قصيرة في معظم الأحيان.



رسم بياني رقم 67 - مستوى الرضا عن المهلة القانونية لطلب الإيضاحات. عينة كاملة: 787.

كما أن الإدارات المحلية لا تجد مشكلة في المدة المحددة في القانون للرد على الطلبات بالنسبة لهـ 87% من الإدارات التي اعتبرتها إما كافية جداً (67%)، أو كافية في معظم الأحيان (20%). إلا أن نسبة 2% فقط من الإدارات اعتبرت أن المدة المحددة قصيرة جداً ونسبة 9% تراها قصيرة في معظم الأحيان.




رسم بياني رقم 68 - مستوى الرضا عن المهل القانونية للرد على الطلبات.  
عينة كاملة: 787.

أما بالنسبة إلى الإدارات المحلية التي لم تتلق بعد أي طلب للحصول على المعلومات، فقد أكد 61% من المجيبين/ات على اعتقادهم/نّ بقدرة إداراتهم/نّ على الإجابة على الطلبات في حال ورودها إليها ضمن المهل القانونية، فيما رجّح الأمر من دون تأكيده 25% آخرون/ أخريات. وكانت الإدارات التي لديها موظف/ة مكلف/ة أكثر حسماً في قدرتها على الإجابة على الطلبات، وبنسبة 83% مقارنةً بـ 53% من تلك التي لم تكلف موظفًا بعد. أمّا البلديات فقد كانت أكثر حسماً في قدرتها على الرد على الطلبات، وبنسبة 63% مقارنةً بـ 41% من اتحادات البلديات. في المقابل، رجّح 11% من المجيبين/ات عدم تمكّن إداراتهم/نّ من الإجابة على الطلبات وفقاً للمهل المحددة في القانون، فيما أكد 2% عدم قدرة إداراتهم/نّ على ذلك. أما البقية، بنسبة 1%، فأجابت بأنها لا تعلم ما إذا كانت تمتلك هذه القدرة أم لا. وتجدر الإشارة إلى أن أيًا من البلديات الكبيرة والكبيرة جداً لم تؤكد أو ترجّح عدم قدرتها على الرد خلال المهل المحددة. في المقابل، 8% من البلديات المتوسطة و13% من البلديات الصغيرة أكدوا/ن أو رجّحوا/ن عدم تمكّن إداراتهم/نّ من الرد على الطلبات في المهل المحددة.

أما بالنسبة إلى الأسباب التي دفعت بعض الإدارات المحلية إلى توقّع عدم قدرتها على الرد على الطلبات، فهي متعددة، أهمها ضعف الجهوزية وعدم توافر الإمكانيات المادية. ومن الأسباب أيضاً نقص

التجهيزات المكتبية، ونقص الموارد البشرية، وعدم وجود مكان مناسب لإطلاع طالبي/ات المعلومات على المستندات المطلوبة، بالإضافة إلى نقص المعرفة الكافية بالقانون.




رسم بياني رقم 69 - إمكانية الالتزام بالمهلة المحددة في حال تلقى طلب توفير المعلومات.  
حجم العينة: 633 (مجموع الإدارات المحلية التي لم تتلق طلبًا لتوفير المعلومات منذ نفاذ القانون وتعديلاته).

## الجهة التي تتخذ قرار قبول الطلبات أو رفضها

لم يحدّد القانون المرجح الصالح في الإدارة الذي يعود إليه أمر قبول طلب الاطلاع على المعلومات أو رفضه.

وبحسب دليل الإدارات لتطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، فقد أحسن القانون في تجهيل المرجح الصالح لهذه الناحية (إذا تمت الموافقة على الطلب)، إذ إن تحديده مرتبط بخصومية كل إدارة، ويجب أن يتم في ضوء طبيعتها القانونية، وحجمها، وطابع المعلومات التي يمكن أن تُطلب منها. وهنا تبرز أهمية قرار تكليف موظف/ة معلومات، وهو المستند الذي يفترض أن يتضمن حدود صلاحيات هذا الموظف/ة وعلاقته/ برؤسائه/ التسلسليين<sup>12</sup>.

وتبيّن بنتيجة الدراسة، أن الجهة التي تتخذ قرار قبول طلب المعلومات أو رفضه في 74% من الإدارات المحلية هي رئيس البلدية، يليه المجلس البلدي بنسبة 22%.



رسم بياني رقم 70 - الجهة التي تتخذ قرار قبول الطلبات أو رفضها.  
عينة كاملة: 787.

## وسيلة الاطلاع على المعلومات المطلوبة

نص القانون في المادة 18 منه على ثلاث وسائل للاطلاع على المستندات الإدارية، هي:

- الاطلاع مجاناً في مكان وجودها.
- استلام نسخة إلكترونية عن المستند مجاناً بواسطة البريد الإلكتروني.
- استلام صورة أو نسخة عن المستندات المطلوبة سواء ورقياً أو إلكترونياً أو عبر تسجيل صوتي أو مرئي.

في المبدأ، يحدد صاحب العلاقة وسيلة الاطلاع. استثنائياً، وإذا حالت أسباب المحافظة المادية على المستند دون تمكين طالب/ة المعلومات من الاطلاع على المستندات المطلوبة في مكان وجودها، على الإدارة تمكينه/ا من الوصول إليها في مكان آخر تحدده له/ا وتبلغه/ا به، إذا كانت المستندات المطلوبة قابلةً للنقل، وذلك على نفقته/ا بعد تأدية النفقات.


بالعودة إلى الدراسة، وبالنسبة إلى وسيلة الاطلاع على المعلومات المطلوبة، تبين أن نسبة 70% من الإدارات المحلية تحتفظ بسلطة تحديد وسيلة الاطلاع، ما يشكّل مخالفةً للقانون، في حين يُمنح طالبو/ات المعلومات في 30% من الإدارات المحلية المتبقية الخيار لتحديد الطريقة التي يفضلونها/ها. ولا تختلف اتحادات البلديات عن البلديات لجهة نسبة الإدارات التي تحتفظ بسلطة تحديد وسيلة الاطلاع، إنما تختلف النسبة بحسب حجم البلدية، فنسبة 47% من البلديات الكبيرة جداً تسمح لطالب المعلومة باختيار وسيلة الاطلاع في حين تنخفض هذه النسبة إلى 34% لدى البلديات المتوسطة و29% لدى البلديات الصغيرة و26% لدى البلديات الكبيرة. ولا تختلف هذه النسب بين الإدارات المحلية التي لديها موظف/ة مكلف/ة وتلك التي لم تكلف بعد موظف/ة معلومات.



رسم بياني رقم 71 - الجهة التي تحدد وسيلة الاطلاع على المعلومات المطلوبة.  
عينة كاملة: 787.

## مجانية تقديم المعلومات المطلوبة

ويتبين بنتيجة الدراسة أنه يتم توفير المعلومات لطالبيها/ اتها مجاناً من قبل 78% من الإدارات المحلية التزاماً منها بموجبات «القانون» الذي أكد على مجانية الاطلاع على المعلومات، في حين أنّ نسبة 22% منها تفرض على مقدّم/ة الطلب تغطية بعض التكاليف للحصول على المعلومات متذرعاً بوجود رسوم مالية، وكلفة طباعة الورق (بسبب عدم توافر القرطاسية) أو غيرهما من الأسباب، مثل عجز الإدارات عن تحمّل التكاليف في ظلّ الوضع الحالي الصعب.



رسم بياني رقم 72 - تكلفة طلب المعلومات.  
حجم العينة: 177 (الإدارات المحلية التي تطلب من صاحب الطلب دفع التكاليف المترتبة عن توفير المعلومات).

## الإمكانات والاحتياجات

### ● احتياجات الإدارات لتمكينها من الالتزام بموجبات القانون


إنّ تأمين ميزانية لتغطية النفقات المترتبة يتصدّر الاحتياجات التي ذكرتها أغلبية الإدارات المحلية للالتزام بالقانون، وبنسبة 64% منها كما يبيّن الرسم البياني رقم 73. تلت ذلك، حاجة الإدارات المحلية إلى أجهزة كمبيوتر بنسبة 58%، وحاجتها إلى موظفين/ات كفويين/ات بأعداد كافية بنسبة 57%. هذا مع العلم بأن نصف الإدارات المحلية ذكرت أنها بحاجة إلى تدريب لفهم متطلبات القانون وكيفية تحضير التقارير.

كما تم ذكر احتياجات عدة أخرى تمحورت حول الممكنة (مكنة الإجراءات والمعاملات بنسبة 47%)، مثل الأرشفة الإلكترونية ووجود سرفيرات (خوادم) كافية (43%)، برمجيات متخصصة (40%)، بالإضافة

إلى توفير موقع إلكتروني فعّال (34%). كذلك تبرز الاحتياجات الأساسية مثل تأمين كهرباء (36%)، وإنترنت (31%) وتجهيزات مكتبية (13%)، من ضمن احتياجات أخرى.

الملاحظ هو الفارق في الاحتياجات التي ذكرتها البلديات الصغيرة والمتوسطة مقارنةً بالبلديات الكبيرة والكبيرة جداً. على سبيل المثال، 68% من البلديات الصغيرة و57% من البلديات المتوسطة ذكرت حاجتها إلى ميزانية من أجل تغطية النفقات المترتبة، مقابل 37% و35% في البلديات الكبيرة والكبيرة جداً.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاحتياجات تم ذكرها من قبل المجيبين/ ات تلقائياً أو عبر ما يُسمّى بـ«الأسئلة المفتوحة» ومن دون إضاءة على أي مواضيع محدّدة من قبل الباحثين/ ات.




رسم بياني رقم 73 - احتياجات الإدارة لتمكينها من الالتزام بموجبيات القانون.  
عينة كاملة: 787.

## ● التدريب الذي تلقته الإدارة للمساعدة على تطبيق القانون

لم تتلقّى الإدارات المحلية التدريب الذي تحتاجه. فتبيّن بنتيجة الدراسة أنّ الأغلبية الساحقة من الإدارات المحلية لم تتلقّى أي تدريب، بنسبة 86%. ومن بين المجيبين/ ات لم يتلقّى 91% منهم/ نّ تدريباً، فيما تلقّى آخرون/ أخريات في الإدارة تدريباً لدى 6% من العينة. ولم تلحظ الدراسة فرقاً يُذكر في نسبة التدريب بين البلديات واتحادات البلديات. وتختلف النسبة قليلاً بين البلديات

باختلاف أحجامها، حيث سجلت البلديات الكبيرة أدنى نسبة في تلقّي التدريب (4% من المجيبين/ات)، بينما سجلت البلديات المتوسطة أعلى نسبة (12% من المجيبين/ات).

14% من الإدارات المحلية حصلت على تدريب، وحصل أكثر من موظف/ة واحد/ة في الإدارة نفسها على تدريب لدى 6% من الإدارات المحلية.




رسم بياني رقم 74 - تلقّي الملقب/ة تدريباً على القانون.  
عينة كاملة: 787.

من الواضح أن التدريب أساسي لتمكين الموظف/ة المكلف/ة من القيام بمهامه/ا المنصوص عليها في القانون، إذ يتبين من خلال مقارنة درجة المعرفة بالقانون مع نسبة المتدربين/ات، أن 82% ممن تلقوا/ين تدريباً على القانون عبّروا/ن عن إلمامهم/نّ به أو يعرفون/ن الأمور التي يحتاجونها، في مقابل 46% ممن لم يتلقوا/ين تدريباً.

وأشار 25% ممن تلقوا/ين تدريباً إلى أنهم حضروا/ن التدريبات التي نظّمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، تليه الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (13%).

وتتجلى أهمية تنسيق وتنظيم جهود التدريب لتشمل أكبر عدد من الإدارات بدلاً من أكبر عدد من الأفراد، خاصةً أن 23% ممن تدربوا/ن قد تلقوا/ين التدريب مرتين، و15% تلقوا/ين التدريب من ثلاث إلى أربع مرات، و8% تلقوا/ين التدريب أكثر من أربع مرات، في ظل تعدد الجهات التي تقوم بالتدريب كما يُظهرها الرسم البياني رقم 75.



رسم بياني رقم 75 - الجهات التي قدّمت التدريب.  
حجم العيّنة: 114 (مجموع الذين تم تدريبهم/ ن أو تدريب أفراد آخرين/ أخريات ضمن إدارتهم/ ن).


والجدير ذكره أن 3% فقط من الإدارات المحلية (24 بلديةً واتحاداً بلدياً)، تلقت دعماً ملموساً غير التدريب، سواء أكان تجهيزات أو برامج أو أي مواد أخرى، إذ أفاد 17 منها أنها تلقت دعماً تقنياً على شكل تجهيزات وكمبيوترات وبرامج، بينما أفادت البقية بأنها تلقت دعماً لوجستياً، مادياً أو تأهيلاً.

## ● جهوزية الإدارة للالتزام بموجبات القانون


تنص المادة 13 من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات على ضرورة حفظ المعلومات لدى الإدارة بشكل منظم ومرتب، وإلكتروني إن أمكن.

عند تقييم لائحة من العناصر الضرورية لتلبية متطلبات القانون، برز نقص واضح في مجموعة منها خاصةً لناحية جهوزية الإدارة. فالجهوزية الأدنى تعود إلى عنصر توافر أموال لتغطية النفقات المترتبة، تليها الحاجات التقنية مثل مركزية المعلومات لسائر الإدارات، وموقع إلكتروني فاعل للبلدية. فنحو نصف الإدارات المحلية أفادت بأنها غير جاهزة على الإطلاق لناحية الموقع الإلكتروني. أما العنصر الثالث الأساسي فهو مرتبط بالموظفين/ ات من حيث الحاجة إلى تدريبهم/ ن على متطلبات القانون وكيفية تحضير التقارير، أو لناحية الحاجة إلى عدد كافٍ من الموظفين/ ات الكفوئين/ ات. وتجدر الإشارة إلى أن توافر البيانات والمعلومات من خلال الربط بين مختلف إدارات الدولة، وبالرغم من

اعتباره من الأولويات، غير أنه ليس من الضروريات بحسب ما بيّنت نتائج أخرى من الدراسة. فبالنسبة إلى مسألة استخراج المعلومات من أجل تمكين الإدارات المحلية من قيامها بموجباتها لناحية توفير المعلومات بناءً على طلب وقيامها بموجب النشر الحكومي للمعلومات، جاء عنصر التعاون مع الإدارات الأخرى في ذيل القائمة من حيث الاعتمادية.



رسم بياني رقم 76 - مستوى جهوزية الإدارة للالتزام بموجبات القانون.  
عينة كاملة: 787.




رسم بياني رقم 77 - العناصر التي تعتمد عليها الإدارات المحلية للالتزام بالقانون.  
عينة كاملة: 787.

وذكرت أكثر من 90% من الإدارات المحلية أنها تمتلك تقارير سنوية يمكن الحصول عليها بسهولة، وتبين أن أكثر من 75% من الإدارات المحلية مجهزة بأرشيف يسمح بتخزين المعلومات بطريقة منظمة تُمكن من استرجاع البيانات لفترات زمنية محددة. كما تمتلك هذه الإدارات أيضًا وفقًا لإجاباتها، جداول بالمعلومات المتوافرة غير الرقمية، المطبوعة، بالإضافة إلى وجود وسائل تواصل واضحة لمن يرغب في طلب المعلومات. غير أن هذه الإدارات تفتقر بشكل رئيسي إلى مواقع إلكترونية لنشر المعلومات لدى 65% من الإدارات المحلية، وإلى أنظمة عرض المعلومات الرقمية، بما يسهل استخراج المعلومات لدى أكثر من نصفها.

”

بلغ عدد الإدارات التي تمكّن الباحثون/ات من الاطلاع على تقاريرها أو منشوراتها، 294 إدارة محلية (أي 37% من العينة)، إما عند إجراء المقابلة أو من خلال البحث على موقع الإدارة الإلكتروني.



رسم بياني رقم 78 - توافر الموارد.  
عينة كاملة: 787.


## الموقع الإلكتروني

ألزم القانون الإدارات بأن تنشر على مواقع إلكترونية جميع المستندات المذكورة في الفصل الثاني منه، والمتعلق بموجب النشر الحكمي للمعلومات، إلا أنه لم يحدد نوع هذه المواقع الإلكترونية الواجب إنشاؤها. وعليه، لا شيء يمنع من إنشاء مواقع إلكترونية قليلة التكلفة بالنسبة إلى الإدارات الصغيرة، وإنشاء صفحات رسمية للإدارة المعنية على منصات التواصل الاجتماعي<sup>13</sup>.

إلا أن المواقع المشار إليها يجب أن تكون مؤهلة تقنياً لنشر المعلومات بالصيغة الإلكترونية التي حدتها المادة 5 من المرسوم التطبيقي للقانون بحيث أن «نشر المعلومات يجب أن يتم بشكل يمكن معه البحث عن المستند المطلوب وتنزيله ونسخه والبحث في مضمونه».

تبين نتيجة الدراسة، أن معظم الإدارات التي لم تنشر المعلومات تلقائياً ذكرت توقف الموقع الإلكتروني كسبب رئيسي حال بينها وبين النشر. ويكتسب هذا اللغط أهمية عندما تصرح نسبة


82% من الإدارات المحلية، بأنّ موقعها الإلكتروني غير جاهز وأنها بحاجة إلى دعم خاص بالموقع الإلكتروني، مع العلم بأنّ 21% منها ينقصها وجود موظّف مؤهّل لإدارة الموقع، و18% منها بحاجة إلى تحديث الموقع بالكامل، و64% ليس لديها موقع أصلاً.



رسم بياني رقم 79 - نوع الدعم الذي تحتاجه الإدارات المحلية في ما يخص الموقع الإلكتروني. حجم العينة: 673 (الذين/ اللواتي ذكروا/ ن أن الموقع الإلكتروني لإدارتهم/ ن غير جاهز، أي الذين/ اللواتي أعطوا/ ين هذا المعيار علامة تتراوح بين 0 و6).


وتتوافر المواقع الإلكترونية لدى 18% فقط من الإدارات المحلية، لدى 18% من البلديات و25% من اتحادات البلديات. أمّا بالنسبة إلى البلديات، فإن البلديات الكبيرة تتمتع بأعلى نسبة توافر للمواقع الإلكترونية بنسبة 37%، تليها البلديات المتوسطة بنسبة 29%، ثم البلديات الكبيرة جداً بنسبة 24%. في المقابل، تنخفض هذه النسبة إلى 14% فقط لدى البلديات الصغيرة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن نسبة 2% فقط من الإدارات استفادت من دعمٍ لموقعها الإلكتروني، بينما 97% منها لم تتلقَ أي دعم، فيما 1% من الإدارات المحلية أفادت بأنها لا تعلم ما إذا كانت قد تلقّت دعمًا أم لا.



رسم بياني رقم 80 - دعم لتفعيل الموقع الإلكتروني.  
عينة كاملة: 787.


أما في ما يتعلق بالجهات التي قدّمت الدعم، فقد ذكرت إدارتان محليتان، أي ما نسبته 13% من الإدارات المحلية التي حصلت على دعم لتطوير الموقع الإلكتروني، أنها تلقت الدعم من مبادرة «غربال». كما ذكرت جهات أخرى من قبل الإدارات المحلية وهي: اتحاد البلديات، الاتحاد الأوروبي، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، الوكالة السويدية للتنمية. أما الإدارات المتبقية فإما لا تذكر من هي الجهة أو قدّمت إجابات غير واضحة.



رسم بياني رقم 81 - الجهات الداعمة لتطوير موقع إلكتروني.  
حجم العينة: 15 (مجموع الإدارات التي حصلت على دعم لتطوير الموقع الإلكتروني الخاص بها).

## ● التحديات الخارجية التي تعيق الاستجابة لمتطلبات القانون

بمعزل عن الإمكانيات المتوافرة والنقص الحاد في المصادر الضرورية لتلبية متطلبات القانون، تبرز تحديات أخرى ذكرها المجيبون/ ات تعيق الالتزام بأحكام القانون، منها ما هو ناجم عن مخاوف من سوء استخدام المعلومات وعن أهمية التمييز بين المعلومات الشخصية والعامة، ومنها ما هو متعلق بضرورة الحفاظ على السريّة، وغيرها كما هو ظاهر في الرسم البياني رقم 82:



رسم بياني رقم 82 - التحديات الخارجية التي تعيق الاستجابة للقانون.  
عينة كاملة: 787.

المفارقة أن التحجج بسوء استخدام المعلومات أو طبيعتها أو سرّيتها حلّ في أعلى قائمة الأسباب التي تمنع نشر المعلومات وفقاً للمجيبين/ات، وتم ذكر ذلك من قبل الإدارات المحلية التي كلّفت موظّف/ة معلومات وتلك التي لم تكلف أحداً على حد سواء، علماً بأن القانون واضح لناحية عدم صلاحية الإدارة في تقييم هدف استخدام المعلومات وحصر المعلومات السريّة في أمور محدّدة عدّها القانون. من هنا يبدو أن التحديّ الأول يكمن في تغيير ذهنية العاملين/ات في الإدارات المحلية لجهة كيفية تعاملهم/نّ مع المعلومات والإفصاح عنها.

● الملحق رقم واحد  
أهداف الدراسة ومنهجية العمل

## الأهداف

تتمثل أهداف الدراسة الرئيسية في ما يلي:

- تقييم مستوى امتثال الإدارات الوطنية والإدارات المحلية لأحكام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات.
- معرفة العوائق التي تواجهها هذه الإدارات، وتحديد قدراتها، ومعرفة احتياجاتها الأساسية لضمان تطبيق القانون بفعالية.
- تقييم الدعم السابق الذي تلقتّه الإدارات الوطنية والإدارات المحلية.

نُفذت الدراسة عبر إجراء مسح شامل غطّى جميع الإدارات على الصعيد الوطني (ما عدا غرف المحاكم القضائية وبعض أشخاص القانون الخاص الملزمين بتطبيق أحكام القانون)، بالإضافة إلى جميع البلديات واتحادات البلديات على الصعيد المحلي، من أجل الحصول على صورة متكاملة عن المحافظات التسعة؛ عكار، وبعلبك الهرمل، وبيروت، والبقاع، وجبل لبنان، وكسروان-جيبيل، والنبطية، وشمال لبنان، وجنوب لبنان، وأقضيتهما، ما يضمن التغطية الوطنية والشاملة.

تمت كتابة التقرير باللغة العربية، وتمت ترجمته إلى اللغة الإنكليزية، ونُشرت عنهما نسخ مطبوعة وأخرى رقمية على الموقع الإلكتروني للهيئة.

## المنهجية

### ● أسلوب العمل

نظراً إلى كونه التقييم الأول الذي تجريه الهيئة، تطلّبت الدراسة جهوداً مكثفةً لوضع المنهجية قبل المباشرة في تنفيذ العمل الميداني. تمّ أولاً تشكيل «فريق عمل» من خبراء/ خبيرات في جمع البيانات واستطلاعات الرأي، وخبراء/ خبيرات في القانون، وخبير في الحوكمة والهيكلية الإدارية، وخبير في عمل البلديات. ثم قام «فريق العمل» بورشة عمل شاملة لوضع أسس المنهجية والمبادئ التوجيهية التي سيَتَّبَعها فريق جمع البيانات، كما تم تحديد مسؤوليات كل عضو في الفريق، وتوضيح إطار العمل العام، والمسار الزمني.

كذلك، تم عرض ومناقشة المنهجية والاستبيان والمسار الزمني مع «الهيئة»، ومع خبراء/ خبيرات من برنامج الأمم المتحدة، بحيث تم إدخال بعض التعديلات قبل الموافقة على المنهجية النهائية. هذا المسار التشاركي والتخطيط الدقيق كان لهما الأثر البالغ في صياغة منهجية عمل متكاملة ووضع أسس واضحة

تضمن تحقيق أهداف الدراسة بكفاءة وفعالية، والتأسيس لعمل مستقبلي يمكّن الجهات المعنية من البناء عليها.

ونظرًا إلى حساسية الموضوع كونه التقرير الأول الذي تصدره «الهيئة»، ويخصّ عمل مسؤولين/ات في الإدارات العامة والمحلية، ارتكز العمل على نهج إيجابي يحفّز المستجيب/ة على التشرك والتعاون في الإجابة عن الأسئلة من خلال إبراز أهمية هذا العمل في مساعدة الإدارات والتأكيد على شمولية التقرير وابتعاده عن التشهير.

وجّهت «الهيئة» دعوات رسمية تحثّ الإدارات على التعاون والمشاركة في الدراسة من خلال التذكير بدور «الهيئة» القانوني في تقييم مستوى تطبيق قانون حق الوصول إلى المعلومات، ومن خلال عرض أهداف الدراسة ومنافعها المتبادلة، والمواضيع التي تناولها الاستبيان.

## ● الإدارات الملزمة

بسبب حداثة القانون من جهة، وتنوع الإدارات التي تخضع له ضمن هيكلية معقّدة للإدارة العامة من جهة أخرى، كان من الضروري تحديد الإطار العام للدراسة عبر تحديد الإدارات الملزمة كافة وعناوينها ووسائل التواصل معها.

ولهذا الغرض، تم الارتكاز أولاً على قائمة شاملة أعدّها مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، تحدّد أسماء وعناوين الإدارات العامة جميعها، والمؤسسات العامة، والهيئات الإدارية المستقلة، والمحاكم، والهيئات والمجالس القضائية والتحكيمية، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تدير مرفقاً عاماً أو ملكاً عاماً، والشركات المختلطة، والمؤسسات ذات المنفعة العامة، بالإضافة إلى الهيئات الناطمة للقطاعات وسائر أشخاص القانون العام والبلديات، واتحادات البلديات.

بعد التدقيق في القائمة المقدّمة من مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية التي تم إعدادها في كانون الأول من العام 2022، والتي شملت 328 إدارةً (من دون البلديات واتحادات البلديات ومن دون المؤسسات ذات المنفعة العامة)، تم تقليص القائمة الأولية بناءً على مراجعة قانونية قام بها «فريق العمل» تحت إشراف «الهيئة»، حيث تبين أن 87 إدارةً مدرجةً في القائمة الأولية لا تتمتع بالشخصية المعنوية أو الاستقلال الإداري اللازم، أو أن هذه الإدارات غالباً ما تكون جزءاً من إدارات أخرى أو تابعة لها تسلسلياً (لا سيما الوزارات). وقد تم الإبقاء على بعض هذه الإدارات بسبب دورها المهم في علاقتها مع الناس، مثل المديرية العامة للدفاع المدني، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، والمديرية العامة للأمن العام، والمحافظات والقائمقاميات.

كذلك، تبين في سياق العمل الميداني، أن 27 إدارةً من الإدارات المدرجة ضمن القائمة الأولية إما تم حلّها أو لم يتم تشكيلها بعد. واستناداً إلى هذا الكشف، تم استثناء هذه الإدارات من نطاق الدراسة.

وفي السياق نفسه، تمت مراسلة وزارة الشؤون الاجتماعية للحصول على قائمة المؤسسات ذات المنفعة العامة الخاضعة لها، من أجل إضافتها إلى نطاق الدراسة. ونظرًا إلى تأخر الحصول على

لائحة محدثة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية، تم العمل على لائحة قديمة نُشرت في 12 تمّوز 2017، وتوفرت على موقع (https://monthlymagazine.com/ar-article-desc\_4421)، وضمت 116 مؤسسة ذات منفعة عامة بعد حذف مؤسسة واحدة كان قد جرى تكرارها. وقام «فريق العمل» على تحديثها وفقاً لمراسيم منح صفة المنفعة العامة المنشورة على موقع رئاسة مجلس الوزراء، والتي تعود لسنة 2022 (http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=22060) .

وبما أن هذه اللوائح المتوافرة عند إجراء الدراسة لا تتضمن أسماء المسؤولين وأرقام هواتف المؤسسات أو عناوينها، قام الفريق الميداني بالبحث عبر الإنترنت عن هذه المؤسسات للتمكن من التواصل معها.

قامت وزارة الشؤون الاجتماعية، بتاريخ 23 نيسان 2024 (أي بعد الانتهاء من العمل الميداني)، بتزويد شركة آراء للبحوث والاستشارات بلائحة محدثة. ضمت اللائحة الرسمية من قبل الوزارة 93 مؤسسة ذات منفعة عامة خاضعة لها، منها 14 مؤسسة لم تكن مذكورة في اللائحة الأولية.

وفي السياق ذاته، تمت مراسلة وزارة الداخلية والبلديات بهدف الحصول على قائمة حديثة للبلديات واتحاد البلديات بعد أن حُلّ العديد منها بعد تأجيل الانتخابات البلدية منذ سنة 2022. وقامت وزارة الداخلية والبلديات بتاريخ 28 شباط 2024، بتزويد شركة آراء للبحوث والاستشارات بقرص مدمج ضمّ لائحة 1123 بلدية واتحاد بلديات، منها 60 اتحاد بلديات و1063 بلدية. كما تم تزويدها بلائحة بالبلديات التي تم حلّها ضمن هذه البلديات، والبالغة وفقاً لأرقام الوزارة 122 بلدية.

بناءً على ما سبق، تم تحديد نطاق الدراسة لتشمل 213 إدارةً على المستوى الوطني، و97 مؤسسة ذات منفعة عامة، 93 منها خاضعة لوزارة الشؤون الاجتماعية و4 غرف تجارة. أما على المستوى المحلي، فتم تحديد نطاق الدراسة لتشمل 60 اتحاد بلديات و941 بلدية.

## ● الاستبيان

استند تصميم الاستبيان أولاً إلى النطاق المحدد في البنود المرجعية (TOR)، وإلى نص القانون، وإلى دليل الإدارات في تطبيق القانون الذي أعدّه مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية في أيلول 2021، وإلى المسوحات السابقة ذات الصلة خصوصاً تقارير المنظمات غير الحكومية المتخصصة حول استجابة الإدارات لطلبات المعلومات. كذلك، أضيفت أسئلة حول واقع تنفيذ القانون، والتحديات التي تواجه الإدارة. كما تم التركيز على تحصيل معلومات من شأنها أن تسهّل على «الهيئة» فهم احتياجات وقدرات الإدارات المعنية وما يمكن استخلاصه من برامج تساعد على تنفيذ القانون.

بعد أن صمّمت شركة آراء للبحوث والاستشارات، مسودة الاستبيان باللغة العربية (الاستمارة)، تمت مناقشته وتطويره مع «فريق العمل» من خلال ورشة عمل مخصّصة لهذا الغرض بعد أن تمت مشاركته مسبقاً مع الفريق. وبعد التعديلات، تمت مراجعة الاستبيان من قبل «الهيئة»، ومن خبراء/ خبيرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قبل الموافقة على النسخة النهائية.

تألف الاستبيان من 60 سؤالاً، جامعاً بين الأسئلة الكمية والنوعية لضمان إجراء تحليل معمق للإجابات. وراعى الاستبيان تنوع الإدارات الخاضعة من وزارة وهيئة ولجنة وبلدية... إلخ، عبر اعتماد أسئلة واضحة ومركزة تصلح لشتى أنواع الإدارات، كما تميّزت الأسئلة بالإيجاز ووجود عدد كبير من الأسئلة الواقعية والرقمية. توزعت الأسئلة على أربعة محاور رئيسية هي:

- المحور الأول: النشر الحكمي للمعلومات.
  - المحور الثاني: توفير المعلومات بناءً على طلب.
  - المحور الثالث: المهل القانونية.
  - المحور الرابع: القدرات والاحتياجات.
- يمكن الاطلاع على الاستبيان في الملحق رقم خمسة.

## ● آلية جمع البيانات

تم جمع البيانات من الإدارات عبر المقابلات الشخصية. ولإتمام المقابلات وإجرائها بطريقة أكثر دقةً وفعاليةً، تم استخدام أجهزة لوحية (Tablets) حُمّل عليها برنامج أسكيا (Askia) المتخصص في المقابلات، ذو الميزات العديدة، ومنها:

- واجهة استخدام موحدة وسهلة الاستعمال.
- سلاسة الانتقال من سؤال إلى آخر حسب إجابات المجيب.
- تخزين البيانات.

تحديث تلقائي للبيانات المجمعة على جميع الأجهزة اللوحية المستخدمة. ويتم تحديث البيانات بمجرد الربط المباشر بين الأجهزة المختلفة وبين الحاسوب المركزي بواسطة الإنترنت.

التحكّم الداخلي لمتابعة ومراقبة جودة المقابلة، وذلك عبر قياس مدة المقابلة، وتوقيتها، وموقع إجرائها عن طريق نظام التتبع الجغرافي GPS، إلى جانب العديد من الميزات الأخرى التي توفر أدوات مراقبة إضافية.

هذا النوع من المقابلات الشخصية التي تنفذ بمساعدة الأجهزة اللوحية والكمبيوتر، تسمى (CAPI (Computer Assisted Personal Interview).

زار الباحثون/ات الإدارات المعنية، وطلبوا/ن مقابلة الموظفين/ات المكلفين/ات بالمعلومات والمبيّنة أسماؤهم في قائمة الإدارات الملزمة على المستوى الوطني الصادرة عن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وتعديلها، ومن مصادر متعددة بالنسبة إلى البلديات واتحاداتها، وذلك حسب جداول بالمقابلات وزّعها المشرفون/ات على العمل الميداني على كل باحث/ة. عند نهاية كل زيارة، يفيد الباحث/ة بنتيجتها؛ سواء كانت الزيارة ناجحةً وتمت مقابلة الموظف/ة المكلف/ة، أو تم تحديد موعد لاحق لها، أو يذكر أموراً أخرى قد تحصل خلالها.

كل المقابلات التي تمت الموافقة عليها أجريت وجهًا لوجه في مكاتب الإدارة، وطرح الباحثون/ات الأسئلة الظاهرة على أجهزتهم/ن اللوحية بحرفيتها. من إيجابيات طريقة المقابلات الشخصية أنها سهّلت التفاعل بين الطرفين، مما ساعد في توضيح الأسئلة وضمان فهمها الكلي من قبل المجيبين/ات، وتالياً تحسين جودة البيانات التي تم جمعها.

تجدر الإشارة إلى أنه تم استكمال المقابلات مع أربع إدارات عبر الهاتف، بعد أن راجعت بياناتها وهي: مستشفى تنورين، مستشفى بشري، مستشفى فتوح كسروان، ووحدة إدارة مخاطر الكوارث.

أما المؤسسات ذات المنفعة العامة، فقد أجريت المقابلات معها عبر الهاتف من مركز الاتصال الخاص بشركة آراء للبحوث والاستشارات في بيروت، والمجهّز هو الآخر ببرنامج ASKIA، إذ من مميزات هذا البرنامج أيضاً أنه يتيح استخدام المنصة نفسها وقاعدة البيانات عينها بغض النظر عما إذا كانت المقابلة شخصية أو بواسطة الهاتف.

تجدر الإشارة هنا إلى أن خمس مؤسسات ذات منفعة عامة طلبت إجراء المقابلات معها عبر مقابلات شخصية في مراكزها.

كذلك تم إجراء 173 مقابلةً مع بلديات عبر الهاتف بالإضافة إلى ستة اتحادات بلديات لأسباب عدة أهمها الوضع الأمني في محافظة الجنوب أو لأسباب أخرى متعلقة بالمجيب/ة.

هذه المرونة في طريقة إجراء المقابلات (شخصية أو هاتفية)، مع إمكانية استخدام البرنامج ذاته وقاعدة البيانات ذاتها، أثبتت جدواها في الوصول إلى أكبر عدد من المستجيبين/ات.

## ● التدريب والمراقبة وضمان الجودة

تم تنفيذ دورتين تدريبيتين مخصّصتين لمسح الإدارات الوطنية في مقر شركة آراء للبحوث والاستشارات في بيروت؛ الأولى في 17 تشرين الأول 2023، والثانية في 1 كانون الأول 2023. قامت بالتدريب المديرية الميدانية مع المشرفين/ات ومساعدتي/ات المشرفين/ات. وتضمن التدريب المسار التالي:

### ● التدريب على الاستبيان

بعد التعريف بأهداف الدراسة وغرضها والإدارات المستهدفة، تمت قراءة الاستبيان بأكمله، سؤالاً تلو الآخر، وُشّرت المفاهيم والمصطلحات كي يكون لدى الباحثين/ات فهم موحدٍ لمعنى كل سؤال. تضمّن الموجز جميع ملاحظات الباحثين/ات وأضيفت تعليمات توضيحية إلى الاستبيان.

### ● التدريب الجماعي

قُسم الباحثون/ات إلى مجموعات من أربعة إلى خمسة باحثين/ات، ما سمح لهم بالتدرب على طريقة طرح الأسئلة بينما قامت مساعدة المشرفة أو المشرفة بدور المستجيب.

## ● لعب الأدوار

قام كل اثنين من الباحثين/ ات بإجراء مقابلة واحدة كاملة من البداية إلى النهاية، بحيث لعب كل باحث/ ة دوراً؛ الأول لعب دور المستفتي والآخر دور المستجيب، ثم عكست الأدوار تحت إشراف المدربين/ ات.

## ● التدريب التقني

تناول التدريب الجوانب الفنية لاستخدام واجهة المسح على الأجهزة اللوحية. تلقى الباحثون/ ات تعليمات مفصلة حول استخدام البرنامج وكيفية التنقل من قسم إلى آخر، وإدخال الإجابات، وإدارة أي مشكلات فنية قد تحصل في أثناء المقابلة، وكذلك تحسين معرفتهم، ن بمختلف صفحات الواجهة إلى درجة تسمح بجمع البيانات بسلاسة وكفاءة، وتسمح بالتعامل مع الأخطاء وتصحيحها وزيادة جودة المعلومات المجمعة.

## ● مقابلات وهمية

بعد اعتبارهم/ ن جاهزين/ ات، أجرى كل باحث/ ة على الأقل مقابلتين مع المديرية الميدانية كتقييم أخير قبل الاستعداد للقيام بمقابلات فعلية.

## ● الاختبار التجريبي

أجرى كل باحث/ ة مقابلةً فعليةً بمواكبة المشرفين/ ات، كي يتدخّل لتصويب المقابلة في حال حصول أي خلل في أثنائها. ونظراً إلى كون المسح محدّداً بالإدارات، تم عدّ المقابلات التجريبية مقابلات فعليةً.

## العمل الميداني

### ● العينة المحقّقة

تم إجراء 153 مقابلةً ناجحةً مع الإدارات من أصل 213 إدارةً مفروضة تغطيتها على المستوى الوطني. لكن بما أن بعض الإدارات قد عيّنت الموظّفين/ ة المكلفين/ ة نفسه/ ا، وقد حصل ذلك في 9 مقابلات كان فيها الموظّفين/ ة المكلفين/ ة من قبل إدارتين أو أكثر، لذا يمكن إضافة 9 إدارات إلى مجموع المقابلات الـ153، وتكون التغطية قد شملت 162 إدارةً، أي 76% من الإدارات على المستوى الوطني باستثناء المؤسسات ذات المنفعة العامة.

المقابلات التسعة هذه كانت مع: المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان، المركز الوطني للثقافة قصر الأونيسكو، الهيئة العامة للمتاحف، المكتبة الوطنية، المجلس الوطني للبحوث الجيو-فيزيائية، الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية، المركز الوطني لعلوم البحار، المركز الوطني للاستشعار عن بعد.

في المقابل، بقيت 59 إدارةً (من أصل 213)، لم يتم إنجاز الاستبيان معها (أو إجراء المقابلات)، لأسباب متعدّدة؛ السبب الأول (ونسبته 27%) أن الإدارة تعدّ نفسها غير خاضعة للـ«قانون». السبب الثاني (22%) هو بقاء طلب إجراء المقابلة قيد الدرس. السبب الثالث (18%) هو رفض إجراء المقابلة من دون إعطاء تبرير. السبب الرابع (9%) كان الأوضاع العسكرية في جنوب لبنان. أما البقية لم يكن من الممكن التواصل معهم/ ن أو لم تكن الإدارة مدرجةً على القائمة المستهدفة عند إجراء الدراسة وتم إضافتها بعد الانتهاء من العمل الميداني.

بالنسبة إلى المؤسسات ذات المنفعة العامة، تم إجراء مقابلات ناجحة مع 37 مؤسسةً من أصل 97، أي ما نسبته 38%. أما في أسباب عدم إجراء المقابلات مع بقية المؤسسات، فـ39% منها التي لم تتم مقابلتها قد توقفت عن العمل، و34% منها رفضت إجراء المقابلة من دون إعطاء تبرير أو بسبب عدم توفر الوقت أو بسبب وضع صحي، و7% بسبب عدم تشكيل إدارتها، و5% بقي طلب إجراء المقابلة معها قيد الدرس.

أما على المستوى المحلي، فتم إجراء مقابلات ناجحة مع 787 إدارةً محليةً. من أصل 1123 بلديةً واتحاد بلديات أظهرت لائحة وزارة الداخلية ان 122 بلديةً تم حلّها، غير أن نتائج العمل الميداني أظهرت أن 168 بلديةً إما منحلة عملياً أو لم تشكل بعد. تم إجراء مقابلات ناجحة مع 48 من أصل 60 اتحاد بلديات وبنسبة 80%، بالإضافة إلى 739 من أصل 895 بلدية عاملة وبنسبة 83%.

## ● عدد الباحثين (ات) الميدانيين (ات)

خُصص عدد كافٍ من الباحثين/ ات لتنفيذ العمل الميداني، إذ تألّف فريق جمع البيانات من 4 مساعدين/ ات في مركز الاتصال، و20 باحثاً/ ة ميدانياً ومشرفتين اثنتين ومديرة العمل الميداني. يمتلك الباحثون/ ات خبرةً طويلةً في العمل البحثي، وبعضهم حاصل على شهادات CATI الدولية.

## ● الأساليب المستخدمة لضمان معدّلات استجابة عالية

بدايةً، تمت مشاركة نسخة من رسالة تفويض «الهيئة» لشركة آراء للبحوث والاستشارات، موقّعة من رئيس «الهيئة» القاضي كلود كرم، تتضمّن مواضيع المقابلة مع الموظّف/ ة المكلف/ ة أو رئيس الإدارة. وأوضح الباحثون/ ات أهداف الدراسة بسياقها الإيجابي وشمولية نتائجها بعيداً عن أي تشهير، وركّزوا/ ن على أهميتها من أجل تحسين قدرة الإدارات في تنفيذ القانون.

كذلك تمت مواكبة فريق الباحثين/ ات الميدانيين/ ات عبر إرسال رسائل نصّية عبر البريد الإلكتروني إلى الدوائر المعنية حسب طلب كل جهة. وتمت متابعة كل طلب عبر تواصل الباحثين/ ات والمشرفين/ ات والمديرة الميدانية لأخذ مواعيد المقابلات.

كما تم إرسال خطاب رسمي من قبل «الهيئة» موجه إلى بعض الوزراء أو رؤساء الإدارات، بتاريخ 5 شباط 2024، عبر البريد المضمون، وبشكل خاص الجهات التي لم تتعاون في حينه

من دون كتاب رسمي موجّه إليها بالاسم، إذ اعتبروا أن التفويض المُعطى من الهيئة لشركة «آراء» غير كافٍ.

عند تعدّر تحقيق المقابلات من قبل الفريق الميداني، ومن أجل تحقيق أعلى قدر ممكن من المشاركة وتغطية أكبر عدد ممكن من الإدارات، وُضعت قائمة بالإدارات التي رفضت التجاوب، وتمت مشاركتها مع أعضاء «فريق العمل» بهدف التواصل مع هذه الإدارات عبر معارفهم وشبكة علاقاتهم، كلاً مع الجهة التي يعرفها، لحضهم على المشاركة عبر توضيح أهمية الدراسة. كما تم التواصل أيضاً مع مختلف المعنيين ومنهم بعض الوزراء للطلب إلى الإدارات التعاون مع الفريق الميداني، ليتولى الأخير بعد ذلك متابعة العمل.

## ● الجدول الزمني لعملية جمع البيانات

انطلق العمل الميداني بعد الانتهاء من تدريب الفريق الميداني والحصول على الموافقة على الاستبيان واستلام كتاب التفويض من قبل «الهيئة»، وذلك بتاريخ 27 تشرين الثاني 2023. انتهى العمل الميداني في 28 نيسان 2024.

## ● معالجة البيانات وتدقيقها

تمت مراجعة كل مقابلة من قبل المشرفين/ات والتدقيق في الإجابات والتأكد من وضوحها. وفي بعض الحالات تم الاتصال بالباحث/ة أو حتى بالمجيب/ة والاستفسار عن بعض الأمور لإتمام جمع المعلومات.

## ● القيود والصعوبات

- لا شك في أن تحديد الإدارات الخاضعة يشكّل تحدياً كبيراً بسبب عدم توافر لوائح واضحة لجميع إدارات الدولة وعناوينها. كما تطلّب الوصول إلى معرفة عناوين العديد من الإدارات أو المسؤولين عنها مشقّةً كبيرةً، وبقيت 6 منها غير معروفة حتى بعد التواصل مع رئاسة مجلس الوزراء.
- تعاني الإدارات من صعوبات عديدة بسبب الأزمة المالية والاقتصادية والأمنية، ما خفّض من عدد أيام وساعات العمل، بالإضافة إلى غياب عدد من الموظفين/ات خصوصاً في القطاعات التي شهدت إضرابات مما صعّب من إمكانية التواصل وإجراء المقابلات.
- وبسبب شحّ الأموال وعدم التمكن من تسديد اشتراكات الإنترنت المطلوبة بالدولار، فيما السعر الرسمي الذي تسجّله الإدارات أقل بكثير من سعر السوق، تعطلّ العديد من مواقع الإدارات الإلكترونية، ما صعّب التواصل معها أو إرسال رسائل بواسطة البريد الإلكتروني لمتابعة الطلب أو أخذ مواعيد خصوصاً أن الموظفين/ات لا يشاركون/ن أرقامهم/نّ الهاتفية المحمولة.
- عدم اعتماد الإدارات على وسائل التواصل الحديثة كالرسائل الإلكترونية (email)، والاعتماد على الرسائل الورقية التي تمرّ بدورتها التسلسلية الطويلة في ظل غياب الموظفين/ات وضيق أوقات العمل، ما صعّب متابعة الطلبات وتحديد مواعيد إجراء المقابلات.

● بعض الموظفين/ ات المكلفين/ ات بالمعلومات لا يحضرون/ ن إلى مكاتبهم/ ن، ولم يتم تكليف موظفين/ ات بدلاً منهم. كذلك الحال بالنسبة إلى طلبات الموافقة على إجراء المقابلات والتي تمر في مسارها الإداري في ظل احتمال غياب موظفين/ ات أو معاناتهم/ ن من شح الموارد كالكهرباء والأوراق والقرطاسية وغيرها من المستلزمات لعمل الإدارات بشكل فعّال.

وشكّل ذلك كلّه صعوبات وعراقيل أمام إتمام العمل في مساره الزمني المتوقع ودفح الفريق إلى زيادة عديد الباحثين/ ات.

● الملحق رقم اثنين  
لائحة بالرسوم البيانية

رقم الرسم البياني	عنوان الرسم البياني
<b>النتائج التفصيلية على المستوى الوطني</b>	
1	نوع الإدارات المستجيبة
2	الإدارات التي لديها موظف /ة مكلف /ة بالمعلومات
3	تاريخ تكليف موظف /ة بالمعلومات لأول مرة
4	جنس موظف /ة الإدارة الذي تم إجراء المقابلة معه /ها
5	عمر موظف /ة الإدارة الذي تم إجراء المقابلة معه /ها
6	مستوى الإلمام بالقانون
7	أسباب عدم المعرفة الكافية بالقانون
8	مستوى الإلمام بدور الهيئة في ما يخص القانون
9	مستوى الإلمام بصلاحيات الهيئة
10	مستوى تجاوب الإدارات مع النشر الحكمي للمعلومات
11	نوع المعلومات التي يتم نشرها حكماً
12	نوع المعلومات التي يتم نشرها حكماً بحسب الإدارة
13	الوسيلة المستخدمة لنشر المعلومات
14	طلب الحصول على نسخ من التقارير المطبوعة
15	تقييم ذاتي لمستوى الإدارات في التجاوب مع القانون
16	تلقي طلبات لتوفير معلومات منذ بدء نفاذ القانون عام 2017 وتعديلاته
17	عدد الطلبات المقدمة في السنوات الثلاث الأخيرة
18	عدد الطلبات التي تمت الاستجابة لها خلال السنوات الثلاث الأخيرة
19	نوع الاستجابة
20	الإجابة الجزئية
21	كيفية رفض الطلب
22	مستوى الالتزام بالمهل القانونية
23	مستوى الرضا عن المهل القانونية التي وضعها القانون
24	طلب الإيضاحات على الطلبات المقدمة ضمن مهلة الـ15 يوماً كما نص القانون
25	اللجوء إلى مهلة الـ15 يوماً الإضافية التي أتاحها القانون للرد على الطلبات
26	مستوى الرضا عن المهل القانونية لطلب الإيضاحات

مستوى الرضا عن المهل القانونية للرد على الطلبات	27
إمكانية الالتزام بالمهل المحددة في حال تلقى طلب توفير المعلومات	28
الجهة التي تتخذ قرار القبول أو رفض الطلبات	29
الجهة التي تحدد وسيلة الإطلاع على المعلومات المطلوبة	30
تكلفة طلب المعلومات	31
احتياجات الإدارة لتمكينها من الالتزام بموجب القانون	32
تلقى تدريب على القانون	33
الجهات التي قدّمت التدريب	34
مستوى جهوزية الإدارة للالتزام بموجب القانون	35
العناصر التي تعتمد عليها الإدارات للالتزام بالقانون	36
توفر الموارد	37
نوع الدعم الذي تحتاجه الإدارات في ما يخص الموقع الإلكتروني	38
دعم لتفعيل الموقع الإلكتروني	39
الجهات الداعمة لتطوير موقع إلكتروني	40
التحديات الخارجية التي تعيق الاستجابة للقانون	41

#### النتائج التفصيلية على المستوى المحلي

نوع الإدارات المحلية المستجيبة	42
الإدارات المحلية التي لديها موظف/ة مكلف/ة بالمعلومات	43
تاريخ تكليف موظف/ة بالمعلومات لأول مرة	44
جنس موظف/ة الإدارة المحلية الذي تم إجراء المقابلة معه/ا	45
عمر موظف/ة الإدارة المحلية الذي تم إجراء المقابلة معه/ا	46
مستوى الإلمام بالقانون	47
أسباب عدم المعرفة الكافية بالقانون	48
مستوى الإلمام بدور الهيئة في ما يخص القانون	49
مستوى الإلمام بصلاحيات الهيئة	50
مستوى تجاوب الإدارات المحلية مع النشر الحكمي للمعلومات	51
نوع المعلومات التي يتم نشرها حكمًا	52
نوع المعلومات التي يتم نشرها حكمًا بحسب الإدارة المحلية	53
الوسيلة المستخدمة لنشر المعلومات	54

طلب الحصول على نسخ من التقارير المطبوعة	55
تقييم ذاتي لمستوى الإدارات المحلية في التجاوب مع القانون	56
تلقي طلبات لتوفير معلومات منذ بدء نفاذ القانون عام 2017 وتعديلاته	57
عدد الطلبات المقدمة في السنوات الثلاث الأخيرة	58
عدد الطلبات التي تمت الاستجابة لها خلال السنوات الثلاث الأخيرة	59
نوع الاستجابة	60
الإجابة الجزئية	61
كيفية رفض الطلب	62
مستوى الالتزام بالمهل القانونية	63
مستوى الرضا عن المهل القانونية التي وضعها القانون	64
طلب الإيضاحات على الطلبات المقدمة ضمن مهلة الـ15 يومًا كما نص القانون	65
اللجوء إلى مهلة الـ15 يومًا الإضافية التي أتاحها القانون للرد على الطلبات	66
مستوى الرضا عن المهل القانونية لطلب الإيضاحات	67
مستوى الرضا عن المهل القانونية للرد على الطلبات	68
إمكانية الالتزام بالمهل المحددة في حال تلقي طلب توفير المعلومات	69
الجهة التي تتخذ قرار القبول أو رفض الطلبات	70
الجهة التي تحدد وسيلة الاطلاع على المعلومات المطلوبة	71
تكلفة طلب المعلومات	72
احتياجات الإدارة المحلية لتمكينها من الالتزام بموجبات القانون	73
تلقي تدريب على القانون	74
الجهات التي قدمت التدريب	75
مستوى جهوزية الإدارة للالتزام بموجبات القانون	76
العناصر التي تعتمد عليها الإدارات المحلية للالتزام بالقانون	77
توافر الموارد	78
نوع الدعم الذي تحتاجه الإدارات المحلية في ما يخص الموقع الإلكتروني	79
دعم لتفعيل الموقع الإلكتروني	80
الجهات الداعمة لتطوير موقع إلكتروني	81
التحديات الخارجية التي تعيق الاستجابة للقانون	82

● الملحق رقم ثلاثة

**قائمةً بالإدارات المُلزَمة بتطبيق  
القانون على المستوى الوطني**

الإدارات العامة
المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
الأمانة العامة لمجلس النواب
رئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة لأمن الدولة
الهيئة العليا للإغاثة
وحدة إدارة مخاطر الكوارث
إدارة الإحصاء المركزي
التفتيش المركزي <sup>٤*</sup>
هيئة الشراء العام*
مجلس الخدمة المدنية*
مجلس ديوان المحاسبة*
الهيئة العليا للتأديب*
الإفتاء السني*
الإفتاء الجعفري*
المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى*
المجلس الإسلامي العلوي*
المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز*
مشيخة عقل الطائفة الدرزية*
الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية*
المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة بين القطاع العام والخاص*
<b>وزارة الداخلية والبلديات</b>
المديرية العامة للدفاع المدني
المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
المديرية العامة للأمن العام
محافظة مدينة بيروت
محافظة جبل لبنان

(1) إن رمز (\*) يعني أن الجهات المعنية في هذه القائمة تتمتع بالاستقلالية التقريرية والإدارية لكنها ترتبط برئاسة الحكومة بفعال القانون لا سيما من أجل تسديد الرواتب والمصاريف.

قائمقامية الشوف
قائمقامية عاليه
قائمقامية المتن
محافظة كسروان جبيل
قائمقامية كسروان
قائمقامية جبيل
محافظة لبنان الشمالي
قائمقامية بشري
قائمقامية زغرتا
قائمقامية المنية الضنية
قائمقامية البترون
قائمقامية الكورة
محافظة عكار
محافظة لبنان الجنوبي
قائمقامية صور
قائمقامية جزين
قائمقامية الزهراني
محافظة النبطية
قائمقامية حاصبيا
قائمقامية مرجعيون
قائمقامية بنت جبيل
محافظة البقاع
قائمقامية البقاع الغربي
قائمقامية راشيا
محافظة بعلبك الهرمل
قائمقامية الهرمل
هيئة الإشراف على الانتخابات
وزارة العدل

مجلس القضاء الأعلى** <sup>13</sup>
مكتب مجلس شوري الدولة**
مجلس الكتاب العدل**
وزارة المالية
وزارة الخارجية والمغتربين
وزارة البيئة
وزارة الاقتصاد والتجارة
وزارة المهجرين
وزارة الزراعة
وزارة الثقافة
وزارة العمل
وزارة الصناعة
معهد البحوث الصناعية
وزارة الشباب والرياضة
وزارة الاتصالات
وزارة الأشغال العامة والنقل
لجنة إدارة واستثمار مرفأ بيروت
وزارة الدفاع الوطني
وزارة الشؤون الاجتماعية
وزارة الإعلام
وزارة السياحة
وزارة الصحة
وزارة الطاقة والمياه
وزارة التربية والتعليم العالي
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

(2) إن رمز (\*\* يعني أن الجهات المعنية في هذه القائمة تتمتع بالاستقلالية التقريرية والإدارية لكنها ترتبط بوزارة العدل من أجل تسديد الرواتب والمصاريف.

المؤسسات العامة
مجلس الإنماء والإعمار
معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي
المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات
المجلس الوطني للبحوث العلمية
المؤسسة العامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت «أليسار»
مؤسسة المحفوظات الوطنية
المؤسسة العامة للأسواق الاستهلاكية
الصندوق المركزي للمهجرين
صندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والمذهبية الدرزية
الصندوق التعاوني للمساعدة في المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والمذهبية الدرزية
إدارة حصر التبغ والتبناك اللبنانية
المؤسسة العامة للإسكان
المؤسسة العامة للمشاريع الاستثمارية في حرم مطار بيروت
مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك
إدارة واستثمار مرفأ صور
إدارة واستثمار مرفأ صيدا
إدارة واستثمار مرفأ طرابلس
مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
صندوق تعاضد القضاة
الصندوق التعاوني للمساعدة في القضاة
صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية
الجامعة اللبنانية
المركز التربوي للبحوث والإنماء
الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان
هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
المعهد الوطني للإدارة العامة
تعاونية موظفي الدولة
هيئة أوجيرو

معرض الشهيد رشيد كرامي الدولي - طرابلس
المعهد الوطني العالي للموسيقى (الكونسرفتوار)
المركز الوطني للثقافة - قصر الأونيسكو
الهيئة العامة للمتاحف
المكتبة الوطنية - بيروت
المكتبة الوطنية - بعقلين
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشافية
مصلحة المدينة الرياضية
مستشفى رفيق الحريري الجامعي الحكومي
مستشفى بيروت الحكومي - الكرنطينا
مستشفى الرئيس الياقوت الهراوي الحكومي
مستشفى نبيه بري الجامعي الحكومي
مستشفى تنورين الحكومي
مستشفى زهر الباشق الحكومي
مستشفى الدكتور عبد الله الراسي الحكومي
مستشفى قرطبا الحكومي
مستشفى سير الضنية الحكومي
مستشفى راشيا الوادي الحكومي
مستشفى بعبدا الجامعي
مستشفى صيدا الحكومي
مستشفى إهدن الحكومي
مستشفى طرابلس الحكومي
مستشفى سبلين الحكومي
مستشفى بنت جبيل الحكومي
مستشفى ميس الجبل الحكومي
مستشفى بشري الحكومي
مستشفى أورانج ناسو الحكومي

مستشفى جزين الحكومي
مستشفى الهرمل الحكومي
مستشفى بعلبك الحكومي
مستشفى الشحار الغربي الحكومي
مستشفى فتوح كسروان البوار الحكومي
مستشفى حاصبيا الحكومي
مستشفى خربة قنارفار الحكومي
مستشفى تبين الحكومي
مستشفى مرجعيون الحكومي
مستشفى المنية الحكومي
مستشفى مشغرة الحكومي
مستشفى قانا الحكومي
مستشفى صور الحكومي
مؤسسة كهرباء لبنان
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان
مؤسسة مياه لبنان الشمالي
مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مؤسسة مياه البقاع
المؤسسة الوطنية للاستخدام
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
المجلس الوطني للبحوث الجيو-فيزيائية
الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية
المركز الوطني لعلوم البحار
المركز الوطني للاستشعار عن بعد
الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس
بيت المحترف اللبناني

المحاكم/الهيئات/المجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي
المجلس الدستوري
المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء
المحاكم العدلية <sup>16***</sup>
غرف مجلس شورى الدولة***
غرف ديوان المحاسبة***
المحاكم الدينية***
المجالس التربوية التحكيمية***
لجنة فصل الخلافات بين الحكومة وأصحاب المدارس المجانية الخاصة
هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان
لجان الاستملاك***
لجان التخمين لمصادرات الجيش***
لجان الاعتراضات على الضرائب والرسوم النوعية***
لجان الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية***
لجان الاعتراضات على الرسوم والأجور عن الخدمات المؤمنة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية***
لجان الإيجارات***
اللجنة القضائية النازرة في الخلافات الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين الإسكان
الهيئات الإدارية المستقلة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع
الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان
الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

(3) إن رمز (\*\*\*) يعني أن المحاكم والمجالس واللجان ذات الطابع القضائي أو التحكيمي المعنية تتضمن أكثر من غرفة واحدة مختصة في الفصل بالنزاعات، ولم يتوفر لفريق العمل عددها الدقيق، كما ولم يتم تضمينها في نطاق الدراسة الحالية في هذه المرحلة بالذات.

الهيئات النازمة للقطاعات
هيئة إدارة قطاع البترول
الهيئة المنظمة لقطاع الاتصالات

سائر أشخاص القانون العام
مصرف لبنان
مصرف لبنان - المجلس المركزي
مجلس الجنوب

المؤسسات/الشركات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام أو ملك عام/الشركات المختلطة
بورصة بيروت
كازينو لبنان
شركة ليبانوبست
إدارة تلفزيون لبنان
الشركة المشغلة لمواقف السيارات في مطار رفيق الحريري الدولي
الشركة المشغلة للسوق الحرة (Duty Free)
الشركة المشغلة لمراكز المعاملة الميكانيكية
شركة ماباس (الشركة المانحة لحق استثمار مغارة جعيتا)
الشركة الجديدة للتجارة والتعهدات ش.م.ل (NTCC)
شركة إدارة النفايات "سيتي بلو"
شركة إدارة النفايات رامكو
شركة مقدمي خدمات التوزيع المتعاقدة مع مؤسسة كهرباء لبنان (BUS)
شركة كهرباء قاديشا
شركة كهرباء زحلة
شركة امتياز كهرباء جبيل
الشركة الفينيقية لقوات نهر ابراهيم المائية والكهربائية
شركة كهرباء الباراد

المؤسسة الوطنية لضمان الودائع
شركة إنترا للاستثمار
طيران الشرق الأوسط
مصرف الإسكان
شركة الاتصالات المملوكة لـ MIC1
شركة الاتصالات المملوكة لـ MIC2

● الملحق رقم أربعة  
لائحة بالمؤسسات  
ذات المنفعة العامة

جمعية أجيالنا
أندية الليونز الدولية
الوجبة المجانية
لجنة الأمهات في لبنان
جمعية أوكسيليا لبنان
جمعية المساعدات الاجتماعية
جمعية أرك أن سيال
أيام الرجاء
الهيئة الوطنية للعمل الشعبي (عامل)
الجمعية الخيرية الاجتماعية في النبطية
قرى الأطفال (S.O.S)
جمعية إغاثة الطفل اليتيم واللقطاء في طرابلس
جمعية النجدة الشعبية اللبنانية
جمعية دار الطفل اللبناني
جمعية تنظيم الأسرة
جمعية حضانة الطفل في زحلة
جمعية إنعاش القرية في بيروت
الحركة الاجتماعية في لبنان
جمعية "مركز سرطان الأطفال-لبنان"
مؤسسة جهاد البناء الإنمائية
مؤسسات الإمام الصدر
مؤسسة الشهيد الخيرية
الهيئة الصحية الإسلامية
لجنة الإمداد الخيرية الإسلامية
جمعية المبرات الخيرية
الجمعية الإسلامية للتخصص والتوجيه العلمي
مؤسسة واحة الشهيد اللبناني / واحة الأمل للرعاية الاجتماعية
هيئة الإسعاف الشعبي
مؤسسة معروف سعد الثقافية الاجتماعية الخيرية
دار العجزة الإسلامية
مؤسسة الكفاءات
جمعية يدنا

مؤسسة رينه معوض
جمعية الشبان المسيحية
جمعية لابورا
جمعية أندفكو فونديشن (وأصبحت مؤسسة جورج ن. إفرام)
جمعية صليب إغاثة أرمن لبنان
مؤسسة الجبل لرعاية شؤون المعاقين (عُيِّرت التسمية وأصبحت المركز الوطني للتنمية والتأهيل)
جمعية الإيمان للطائفة الدرزية
مدرسة عارف النكدي ومؤسسة بيت اليتيم الدرزي
مؤسسة العرفان التوحيدية
جمعية الإشراف الخيرية
مؤسسة الرؤية العالمية فرع لبنان
الجمعية اللبنانية للدراسات والتدريب
جمعية عَ سطوح بيروت
جمعية الميدان
جمعية مؤسسة الفرحة الاجتماعية
جمعية رسالة السلام
جمعية التعليم الديني الإسلامي
جمعية الوفاء للبنان (جمعية الوفاء الاجتماعية)
مؤسسة الحريري الخيرية
جمعية جامع البحر في صيدا
مؤسسات الرعاية الاجتماعية - دار الأيتام الإسلامية
جمعية العزم والسعادة الاجتماعية
مؤسسة الصفدي
جمعية بيروت للتنمية الاجتماعية
مؤسسة الدكتور أنطوان أبي راشد الخيرية الاجتماعية
تجمع أمّ النور
مؤسسة سيدة الرجاء للثقافة والتعليم
مؤسسة الوليد بن طلال الإنسانية
جمعية التدريب على السمع والنطق
جمعية الشباب الإسلامي
مؤسسة الدكتور نسيب البربير الطبية
دار الصداقة
مركز الرعاية الدائمة

جمعية مار منصور دي بول
كاريتاس لبنان
جمعية رعاية اليتيم
الجمعية الخيرية العمومية الأرمنية
مؤسسة كمال جنبلاط الاجتماعية في المتن الأعلى
الجمعية اللبنانية للأسرى والمحربين
جمعية حماية الأحداث في لبنان
أصدقاء مطاعم المحبة
جمعية دار العطاء الجنوبي
مؤسسة فارس
مؤسسة الحاج محمد علي حجيج وأولاده الخيرية
جمعية علي الجمال للرعاية الاجتماعية
مدرار
الوادي الأزهر الخيرية الثقافية التربوية الاجتماعية
جمعية مجلس أمناء ومؤسسة رعاية اليتيم الدرزي
جمعية الإصلاح الإسلامية
جمعية المركز الإسلامي
الخدمة الاجتماعية لسلامة الطفولة (SESABEL)
جمعية دار الأمل
جمعية اللبنانية لرعاية المعوقين
مؤسسة المونسنيور أنطوان قرطباوي الإنسانية والاجتماعية العلمية الطبية
جمعية الشابات المسلمات
جمعية البرّ والإحسان
الجمعية اللبنانية لإغاثة الضير
جمعية هوب ورد وايد ليتمد
الجمعية اللبنانية للتربية المتخصصة
جمعية حماية الأطفال اللبنانيين
مؤسسة محمد خالد
غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان
غرفة التجارة والصناعة والزراعة في صيدا والجنوب
غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس والشمال
غرفة التجارة والصناعة والزراعة في زحلة والبقاع

● الملحق رقم خمسة  
الاستبيان

اسم الإدارة

2Z نوع الإدارة

- الإدارات العامة
- المؤسسات العامة
- الهيئات الإدارية المستقلة
- المحاكم والهيئات والمجالس
- البلديات
- اتحاد بلديات
- المؤسسات والشركات الخاصة
- الشركات المختلطة
- المؤسسات ذات المنفعة العامة
- سائر أشخاص القانون العام
- الهيئات النازمة للقطاعات

'If ((Z2 Has 5;6)), Only ask 'Z0

#### المقدمة

معك .... (اسم الباحث) من شركة آراء للبحوث والاستشارات. تم تكليفنا من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان UNDP، بتقييم ودراسة قدرة الإدارات على الاستجابة لمتطلبات قانون الحق في الوصول إلى المعلومات وذلك لمساعدتها على رفع قدراتها وتسهيل عملية الإفصاح عن المعلومات. لا تظهر التقارير المنشورة الإجابات الفردية لكل مؤسسة. يستغرق اللقاء نحو ساعة لاستكمال الاستبيان.

نعم

لا

'If ((intro Has 2)), Prompt interviewee with message

اسم المؤسسة / الإدارة:

المدينة، البلدة:

المنطقة، الحي:

اطلب التحدث إلى الشخص المستهدف، وإذا لم يتم تحديد شخص في الدراسة اسأل عن الشخص المكلف بتوفير المعلومات وفق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات.

نتيجة المحاولة (الأولى):

- تم التجاوب
- حدد موعد لاحق
- الموظف/ة غير موجود/ة
- رفض التجاوب
- الشخص الموجود لا يستطيع التجاوب (مشغول، لديه وضع صحي... إلخ)
- ازدواجية في المقابلة (تم مع باحث آخر)
- حُلت الإدارة/ لم تتشكّل
- أجريت المقابلة مع الإدارة المركزية (موظف/ة المعلومات نفسه)
- تقديم طلب للنظر فيه (خطي أو عبر الإيميل)
- أخرى (حدد)

'If ((S1 Has 2;3;4;5;6;9)), Only ask 'D6.1-2

'If ((S1 Has 2;3;4;5;6;9)), Only ask 'S6.2-1

'If ((S1 Has 1)), goto 'S3

'If ((S1 Has 2;3;5;9)), Only ask 'S6.1-1

'If ((S1 Has 7)), goto 'Demo

الزيارة رقم:

1-S1.6 سجل المعلومات اللازمة للقيام بالزيارة في أوقات وأيام أخرى:

2-D6.1 تاريخ اليوم

تاريخ الموعد

1-62S الملاحظات:

' If ((S1 Has none 1)), Prompt interviewee with message

S3 هل أنت موظف / مكلف / بالمعلومات

- مكلف
- شخص آخر مكلف بالمهام
- لا يوجد شخص مكلف
- مسؤول عن موظف / مكلف

' If ((S3 Has 2)), Prompt interviewee with message

' If ((S3 Has 3)), Prompt interviewee with message

هل تسمح بتسجيل المقابلة من أجل ضمان الجودة وسرعة إجراء المقابلة، إذ من الأفضل أن نسجل المقابلة علماً بأن هذا التسجيل لن يُستخدم إطلاقاً إلا لتعبئة الاستبيان بشكل أدق؟

- نعم
- لا

1Z اسم الشخص الذي تُجرى معه المقابلة:

2.1Z الجنس:

- رجل
- امرأة

3Z العمر، حدد:

4Z منصب الشخص الذي تتم مقابله في الإدارة/ البلدية:

- وزير
- أمين عام
- حاكم

- محافظ (ة)
- رئيس مجلس ومدير عام
- رئيس
- رئيس مصلحة
- قاض
- مدير عام
- أمين سر
- قائد أمني
- قائم بالأعمال
- عضو لجنة
- مدير(ة) (قسم، فرع...)
- أخصائي(ة)
- مسير(ة)
- مفتي / شيخ
- موظف/ة
- قائم مقام
- أخرى (حدد)

A1a إلى أي مدى أنت على معرفة بقانون الحق في الوصول إلى المعلومات (قراءة الإجابات)؟

- ملّم به كثيرًا
- أعرف الأمور التي أحتاجها
- أعرف قليلًا ولكن معرفتي ليست كافيةً
- لا أعرف عنه شيئًا
- رفض

'If ((A1a Has 3;4)), Only ask 'A1b

A1b لماذا معرفتك بالقانون غير كافية؟ وماذا أيضًا؟

A1c هل حصلت على تدريب حول قانون الحق في الوصول إلى المعلومات؟

- حصلت على تدريب
- لم أحصل على تدريب

A1d هل حصل أفراد آخرون على تدريب حول قانون الحق في الوصول إلى المعلومات؟

- تم تدريب أفراد آخرين
- لم يتم تدريب أفراد آخرين
- لا أعلم

'If ((A1c Has 1) OR (A1d Has 1)), Only ask 'A1g

'If ((A1c Has 1) OR (A1d Has 1)), Only ask 'A1e

A1e كم مرة تم تدريبك أو تدريب آخرين؟

'If ((A1e > 1)), Only ask 'A1f

A1f كم جهةً درّبتكم؟

A1g من هي الجهات التي درّبتك أو درّبت الآخرين؟

A1h هل حصلت على أي دعم من تجهيزات أو برامج أو أي مواد أخرى في سبيل تسهيل تنفيذ متطلبات القانون؟

- حصلنا على دعم
- لم نحصل على دعم

'If ((A1h Has 1)), Only ask 'A1i

A1i ما هو نوع الدعم الذي حصلت عليه؟

A2 - ما هو مستوى تجاوب ... (اسم الإدارة/ البلدية) مع توفير المعلومات المطلوب نشرها حكماً أي من دون أن يطلبها أحد

- يتم نشر جميع المعلومات المطلوبة حكمًا
- يتم نشر بعض المعلومات ولكن ليس كلها
- لا يمكننا توفير أي من المعلومات المطلوب نشرها حكمًا
- لا أعلم
- رفض
- أخرى (حدد)

*'If ((A2 Has 1)), set '+??A2.1??+1+2+3+4' to question 'A2.1*

*'If ((A2 Has 3)), do not ask 'C1*

*'If ((A2 Has 3;4;5)), do not ask 'A2.1*

*'If ((A2 Has none 3;4;5)), Only ask 'A3*

*'If ((A2 Has 3)), do not ask 'chaptirec2*

**A2.1 أي من هذه المعلومات يتم نشرها حكمًا؟**

(maximum responses 4)

- الأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم
- المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيرًا للقوانين والأنظمة أو ذات الصلة التنظيمية
- العمليات المالية
- التقارير السنوية التي تتضمن قطع الحساب والموازنة
- لا أعلم
- رفض

*'If ((A2.1 Has 5;6)), do not ask 'A3*

**A3 أين يتم نشر .... المطلوبة حكمًا؟**

(maximum responses 8)

- الموقع الإلكتروني للإدارة، البلدية
- الموقع الإلكتروني لسلطة الوصاية
- صفحة الإدارة/ البلدية على منصات التواصل الاجتماعي
- تقارير مطبوعة
- الجريدة الرسمية

أخرى حدد

لا أعلم

رفض

'If ((A3ans Has 1)), Only ask 'A3.1

'If ((A3ans Has 2)), Only ask 'A3.2

'If ((A3ans Has 3)), Only ask 'A3.3

'If ((A3ans Has 4)), Only ask 'A3.4

'If ((A3ans Has 6)), Only ask 'A3.6

'If ((A3ans Has 6)), Only ask 'A3Other

A3 أخرى حدّد

A3.1 سجّل العنوان الإلكتروني الذي يتم النشر عليه

A3.2 سجّل العنوان الإلكتروني لسلطة الوصاية الذي يتم النشر عليه

A3.3 سجّل اسم صفحة الإدارة/ البلدية على منصات التواصل الاجتماعي

A3.4 هل أستطيع الحصول على نسخة من التقارير المطبوعة؟

تم الحصول على نسخة من كل المعلومات المطبوعة

تم الحصول على نسخة من بعض المعلومات المطبوعة

لا تتوفر حالياً

رفض

A3.5 دَوّن تواريخ نشر في الجريدة الرسمية واحصل على أمثلة

A3.6 احصل على أمثلة أو صور من وسائط النشر الأخرى

تم الحصول على نسخة من كل المعلومات المنشورة بوسائل أخرى

تم الحصول على نسخة من بعض المعلومات المنشورة بوسائل أخرى

- تم تصوير أمثلة عن الوسائط الأخرى
- لا تتوافر حاليًا
- رفض

A4 - كيف تقيّم مستوى تجاوب ... (اسم الإدارة/ البلدية) مع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات؟ هل هو ...؟

- كامل
- نقوم بما نستطيع توفيره ولكن ليس بالكامل
- ليست لدينا القدرة على توفير متطلباته
- لا أعلم
- رفض

ملاحظات: دوّن أي ملاحظات حول التقارير التي تنشر حكمًا أو أي أمر تم ذكره أو مشاهدته

كما تعلم يحقّ لأي شخص طلب معلومات أو مستندات إدارية متاحة

B1 منذ بدء نفاذ القانون عام 2017 وتعديلاته، هل تم الطلب من إدارتكم/ بلديتكم توفير معلومات من قبل أي طرف وفق قانون حق الوصول إلى المعلومات؟

- نعم
- لم يتم تقديم أي طلب من أي جهة
- لا أعلم
- رفض الإجابة

'If ((B1 Has 1)), Only ask 'B2

B2 على مدى السنوات الثلاث الأخيرة، هل يمكن أن تقدّر عدد الطلبات التي وصلت إليكم؟ (سجّل العدد الإجمالي للطلبات لكل عام)

2022

2021

B3 خلال السنوات الثلاث الأخيرة، ما هو عدد الطلبات التي زودتموها بالمعلومات المطلوبة؟

B4 هل كانت الإجابة على بعض الطلبات جزئيةً، أم أن جميع الإجابات كانت كاملةً؟

بعضها جزئي

جميعها كاملة

*'If ((B4 Has 1)), Only ask 'B4.1*

B4.1 ما هي نسبة الإجابات الجزئية من إجمالي عدد الإجابات؟

*'If ((B4.1 > 0) OR (B5 Has 2;3;4)), Only ask 'B6*

B5 في حال تم رفض أي طلب، هل تمت الإجابة بالرفض كتابيًا، شفهيًا، أم ظلّ من دون إجابة؟ (لا تُقرأ الإجابات)

لم يتم رفض أي طلب

كتابيًا

شفهيًا

من دون إجابة

لا أذكر، لا أعلم

رفض الإجابة

B6 ما هي الأسباب التي جعلتكم ترفضون الإجابة على الطلبات أو التزويد بأجوبة جزئية؟ وماذا أيضًا؟ (لا تُقرأ الإجابات)

المعلومات المطلوبة ذات طابع شخصي

المعلومات المطلوبة سرّية

لا تتوفر المعلومات لدينا

- يصعب تجميع وحصر كامل المعلومات
- ليس لدينا وقت أو عناصر بشرية كافية
- المعلومات المطلوبة خارجة عن نطاق صلاحية أو إختصاص الإدارة
- تمت مراجعة الإدارة صاحبة الحق ولم نحصل على إجابة
- الإدارة الوصية رفضت أن نزود بالمعلومات
- تكرر في طلب المعلومات نفسها دورياً بشكل منهجي وغير مبرر
- المعلومات المطلوبة غير واضحة أو غير محددة
- النطاق الزمني غير محدد
- النطاق الزمني المطلوب طويل جداً وغير ممكن تجميعه لدينا
- لم يتم تجاوب صاحب الطلب مع الإيضاحات اللازمة
- طالب المعلومات لا يحق له تقديم الطلب
- يخشى إعادة نقل أو نشر أو استخدام المستند لغايات تجارية دون مراعاة حقوق الملكية الأدبية والفنية
- غرض الطلب مشبوه
- لا أعلم
- رفض
- أخرى (حدد)

B7 عند تقديم الطلب هل يتم تسجيل الطلب...؟ اقرأ الاحتمالات

- نعم في سجل خاص
- نعم في سجل الواردات
- لا يتم تسجيل الطلبات في أي سجل
- لا أعلم
- رفض

B8 عند تقديم الطلب هل يتم إعطاء إشعار لصاحب الطلب؟

- نعم
- لا
- لا أعلم
- رفض

ملاحظات: دُونَ أي ملاحظات حول التقارير التي تنشر حكماً أو أي أمر تم ذكره أو مشاهدته.

يلحظ القانون مهلاً زمنياً محددةً للنشر الحكمي للمعلومات وكذلك لتزويد المستندات بناءً على الطلب.

C1Ans بالنسبة إلى النشر الحكمي للمعلومات، هل تنشرون...؟

نعم ضمن المهلة القانونية المحددة	نتخطى المهلة القانونية المحددة	لا أعلم	رفض

الأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم خلال 15 يوماً من تاريخ صدورها

المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو ذات الصلة التنظيمية خلال 15 يوماً من تاريخ صدورها

العمليات المالية خلال شهر من إتمامها أو إتمام أحد أقساطها

التقارير السنوية في مهلة أقصاها ٣١ كانون الثاني من السنة التالية

C2 ذكرت لي أنكم تتخطون المهل القانونية في نشر ... ما هي المدة التي تتخطونها عادةً؟ (ضع في خانة الأيام أو الأشهر حسب الإجابة. في حال كانت متغيرةً، اسأل عن أغلب الأحيان).

C3 بالنسبة إلى طلب الإيضاحات على المعلومات بناءً على الطلب، هل تقومون عادةً بطلب الإيضاحات ضمن المهلة القانونية (15 يوماً). سأعطيك ثلاثة احتمالات؟

معظم الأحيان ضمن مهلة الـ15 يوماً

معظم الأحيان نتخطى مهلة الـ15 يوماً

بعض الأحيان ضمن مهلة الـ15 يوماً وبعض الأحيان خارج المهلة

لا أعلم

رفض

C4 بالنسبة إلى الردّ على الطلبات، هل تحتاجون عادةً إلى مهل إضافية أتاحها القانون ولمدة 15 يومًا. سأعطيك ثلاثة احتمالات...

- معظم الأحيان لا نحتاج إلى مهل إضافية
- معظم الأحيان نحتاج إلى مهل إضافية
- في بعض الأحيان ضمن المهلة وفي بعضها الآخر نحتاج إلى مهل إضافية
- لا أعلم
- رفض

'If ((C4 Has 2;3) OR (C3 Has 2;3)), Only ask 'chaptrec5

C5 ما هي المدة التي تتخطونها عادةً...؟ (ضع في خانة الأيام أو الأشهر حسب الإجابة. في حال كانت متغيرةً، اسأل عن أغلب الأحيان).

C7 في حال تم تقديم طلب حصول على معلومات وفق القانون، برأيك هل الإدارة/ البلدية قادرة على تسليمها خلال المهل المحددة؟ سأعطيك أربعة احتمالات.

- بالتأكيد نعم
- الأرجح نعم
- الأرجح لا
- بالتأكيد لا
- لا أعلم
- رفض

'If ((C7 Has 3;4)), Only ask 'C8

C8 لماذا تعتقد أنك غير قادرين على تسليمها خلال المهل المحددة؟ وماذا أيضًا؟

C9Ans حدّد القانون مهلاً مختلفاً لكل المعلومات. بالنسبة إلى... هل برأيك هذه المهلة كافية جدًّا، كافية في معظم الأحيان، أم قصيرة في معظم الأحيان، أم قصيرة جدًّا؟

كافية جدًا	كافية في معظم الأحيان	قصيرة في معظم الأحيان	قصيرة جدًا	لا أعلم	رفض	
						نشر الأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم خلال 15 يومًا من تاريخ صدورها
						المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات خلال 15 يومًا من تاريخ صدورها
						العمليات المالية خلال شهر من إتمامها أو إتمام أحد أقساطها
						التقارير السنوية في مهلة أقصاها ٣١ كانون الثاني من السنة التالية
						الرد على الطلب ضمن مهلة 15 يومًا من تاريخ تقديم الطلب
						طلب الإيضاحات ضمن مهلة 15 يومًا

C1Ans بالنسبة إلى النشر الحكمي للمعلومات، هل تنشرون...؟

قانون حق الوصول إلى المعلومات يتيح لأي شخص الحصول على المستندات الخطية والمستندات الإلكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها او مواصفاتها، والتي تحتفظ بها الإدارة بمعزلٍ عما إذا كانت ملغًا لها أو صادرةً عنها أو إذا كانت فريقيًا فيها.

D1 برأيك، ما الذي تحتاج إليه الإدارة/ البلدية لتمكينها من الالتزام بموجبات القانون؟ وماذا أيضًا؟ (لا تقرأ الإجابات)

(maximum responses 15)

- أجهزة كمبيوتر
- عدد كافٍ من الموظفين الكفؤين
- تدريب، فهم متطلبات القانون، كيفية تحضير التقارير
- كهرباء
- إنترنت

- مكننة الإجراءات والمعاملات
- أرشفة إلكترونية وسيرفيرات كافية
- برامج كمبيوتر متخصصة
- مساحة كافية منظمة للأرشفة المادية (خزائن وملفات ...)
- وصل الإدارات ببعضها
- موقع إلكتروني فاعل للإدارة/ البلدية
- ميزانية لتغطية النفقات المترتبة
- وقت
- مركزية المعلومات لمختلف الإدارات على داتا بنك موحد
- مركزية المعلومات لسائر إدارات الدولة على داتا بنك موحد
- أخرى (حدد)

D2Ans أسألك عن مستوى جهوزية الإدارة للالتزام بموجبات القانون من حيث عدد العناصر، وأطلب منك أن تعطيني علامةً من صفر إلى عشرة حيث يعني صفر أنها غير جاهزة إطلاقاً، و10 تعني أنها جاهزة تماماً. يمكنك إعطاء أي علامة بين صفر وعشرة. بالنسبة إلى ... ما هي العلامة من صفر إلى عشرة؟

- 0
- 1
- 2
- 3
- 4
- 5
- 6
- 7
- 8
- 9
- 10
- لا أعرف
- رفض

أجهزة كمبيوتر
عدد كافٍ من الموظفين الكفوئين
تدريب، فهم متطلبات القانون، كيفية تحضير التقارير
كهرباء
إنترنت
مكننة الإجراءات والمعاملات
أرشفة إلكترونية وسيرفيرات كافية
برامج كمبيوتر متخصصة
مساحة كافية منظمة للأرشفة المادية (خزائن وملفات...)
وصل الإدارات ببعضها
موقع إلكتروني فاعل للإدارة/ البلدية
أموال لتغطية النفقات المترتبة
وقت
مركزية المعلومات لمختلف الإدارات على داتا بنك موحد
مركزية المعلومات لسائر إدارات الدولة على داتا بنك موحد

D3 - غير العناصر التي ذكرتها لك، إن فكرت ملياً في احتياجات الإدارة، ما الذي يجب توفيره برأيك؟

D3.1 بالنسبة إلى ضرورة وجود موقع إلكتروني للإدارة لنشر المعلومات التي طلبها القانون، هل حصلتكم على أي دعم لتفعيل موقع إلكتروني؟

- نعم حصلنا على دعم
- لا لم نحصل على أي دعم خاص بالموقع الإلكتروني
- نحن في طور الحصول على دعم
- لا أعرف

'If ((D3.1 Has 1;3)), Only ask 'D3.2

D3.2 من أي جهة أو جهات؟

D3.3 هل تحتاجون إلى أي دعم إضافي خاص بالموقع الإلكتروني؟

نعم

لا

لا أعلم

رفض

D4 حسنًا، بغض النظر عن الجاهزية الداخلية للإدارة، فلنفترض أنه تم تمكين الإدارة بشكل كامل، ما هي التحديات الخارجية التي تحول أو يمكن أن تعيق الاستجابة لمتطلبات قانون حق الوصول إلى المعلومات؟ وماذا أيضًا؟ (لا تقرأ الإجابات)

سوء استخدام المعلومات من طرف آخر

ضرورة الحفاظ على سرية العمل

ضعف الأجهزة الرقابية والقضائية في حماية الإدارات من تهجم وافتراءات

عدم وضوح القانون للمستفيدين منه أو للعاملين في الإدارات

تحفظ المسؤولين على نشر المعلومات

الخلط بين المعلومات الشخصية والعامّة

وضوح الطلبات/ كيفية تقديم طلب واضح

لا شيء

لا أعلم

رفض

أخرى حدد

أخرى (حدد)

أخرى حدد

D5 ذكرت لي أن الموقع الإلكتروني للإدارة/ البلدية غير جاهز تمامًا. ما ينقصه برأيك؟ وماذا أيضًا؟ (لا تقرأ الإجابات)

- لا يوجد موقع في الأساس
- قديم يحتاج إلى تحديث لمواكبة حاجات النشر
- ليس من السهل تحديث المعلومات عليه
- لا يتوافر شخص مكلف يستطيع إدارة الموقع
- يتعطل باستمرار
- السيرفر الخاص به قديم
- بطيء
- سعة الإنترنت عليه محددة وضعيفة
- لا أعلم
- رفض
- أخرى (حدد)

D6Ans إلى أي حد تعتمد على ... لتنفيذ موجبات القانون لنشر التقارير التلقائية أو عبر طلب؟ الرجاء وضع علامة من صفر إلى عشرة حيث صفر تعني لا تعتمد عليها إطلاقاً، وعشرة تعني أنها تعتمد عليها كثيراً

- 0
- 1
- 2
- 3
- 4
- 5
- 6
- 7
- 8
- 9
- 10
- لا أعرف
- رفض
- لا ينطبق

تقارير الأقسام الأخرى ضمن الإدارة/ البلدية
استخراج المعلومات من داتا المعلومات في الإدارة/ البلدية
موظفون آخرون في أقسام أخرى
إدارات أخرى من خارج إدارتك/ بلديتك
سلطة الوصاية التي تتبع لها إدارتك

D7 هل إدارتكم/ نّ هي التي تحدد وسيلة الاطلاع على المعلومات أو أنكم تتيحون لطالب/ ة المعلومات اختيارها وفقاً لإرادته/ ا؟ (مثلاً: الاطلاع على المعلومات في مكان وجودها، أو عبر البريد الإلكتروني...).

- الإدارة تحدد وسيلة الاطلاع على المعلومات
- طالب/ ة المعلومة يختار وسيلة الاطلاع
- طالب/ ة المعلومة لا يختار وسيلة الاطلاع

D8 ما هي ممارسات إدارتكم/ نّ بالنسبة إلى مجانية استلام المعلومات؟ وهل يسدد طالب/ ة المعلومات التكلفة؟ وعلى أي أساس؟

- نعم مجانية
- كلا ليست مجانيةً

*'If ((D8 Has 2)), Only ask 'D8No*

D8 على أي أساس حدد؟

D9 سأسألك عن بعض الأمور، قل لي إذا كانت متوافرةً أم لا (اقرأ الإجابات)



D11 هل أنت على دراية وافية بمهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها بخصوص قانون حق الوصول إلى المعلومات؟

- ملم بدورها كثيراً
- أعرف الأمور التي أحتاجها
- أعرف قليلاً ولكن معرفتي ليست كافية
- لا أعرف عن دورها شيئاً
- رفض

:If ((D11 Has 4)), Run Script

(D12Ans.Iteration(4)).SetValue(4

'If ((D11 Has 4)), set '4' to question 'D12Ans

:If ((D11 Has 4)), Run Script

D12Ans.Iteration(2)).SetValue(4

:If ((D11 Has 4)), Run Script

(D12Ans.Iteration(3)).SetValue(4

D12Ans سأذكر لك بعضاً من مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. إلى أي حد أنت على دراية ب...؟

ملم بدورها كثيراً	أعرف الأمور التي أحتاجها	أعرف قليلاً ولكن معرفتي ليست كافية	لا أعرف عن دورها شيئاً	رفض	
					صلاحيات استشارية للإدارة المختصة حول تطبيق أحكام القانون
					صلاحيات شبه قضائية باستلام الشكاوى وإصدار قرارات بشأنها
					صلاحيات رقابية من خلال وضع تقرير سنوي حول الصعوبات التي تعترض الوصول إلى المعلومات
					صلاحيات تثقيفية لتوعية المواطن بالإضافة إلى تدريب الموظفين

D13 من يتخذ القرار في إدارتكم/ نّ بقبول أو رفض الاطلاع على المعلومات المطلوبة؟

D14 للمحقق (ة): دُون (ي) أي معلومات أو مشاهدات. ضع (ي) تقييمك الخاص حول مدى تعاون الشخص وحرصه على إعطاء الإجابات بوضوح وحول سرعة الإجابة وعدم الحاجة إلى الرجوع إلى شخص آخر أو إلى الحصول على موافقة أشخاص آخرين لإعطاء الإجابات

D15 للمحقق (ة): خزن أي صور لأي أمور مرتبطة بالدراسة ولأي تقرير حصلت عليه

دُون أي ملاحظات حول التقارير التي تنشر حكمًا أو أي أمر تم ذكره أو مشاهدته

● الملحق رقم ستة  
التصحيات

قبيل طباعة التقرير، تبين وجود بعض الأخطاء في تبويب الإدارات كما هو موضح في الجدول التالي. تم تصحيح هذه الأخطاء في لوائح الإدارات الخاضعة التي تم ذكرها في التقرير. ومع ذلك، لم يستدع الأمر تعديل النتائج، حيث أظهرت التحليلات أن هذه الأخطاء لم يكن لها تأثير مادي على نتائج الدراسة.

الإدارة	التصنيف في النتائج	التصنيف الصحيح
معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي	الإدارات العامة	المؤسسات العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الإدارات العامة	الهيئات الإدارية المستقلة

بالإضافة إلى ذلك، تمت إضافة خمس إدارات جديدة إلى قائمة الإدارات الخاضعة التي تم ذكرها في التقرير، ولم يتم التواصل معها لإجراء مقابلات، نظراً إلى أنه تمت إضافتها إلى القائمة بعد الانتهاء من العمل الميداني وتحليل النتائج:

الإدارة	الفئة
محافظة جبيل كسروان	الإدارات العامة
قائمقامية البقاع الغربي	الإدارات العامة
قائمقامية راشيا	الإدارات العامة
المحاكم العدلية	المحاكم والهيئات والمجالس
المحاكم الدينية	المحاكم والهيئات والمجالس
المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء	المحاكم والهيئات والمجالس



تم إعداد هذا التقرير من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في لبنان، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع شركة آراء للبحوث والاستشارات، وبتمويل مشترك من الإتحاد الأوروبي وحكومة مملكة الدنمارك.



وزارة الخارجية الدنماركية



بتمويل مشترك من  
الاتحاد الأوروبي



إن الآراء الواردة في هذا التقرير تخص معدي التقرير ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو الإتحاد الأوروبي، أو حكومة مملكة الدنمارك.

الشريك المنفذ



